ارشاد علامه

ارشاد علامه حلی

ارشاد علامه

۱۵۹۲۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۰۸۷

کتاب ارشاد علامه حلی

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۵۹۲۲

ارشاد علامه

ارشاد علامه حلی

ارشاد علامه

۱۵۹۲۲

جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ارشاد علامه حلی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۲۲
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۰۸۷

علامه حلی

ارشاد علامه در فقه حلی

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة والخمس كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب المتاجر والشفعة كتاب الديون ويندرج معه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح والاقرار والوكالة كتاب الاجارة ويندرج معها المزارعة والمساقاة والجعالة والسبق والرماية والشركة والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة والغصب كتاب العطايا والوقف والصدقة والحبس والوصايا كتاب النكاح كتاب الفراق والخلع والمباراة والظهار والايلاء واللعان كتاب العتق والتدبير والكتابة كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الصيد والذباحة والاطعمة والاشربة كتاب الميراث كتاب القضا كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب الديات

ختمت الكتاب والحمد لله وحده والصلوة م

ارشاد علامه حلی
۱۵۹۲۲
۲۰۷۰۸۷

بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمداً من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثابتة للانسان ومثل ما خرج من التقصير في الاجتهاد واسأل التوفيق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأنا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوب من الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على

طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة عليهم السلام مع استيعاب الاحتراق والمولود
وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والمدينة
ومسجد النبي ص ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين ويندب
لما عداه وقد تجب الثلثة بنذر وشبهه النظر الثاني
في اسباب الوضوء وكيفيته انما تجب الوضوء من البول
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة
وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والا
ثر ويتخير مع عدمه بين ثلث احجار طاهرة وشبهها
مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد
ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال و
تحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح
بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار

وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلام
والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب
في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا
وفي وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان واستدامتها
حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل
ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الوجه وغسل الوجه بما بين قصاص شعر الراس الى
محاذر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا
ولا يجب تخليل اللحية وان كانت للمراة وغسل اليدين من
المرفقين الى الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس
بطل ولو كان له يد زائدة تحت وجب غسلها وكذا اللحم الزائد
المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي و
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس

او شعره

او شعره المختص به بباقي اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويجب
المسح مستقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
بباقي اسمه من رؤس الاصابع الى اصل الكعبين وهما مجمع القدمين
واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حائل كالخف
وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا
بطل ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ولو
استانف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته
واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح
الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر حتى جف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او
يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات

والدعا عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة
من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة و
والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما
في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا **ويجب** في الوضوء وجميع
الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك
في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو
جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينه
اعاد الصلوة والطهارة الا مع مدنية الطهارتين فلو تعددت
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد
الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال
لا بد معها من الوضوء الا الجنابة **وهنا** مقاصد **الاول**
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا
وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك
وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص
منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك **ويحرم** عليه قراءة
العزايم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء مكتوب عليه
اسم الله او اسماء انبيائه او ائمته عم واللبث في المساجد ووضع
شيء فيها والاجتياز في المسجدين **ويكره** الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما زاد

على سبعين وجب عليه الغسل وجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد قبله وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا
في الارتماس **ويستحب** الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعد
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما
يوجب الوضوء اعاد **المقصد الثاني** في الحيض وهو في
الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الجانب الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فهو
حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة
متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس
في القرشية والنبطية ببلوغ ستين وفي غيرهما بخمسين واقله
ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما

بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة
اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى عادة
اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر
وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة
ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره جعلته
نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم ع
هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وضعفه حيض **والسادس** لو كان العد

ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت
ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة والعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فان انقطع على العاشرة قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة
تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد يتقدم العادة ويتأخر ولو رأت
العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا
فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد وقراءة
العزائم وتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها
فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره
بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف

ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع ما بين
السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس
في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد على العادة مع تجاوز العشرة
وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا
يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان
غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان
سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا

لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا في
ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول فلو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته
في الاول في العشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات
وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا
الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه
الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا **ويستحب**
التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه **ويكره** طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل
من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر

اختيارا

اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل
الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتأمر الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسله المسلم
وكذا الاجنبي **ويجب** ازالة النجاسة ثم يغسله بماء
السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم **ويستحب** وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاولتين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى الحقوين وتليين اصابعه
برفق وغسل مخرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضى ثم تنشيفه بثوب **ويكره**
اقعاده وجز شعره وقص اظفاره فاذا فرغ من غسله وجب
ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير
وان يمسح مساجده بكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور

او لا

ولو تعذر **ويستحب** ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة للرجل وخرقة
لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل
او من السدر او من الخلاف او من شجر رطب وكتبه اسمه
وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على القميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد
وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن **ويكره** الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد
وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب
على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن على الدين ثم
الوصية من الثلث والباقي ميراث **ويستحب** للمسلمين بذل
الكفن لو فقد ولو خرج نجاسة منه بعد التكفين غسلت
من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت

ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وقطعة الميت
كالميت في جميع الاحكام وذات العظم والسقط للاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا
السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي
وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص
او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجد
الزائد به فعدمه جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب

غلوة سهم في الحزونة ومن كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة
خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة
والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع
عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد
تيمم بغبار ثوبه ولبده وعرف دابته والاولى تاخيره الى
اخر وقت الصلاة الا لعارض لا برجاء زواله وتجب فيه النية
للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز نية رفع الحدث
ويجب الاستباحة ثم يضرب بيديه على التراب ثم
يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم
ظهر اليسرى ببطن اليمنى فان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب اخرى للوجه
ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه

ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد الصلاة ولو عدم
الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده
قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم
ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به
ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث ولو تيمم
الميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان
كان اصغر ويجب التيمم على من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا
الطهارة ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به
في غير **النظر الخامس** فيما تحصل به الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية ففي الماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة
قبضا

فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد
والممتزج بها امتزاجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل
ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجا سة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من
فوق كالجاري وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف
كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا
وهو الف ومايتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض وعمق ... لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان
كرا وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا و
يطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموجه
حتى يمتزج الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقيه

من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر عليه
دفعة الرابع ماء البير ان تغير بالنجاسة نجس و
يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت
البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
والمسكر فان تعذر لكثرته تراوح عليه اربعة رجال يوما
ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا
من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة
والدم الكثير غير دم الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور
والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة سة
لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر المخالط لطا
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في العذرة اليابسة
والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع
في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة

اذا انفسخت او تفسخت وبول الصبي واغتسال الجنب
من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق
الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك
عند من يوجب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في
الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس
من الانائين اجتنبا وتيمم **ويستحب** تباعد البئر عن البالوعة
سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهر عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر
ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا
الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام ما لم يعلم خلوها من النجاسة **ويكره** نجسة
الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار

في غسل الاموات وسؤر الجلالة وآكل الجيف والحائض
والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب **المطلب الخامس** فيما اذا يتبع الطهارات النجاسات
عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول لحمه
كالاسد او بالعرض كالجلالة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا
واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والعظم الا من نجس العين كالكلب
والخنزير والكلب والدم من ذي النفس السائلة والكلب
والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما
يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكر
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع **ويجب** ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح
والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم

من حيوان ذي نفس سائلة وان
كان مأكولا والميتة من

المفتوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين وعن
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
في محالها وان نجست بغير الدم ولابد من العصر الا في بول الرضيع
ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة
واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع
البدن ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر تصلي الواحدة فيهما مرتين
وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد
في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل
لا يعيد مطلقا ولو عرف في الاثناء استبدل ولو تعذر
الا بالمبطل ابطل وكذا لو نجس الثوب وليس له غيره صلى
عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر
الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري

والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض وقيل يجتنب
موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها
برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر
وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا
اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** المقدمات
وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه **اما اليومية** فخمس الظهر والعصر
والعشاء لكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها

كتاب الصلوة
المقدمات

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب ور
كعتان من جلوس بعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة
صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت
الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او
ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء
الصلوة فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان
يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها فان تلبس ولو بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد

الفراغ الى ان يزيد الفيء قدرا بعده اقدام وان خرج قبل تلبسه
ولو بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين
على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع
وقد صلى اربعا اتمها والا صلى ركعتي الفجر وقضاها بعد
الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم
يصلهما اشتغل بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة
الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم
تضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها **ويكره** ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت
افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها

عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم وان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو
بالتشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت
صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد وان كان في المختص
والافاد والفوايت يترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفايتة
على الحاضرة وجوبا على راي **المقصد الثالث** في
القبلة يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع
القبلة في فرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه **ويستحب** للنوافل وتصلى على الراحلة وان
والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو عول على العلامات ويجتهد مع الخفي
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع
العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول

على قبلة البلد مع عدم علم الخطا والمضطر على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا في التكبير والا سقط وكذا الماشي
وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن **ويستحب** لهم التياسر
قليلا الى يسار المصلي **وعلامة** الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف المنكب
الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
الايمن **وعلامة** المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على
الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر **وعلامة** اليمن
جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
استقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز

بين يديه شئ منها ولو صلى باجتهاد او لضيق
الوقت ثم انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا ان كان
مستدبرا او في الوقت ان كان شرقا او مغربا ولا يعيد
ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار
ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد
الصلوة **المقصد الرابع** فيما يصلى فيه وفيه
مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك او ماذون فيه
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان
جهل الحكم من جميع ما نبت الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ
وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب
والممتزج بالحرير **ويحرم** الحرير على الرجال الا التكة والقلنسوة

ويجوز

ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء **ويكره**
السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل
وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام
والنقاب ويحرم وضع الرداء والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم **ويحرم**
في جلد الميت وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره
ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى
عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع
والسجود وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز
للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده
وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار **المطلب الثاني**

في المكان تجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز ولو
امر بالخروج من الماذون فيه وقد اشتغل بالصلوة تممها
خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امر بالخروج قبل الاشتغال
ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في
السجود على الارض او ما انبتته غير ما كول او ملبوس فلا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم
يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما و المغصوب
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر او
ثوبه معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره
ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راى ويزول المنع
مع الحائل او بتباعد عشر اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره الصلوة

في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء
وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع او بيوت النيران
والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها و
مرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تمثال او
مفتوح وحائط ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط الغنم وبيت اليهودي
والنصاري **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل وفي النافلة
في المنزل **ويستحب** اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء
عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال التهدم في غيره من المساجد
ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا او
فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

ويراو مصحف

قبلة

الدعاء عند الدخول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج تقدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

لبيع

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل
القمل فيستر بالتراب ورمي الحصى حذفا وكشف العورة ويحرم
الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع
آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنائس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها
جاز استعمال آلتها في

المقصد الخامس في الاذان

والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال
ويتاكد الاذان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر في يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول
ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان
يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة

ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة
كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار
باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا
للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره
الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت
الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم
ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان
كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد ويؤذن
خلف غير المرضي فان خاف اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
ويأتي بما تركه

النظر الثاني في ماهيته وفيه مقاصد

العمل

الفوات صح

واجب

الاول في كيفية اليومية يجب معرفة افعال الصلوة من واجب ومندوبها
وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو
ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع او مؤميا فان
عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده الثانية تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات
ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة
والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير
واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها
او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر

فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء
القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا
والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعله
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك
بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها
الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين
الحروف الرابع القراءة ويجب في الثانية وفي الاوليين
من غيرهما الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد
وحدها او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبر بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه بها ولا يجزي الترجمة مع اخلال الحروف حتى
التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا

ويجب ان يكبر [illegible] القيام [illegible]

القدرة ولاعم

مع قراءة السورة اولا او لا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر
في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة اول الحمد والسورة
والموالاة ويعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت
اعاد ... ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت
الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والتوحيد في
صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين في الجمعة والضحى والم
نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما
ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم تجاوز النصف الا
في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من

قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة **ويجب** الانحناء
فيه بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي
والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قائما ولو
عجز عن الانحناء اومأ ... والراكع خلقة يزيد يسيرا و
طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز **ويستحب**
التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر
ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع
الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس**
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في
كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على رأي والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه
والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي
ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها
ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه **ويستحب** التكبير له قائما والسبق
بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعا والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا والتورك والدعا عنده وجلسة الاستراحة
وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعا **السابع** التشهد
ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية
ايضا الشهادتان والصلوة على النبي ص واله والجلوس مطمئنا
بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء
ومندوبها الصلوة سنة التسليم على الاصح وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة **ويجب** ان يبدا المنفرد
الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم
عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني**
التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة
الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد
ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل
النظر قائما الى مسجده وقانتا الى بطن كفيه وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس الى

الى ان يصير ظل كل شئ مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لو
تلبس في الوقت ولا يجب الا بشرط الامام العادل
او من يامره وحضور اربعة معه والخطبتان من قائم
المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف
والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من
فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم
وانعقدت بهم في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا

اعاد ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال
والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو
اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه
وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال
وينعقد البيع ويحرم بعد الجمعة وفي وجوب الاصغاء و
الطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان
والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع
فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما

الاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما الثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد
بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة
والتطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد
والتسليم اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين ويجب بشروط
الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط
يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ
الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى

العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام بذلك وفي وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار
الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في
الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير
في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر
ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فيصلي
ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة
الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والآيات والريح المظلمة والاخاويف السماوية وهي ركعتان في
كل ركعة خمس ركوعات تكبير الاحرام ثم يقرأ الحمد والسورة
ثم يركع ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز
ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ

الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا
السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى
ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف
ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص اجمع والزلزلة تمدة العمر ويصليها اداء وان سكت
ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل
وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم
على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلوة على الاموات

تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ
ست سنين ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من لم
يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر

فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان
يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان
كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب
الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو
اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه
الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته
ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة
ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بميراثه والاب
اولى من الابن والولد اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من المتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين

من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من
يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى
والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب
له تقديمه ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقف
في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض
بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ
الامام وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام
ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما
او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي خلف
الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر ونقله في ثلاث
دفعات وسبق رأسه والمرأة مما يلي القبلة وينزل عرضا
ويجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع
على الكيفية مضجعا على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة

الحامل من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه
حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وقدر الجلوس
وكشف الرأس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب
الماء عليه من قبل رأسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين
الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده وتكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة
ونزول ذي الرحم الا في المرأة واهالة التراب وتجديد القبور ونقل
الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد الى القبر
والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل
[illegible] المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة
وجب كما نذر على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمانا

ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ع
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذرها في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولا اجزاء في غيره وهل يجزي في ذي المزية
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثماني ركعات وكما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء
جماعة عند قلة المطر وغور الانهار كالعيد الا انه بالاستعطاف
وسؤال توفير الماء بعد ان تصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم
الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حافيا بالسكينة
والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين
الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة

ويكبر الله مائة تعالى رافعا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة
عن يساره ويحمد الله تلقاء الناس مائة يتبعونه في ذلك ثم يخطب
ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة عادوا الخروج **ويستحب**
نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة تصلى في كل ليلة عشرين
ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع
عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر
الاخر زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى في
كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة ع وجعفر ع وفي اخر
جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع
ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم **وصلوة**
علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد **وصلوة** فاطمة ع ركعتان في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة
وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة

ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يقولها عشرا ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة
بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي
وقائما افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه

مقاصد **الاول** في الخلل وفيه مطلبان **الاول**
في مبطلات الصلاة كل من اخل بواجب عمدا او سهوا من اجزاء
الصلاة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطلت
صلاته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما او بعيد

جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن
او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد المأخوذ
من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك
الطهارة كذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس
بدعاء ولا قرآن والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل
الكثير الذي ليس من الصلاة والبكاء للدنيوية والاكل
والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا
وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادة كذلك او زيادة
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا او لو نقصها سهوا وما زاد
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل
السجود هل فرغ من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلاته
وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين

مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص
والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم
قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت
والحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك لا
حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر او الاخفات
او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع
او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد والذكر في السجدتين والسجود على الاعضاء
او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا السهو في السهو
ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر

الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك
الصلوة على النبي واله قضاها ولو ذكر السجدة والتشهد بعد
الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو
شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر
انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا
ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي
وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى
اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من الصلوة
اعادها مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة
في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله

فيبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع
والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافي على رأي
او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو سجدتين
بعد الصلوة يفصل بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **تتمة** من ترك الصلوة من المكلفين
مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب
فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل في الرابعة مع تخلل
التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او
بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر
او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي
او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما او في الحضر ما فات
في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه

الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا وصلى مع كل رباعية صلوة سفر
لو نسي ترتيبه **ويستحب** قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد في
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد
جمع استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه فروع الاسلام ولم يكن يصح
منه حال كفره فان اسلم سقطت **الفصل الثاني** في الجماعة
وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض
خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
مع عدم الشرائط وينعقد باثنين فصاعدا **ويعتبر** في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بقاري ولا يجوز امامة الاجذم والمقيد بالمطلق ولا المرأة برجل
ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى

مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرا مع التشاح فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة لمثلها
ويستنيب المأمون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين وعلو المأموم فوق الامام ولو كفر او حدث بعد
الصلوة لا يعيد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام
والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعد بغير
صفوف بالمعتد فيها ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة
خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره
وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف

المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب على راي وتجب التبعية
فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام وان رجع عاد مع الامام
ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبله
ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام بغير المعين او
نية الائمة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع
تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم
وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا
حتى يلتحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم
الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة ينقلها
نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة
كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية التسليم

قبل الاتمام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشروطها صلوة ذات الرقاع
كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان
يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل
فرقة العدو وعدم احتياجهم الى الزيادة على فرقتين وهي مقصورة
حضرا وسفرا جماعة او فرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة وتتم
الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجي الطائفة الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم
وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة **اما** صلوة شدة
الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف
ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط
ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه او عجز صلى

بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في
الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب او الحائل اجزأ وخائف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة
الخوف والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران
الا في سفر او خوف **المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع ليومه
ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثاني** القصد اليها فالهائم وطالب
الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ
الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرا فما زاد في الاثناء
او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر
في الطريق خاصة والا اتم فيه ولو كان عدة مواطن اتم فيها وان
كانت المسافة بين كل موطنين قصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغاً فلا يترخص العاصي كتابع الجائر والصائد للتجارة
وصومه على رأي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح وطالب القطر والنبت والاشتقاق والبريد والضابط
في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر وإلا اتم ليلاً ونهاراً
السادس خفاء الاذان والجدران فلا يترخص قبل ذلك وهي نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة وإلا اتم
ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالماً عامداً اعاد مطلقاً
وناسياً يعيد في الوقت خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو
سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت ولكن القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى اقل عازماً للعود

ولا اقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد
الثاني في شرائط الوجوب وهي انما تجب على العاقل البالغ
الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقاً على رأي نعم يستحب للولي في مالهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان ولياً ملياً كان الربح له والزكوة
المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامناً والربح لهما
ولا زكوة تجب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك
ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئاً ولو تحرر البعض وجبت
الزكوة في نصيبه ان بلغ نصاباً ولابد من تمامية الملك فلا يجري
الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد
الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض ويجري في ذي الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك او وكيله

والضال والمفقود فان عاد بعد سنين يستحب زكاة سنة
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخيره من جهة المالك والقرض
ان ترك المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه سواء اسقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان
ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين
ملكي شخص واحد وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي واحد
وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي
غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التأخير
مع المكنة وان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا
احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت وجاز اخذها واعطاء غيره
وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها

ولو استغنى بغيره ارتجع **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة
لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب **وهنا مطالب الاول** تجب الزكوة في الانعام
بشروط اربعة الحول وهي احدى عشر شهرا كاملة فلو اختل
احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كانت فرارا ولو ارتد عن الفطرة استأنف ورثته
الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو
اعتلفت او علفها المالك في اثنائه وان قل استأنف الحول عند
استينافه السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا [illegible]
عاد ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي فلها حول
بانفرادها **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها
شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون

وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دائما **وفي البقر**
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة ثم
وهكذا دائما **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون وفيه شاة
ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مايتان وواحدة
وفيه ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع على راى ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين
لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت
في الرابعة والجذعة في الخامس والشاة المأخوذ اقلها
الجذع من الضان والثني من المعز ويوخذ المرضية من الصحاح والهرمة

مادخلت

ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب
ويجزى الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المرضية
عن مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن
من الابل ولم يوجد الا الاعلى او الادنى دفعها واسترد شاتين
او عشرين درهما او بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او اكثر ولو كان
التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى ولا تعم الجبران فيما
زاد على الجذع ويتخير في مثل ماتين بين الحقاق وبنات اللبون

الابل وفيما

المطلب الثاني في زكاة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما اكونها منقوشة بسكة المعاملة او
ما كان يتعامل بها والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا
وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما
وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم

وهكذا دائماً ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او فر
او بعضها مما يتم به النصاب وجعلها حليا قبل الحول وان
سقطت ولا زكاة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر
ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش عن الصافي
ولا فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية
بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
وان اختلف الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكاة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق فلا تجب فيما نقص والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد
والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحاً او بعلاً
او عذياً ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤونة بعد

اخراج المؤن من حصة السلطان والاكار والبذر وغيرهن ولو سقي بهما
الاغلب فان تساويا فقسط ثم تجب في الزائد مطلقاً وان قل وتعلق
الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحب واشتداده
واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
ولا يجب بعد ذلك زكاة وان بقي احوالاً بخلاف النقدين وتضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني
الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب
ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد
الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين وان مات
قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل
النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة
المساقي نصاباً وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة مسألة
الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي

مسألة المزارعة

او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال
وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
ولو كان ازيد من نصاب تعددت وتجب من الزائد في كل
سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلاثة
احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر
جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من
ايها شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل
وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان
حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكاة
عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع
الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكاة وفيه
مسائل مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس

ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب
وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حولها من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب
استانف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت التجارة
باحدى النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة
وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثل الانعام استانف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته
واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم
ينض **الثاني** كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال او الميزان
يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط المذكورة في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران
وبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء تخرج
الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول

ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والآلات والامتعة القنية

المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين ويشملهما من تقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر
وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان
كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط
في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله
وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم

والا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب لو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من
المندوبة او كان المعطي منهم او اعطاء مواليهم جاز ويشترط الفقر
في العامل وعليه نفقة الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة
على التكسب لمؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون
درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان
كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم
يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ولا يجب علامه انها زكوة
ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا فلا
ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي
في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع
اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في
المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله

الغرم ان لم يكذبه مع

مقاصة الفقير بما عليه من دين يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط
الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد**
الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله
والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا **ويستحب** حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال
الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة **ويحرم** حملها
عن بلدها مع وجود المستحق فيه او تأخير المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز
النقل مع عدم المستحق فلا ضمان ولو حفظها في البلد حتى
يحضر المستحق فلا ضمان **ويستحب** صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده
ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده
ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي ويبرأ
ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويطلق ... بكل

شاة او اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا
ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها
قبله وتجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه كونها
عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا
او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي
احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان
مالي الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة
صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير
تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل ولو نوى عن ما يصل الخبر وان وصل ولو نوى
الدافع لا المالك صح طوعا ان كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق
من الزكوة ولا وارث له فميراثه للاسلام على رأي واجرة
الكيل والوزن على المالك **ويكره** تملك ما يتصدق به
اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في

والمكشف لصلب النظر الثاني في زكوة الفطرة تجب عند

هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى

مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوة لسنته له

ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان

المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود

كذلك والمتجدد في ملكه ولو كان بعد الهلال لم تجب

ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى

وجبت ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله

ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من

جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت

ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا

مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسر والضيف

الغني بالاخراج عنه وزكوته المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله

احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا

سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا

زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط

التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال

وقبله تسقط وتجزى من اللبن اربعة ارطال والافضل

التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية

وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها

الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة

العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى

ويضمن لو عزلها وتمكن وضيع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز

حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه

او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور

ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويعتبر اختصاص القرابة ثم

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والزبرجد والياقوت والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثر الاسلام ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجوهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شي من غير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات

والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل حين حصوله وتأخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهة ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

الانفال يختص بالامام وهي كل ارض موات سواء ملكت ثم باد اهلها او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها

فان عرفه فهو

وجد في جوفها

لك

طو عاور وس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة
المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب اخراج
حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له
اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم وهو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا
ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر
وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار
الغليظ الى الحلق وعن الارتماس وعن تعمد القيء وعن الحقنة
وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من
ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان
او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا في الثلاثة
الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا
المفطر قبله وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة
على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار
للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة
لدخول الليل ولو ظن لم يفطر ويحكم الموطوء حكم الواطي
ووطي الدابة والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة ع

والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي تقبيل النساء
ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على
الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب فنام ناويا الغسل وطلع
الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى
لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه
فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب
في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص
الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر
والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة
والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفي المفطرة

سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد
وناسي الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما
تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي
في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية الهلال اذا افطر
وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاع
الغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها
يقضي ويتكرر بتكرار الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع
الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا
كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل
والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح

وان طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وتعزّر الواطي بخمسة
وعشرين سوطا والتحمل عن الاجنبية المكرهة قولان
ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خـ يكفي في المتعين نية الصوم
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غير المتعين من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره وللناسي تجديدها الى
الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم
من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه
للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره
لم يجز عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن ولو
نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو
ظهر في اثناء النهار منه جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزا ولو زالت الشمس امسك واجبا

وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية
الافساد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم يجز على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد
عقد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه
مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى ويتأكد
بالشرع والاول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا حزنا وكل خميس وجمعة
واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة
سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او
شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان

يعني ناسكا او يوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت
وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة وصوم من هو
والواجب في المرض مع التضرر ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون
اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف ولنا افطر في السفر
الا ايام الحاجة ويستحب الامساك تأديبا للمسافر اذا قدم بعد
افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفسا
اذا طهرتا في الاثنا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه و
النذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق و
كفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم
الهدي وقضاء رمضان **النظر الثاني** في شرائط الوجوب انما
المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم

على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا
المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفسا ويشترط في رمضان
الاقامة فلا يصح صومه سفرا حيث يجب القصر ولو صام عالما بالقصر
لم يجز ولو جهل اجزا فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم و
اجزا وحكم المريض حكمه وشرط القضا التكليف والاسلام
ولا يجب قضا ما فات الصبي والمجنون والمغمى ان لم تسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضا على المرتد والحائض والنفسا والنائم
والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه
بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضا ولو
استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ
بينهما او ترك القضا تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضا
وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا اقتسموا بالقسط وان اتحد

ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر

انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو

كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن

كل يوم بمد من تركته عن آخر ويستحب تتابع القضاء

المطلب الثالث

في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط

ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من

الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت

الاغسال ان وجبت فاذا اخلت به قضت وكذا الجنب في

غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي

غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان

برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وشهادة

عدلين مطلقا على راي والمتقاربة كبغداد وكوفة متحدة

بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين

صام معهم والعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان

عدّ رجب ثلثين ولو غمّت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد

والمحبوس يتوخّى فان وافق او تأخر اجزا والا اعاد

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة

كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد وشبهه والقضاء

وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو

افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا

ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر

بالعيد خاصة بعد يومين من بدل الهدي ومن وجب

عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز

عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه

الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ و

اذا عجز وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون

عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب

والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة
والصوم واحدة ولا يجوز الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان
فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني** في الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب
الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استينافا فمع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي ولبث ثلثة ايام فصاعدا
اداء او قضاء ايمانا او نيابة الدعاء وجوبا مستمرا ولو اطلق النذر وجب الثلثة
ايام ان شاء في اي وقت ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب
فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمتفرق
لفظا استانف متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر
وان لم يشرطها جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان

يعتكفهما متواليتين وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين
ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل
ايضا ولو شرط عدمه اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين وشرط
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان
يعتكف في ايامه الا ان ينهيه المولى ولا يجوز الخروج
من موضعه فيبطل ان خرج وان كان كرها الا ناسيا
فان مضت ثلثة ضم الى وقت خروجه ولا فاد الا في
الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة و
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ
الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعية تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه ولو الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب والاستمتاع والبيع والشراء والمراء وجوبه

النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان
افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي
ان كان واجبا ولا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان
المطاوعة المعتكفة تحملها الا ان يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول
انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على
الفور وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع
ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى ويرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى
مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف

للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء
او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم
يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة
ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل
جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل
منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد نفلا
اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل
طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم

منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخرى ولا نية حجتين
ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرايط يشترط في حجة
الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير وهي الصحة وتخلية السرب والقدرة
على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا
او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا فبلغ او كمل قبل
المشعر اجزا ويحرم الولي بالمميز عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسد ويقضيه وتجزيه
القضا ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمونه عياله ذاهبا وعايدا

فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشرا وان كان
باكثر من ثمن المثل على راى والمديون لا يجب عليه الا
ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال
في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله
وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب لا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع
الاستقرار ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النايب معسرا
اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
الى غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل مال الولد
لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا
ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والا مع العذر
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال العدو في الطريق

على

لا يستمسك

مع تمكنه على راى سقط ولو ستعد عدوا او كان معضوبا

الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض وعدو ونحوها

على ذلك ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب

الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب

سلوكه وان بعد ولو تساويا فهو مخير ولو اشترك في العطب

سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ومع حصول

الشرايط يجب على الفور فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا

يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم

اعاده في الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه

ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف لا يعيد مع

ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب

ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى لعبده نذر

انعقد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل

وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص

وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز

ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب

فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق

ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب العقل والاسلام

وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب قصدا

عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راى ولا العبد

بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة

الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة

ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب

ويستعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا

قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول

الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجر اثنان لحج

في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا

افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والا فلا ويقتضي

كذا ٢

كذا الاصل

مايلزمه من الكفارات والهدى ولو صح تحلل بالهدى ولا قضا عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راى
تستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بعدد اخرج اجرة
المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفى الندب
تخرج الجميع من الثلث ويكفى المرة مع الاطلاق ومع
التكرار بالثلث ولو كرره ولم يف القدر جمع نصيب اكثر
من سنة لها ولكن لو لم يقتطع اجرة المثل فى الواجب مع
عدم الاداء ويشترط فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط فى حج التمتع النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال
وذو القعدة وذو الحجة وان ياتى بالعمرة فى عام واحد
والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر
احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه فى
اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثانى فى الافعال وفيه مقاصد الاول فى الاحرام
ومطالبه اربعة الاول فى المواقيت ويجب الاحرام منها على كل
من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر
فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر فى رجب اذا خاف
خروجه قبل الوصول ولا يكفى مرور المحرم قبلها عليها بل يجب
تجديده عليها عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسى وغير القاصد للنسك والمتمتع
بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسى
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راى والمواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة
وهى ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها
وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضى الى احدها احرم عند

المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على قصد حجة الاسلام او غيره تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة
مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها
حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع
والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدنة
او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلوة وتبطل الاحرام
باخلال النية عمدا او سهوا او بان ينوي الكل معا والاخرس يحرك
لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا
كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب
والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل
اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء وعامدا يبطل متعته وتصير حجة مفردة على رأي
ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل

ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او
الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة
واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم
بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط وللاحرام
في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل حرام
عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان
والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان
تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم فان لا
فمن موضعها **المطلب الثالث** في تروكه يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر
اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا

والنساء وطيا وعقدا ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا
ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راى وان كان
في الطعام المخلوق الكعبه والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة
وليس ما ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر
وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجرة الفواكه والاذخر
والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد للزوج والتظليل للرجل الصحيح سائرا
ولو زامل عليلا او امراة اختص بالتظليل دونه ثم
وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد
والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبح في الحرم
ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم وفيه قول

يستر

ميتة

مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر
لو انكرت ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل
ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه
لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر لبسه ويحول القمل الى
موضع آخر من جسده ويلقي القراد والحلم والمراة تسفر
عن وجهها ويجوز ان يلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر
والوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة والحمام
واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع**
في الكفارات وفيه مقامان **الاول** في كفارة الصيد في النعامة
بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما

الحلم

فرخها من صغار الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة و
على البدل ويطعم كل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له
ولا يلزمه لو اعوزا ويصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام وفي الظبي شاة او بعض ثمنها على البر ويطعم كل
مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او
يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكر من الابل ان
يتحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل
مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده
فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة
ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم

ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من العنقود والضب
واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبر والصعوة
وفي قتل الجرادة كف من طعام وكذا القملة يلقيها عن جسده
وقتل الزنبور عمدا او خطا وفي كثير الجراد شاة ولا شيء في
وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بصحيح في الانوثة والذكورة
ويجوز بمعيب ويفدي الماخض بمثله فان تعذر فقوم الجزاء
ولا شيء لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج
وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكل الدجاج الحبشي والنعم اذا
ولا كفارة في السباع ... المتولد بين وحشي وانسي
والمحل اذا لم يصد في الحرم ويجوز قتل الافعى والفار والعقرب و

والبرغوث وروى الحل في الغراب واخراج القماري والدباسي من مكة

واكلها ولو اكل مقتوله فدا القاتل وضمن قيمته وما اكل ولو

ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو

ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التأثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته

وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من الرامين فداء

وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض

فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه

ولو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء

ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة

ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة

والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم

وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل

واحد فدا كاملا ان قصدوه والا فالجميع فداء والدال

والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى هلك

الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه ضمنا

ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطر

المحرم الى قتل الحرمي ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم

ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا او عمدا على رأي

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر اكل

الصيد ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل

والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به

ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد

في بريد ومن اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو

رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او

كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها

في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية

ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان

مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد نمو ريشه المقام الثاني

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة وجب ويذبح عامدا عالما بالتحريم قبل
المشعر فسد حجه وعليه تمامه وبدنة والحج من قابل وللافتراق
فتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان
طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنة
ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة
وكذا لو استمنى ابدنه وفي الفساد قولان ولو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان
ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة
وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر و
بقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء

عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع غيره فامنى
نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل ففي كل منهما
كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا او صبغا ابتداء
واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى
اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر
جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة
مساكين مدا او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من
لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا
وتغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس
شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثة بدنة

وصاد ثالثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محرما وفي الابعاض قيمة
ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ونحو الكحل
ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الواطي تكررت
الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس
تعددت ويسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد
الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي
في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر و

الختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه
زحام نجوز مع عدم الزحام نقل عن نقل عن
عنه الحسين علي بن ميمون صلى خلفه او الى احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن
منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف
عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر و
حمد الله والصلاة على النبي وآله والدعاء واستلامه
والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار و
اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان
خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلاثمائة وستين طوافا
والا فثلاثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم في الفرض

استقبالا

على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد
ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه
ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة
او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في
السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر
الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة
قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة
يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنه

وتستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الوقوفين
في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو
كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا
ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت
متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد تجاوز النصف تمت متعتها او قضت الباقي بعد المناسك
وتستنيب فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كا لطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها **الفصل الثالث** في السعي وهو ركن
تبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان رجع عاد له خرج
ومع التعذر استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر

والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعا والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين فلو نسيها رجع القهقري
والدعا خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقدمه
على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر
النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع
او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد
او شك في المبدا وكان في المزدوج على المروة او عاد بالعكس
اعاده ويجوز قطعه لقضا حاجة او صلوة فريضة ثم يتمه
فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شي احرم منه وادناه
ان يقص شيا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد**
الرابع في احرام الحج والوقوف اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام

بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم
الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي
الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه
النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
او عاد قبل الغروب فلا شي وعامدا عليه بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته
جاهلا او ناسيا او مضطرا احرز المشعر ويستحب الوقوف
في الميسرة في السفح والدعا له ولوالديه وللمؤمنين المنقول
وان يضرب خباه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعا قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب له الاقتصاد

في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر
الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واحد واقامتين وتاخير
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة
والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شي عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير
المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى ونام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى
ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة **خاتمة** وقت
الاختياري لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر

الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك
الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج
ويتحلل بعمرة ثم يقضيه مع الجامع وجوبه **تتمة** يستحب
التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ويجب ان
يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا ورخوا
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع
الشمس لغير الامام ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المطلب**
الخامس في مناسك منى وواجباته ثلثة **الاول** الرمي و
يوم النحر في جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله ولا تجزي
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان او غيره ولا ما اذا

الجمرة بما لا يسمّى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة
والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني**
الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية
او من الذابح عنه ويجب يوم النحر قبل الحلق والواحد يجزي
في المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان والواحد ولا يباع
ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز
اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل
وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنته تاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة

الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم
فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت ولو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت
ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك
في سواد وتمشي في سواد وتنظر في مثله وان يكون معرفا به
من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع
يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام
عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعا يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي
بعد صومها استحب له الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي

العشر على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران
فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك فان كان مضمونا
كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة
الهدي ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده
ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى
الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب
قسمة الهدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة
اولها النحر بالامصار واربعة بمنى [illegible] ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط

ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار وان تلف
اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا
ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها الغير ولم ينو
عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذور ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية
ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال عن هذه
نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق

ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بما قل بمنى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل
طواف الزيارة فان اخر عمدا فشاة ولو ناسيا اعاد ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا
وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع
الموسى على رأسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء

والصيد فاذا طاف للزيارة تحل له الطيب فاذا طاف للنساء حل له النساء
ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى الغد
لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد
والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية **المطلب الرابع**
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات
بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالث وجب عليه ثلاث شياه
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا ادونها

ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز
الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي
حصاة او لم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه والوقوف عندها وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي
عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبابا
لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها

كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء
بدرهم تمر يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به وللحائض توديع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب
عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة التمتع تجزي عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية

والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة او التنعيم او الحديبية
ثم الطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتجوز
العدول الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى
استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب
المفرد في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل معه من كل شي عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له
المطلب الثاني في الحصر والصد ويتحقق الصد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق
غيره لو كان وقصرت النفقة عن الموقفين او عن مكة فيحل او يذبح
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي
الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن
هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان

حج ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب
السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير
مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات الحج
تحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة
ودم التحلل ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء
وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه
في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة والموقفين يبعث ما ساقه
ولا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله منى ان كان الحاج
او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل
مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
فادرك احد الموقفين اتم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل
والجماع وجوبه ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح

عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة
والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب**
الثالث في نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان
فيها ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق
الكعبة والتضييق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى
يخرج ويقام عليه الحد لجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على
زيارة النبي صلعم مع تركهم وحرم المدينة بين عائر وعير ولا يعضد شجره
ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة
النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا وزيارة فاطمة ع من الروضة والائمة
بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس وليلة الجمعة عند مقام النبي صلعم عند
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور

عند اسطوانة م

ولا

كتاب الجهاد

الشهدآء باحد خصوصا فى حرم ٤ **كتاب الجهاد**
ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه يجب جهاد اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم
على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يلتزموا بجرى عليهم
احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط
في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا لزموا بمقتضى شرعنا ولو
سبوا النبي عم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا ولو
[illegible] خرجوا الا [illegible] عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار
الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل
مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط

عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته و
عن نفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب
ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين
نعم للدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع المعسر مطلقا
على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين
مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي
والقادر اذا اقام غيره سقط عنهما ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام وتستحب
المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب
بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا
المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو

للدفع

الا مع الخوف

او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بالاقرب
من الابعد ولا يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام
لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو
على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب
الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر
اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن
التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة
ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع
الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا
والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن
ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما
وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما يعقد قبل

الاسر ويعقد على ماله او ليستانس او يسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر
للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين
ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسر المسلمون
واسترق ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان
صريحا او كناية يحذر من لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي
وفي ذمته المهر لم يكن للزوجة وان لا وارثها مطالبته فان
لو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والبالغ
على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا
الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه
المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل
ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح
المجهول له ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق
اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح

فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة
من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة
العشيرة وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة
ومطالبه ثلثة **الاول** كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما
يصح تملكه تخرج الامام منه الجعائل التي على المصلحة
وغيرها والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها
الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة
او اتصل بهم مددا من الله للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة وان كثروا في البر والبحر ويسهم للخيل وان لم
تكن عرابا لا للابل لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات

ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له
ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم لهما دون المالك
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد
الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس
للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام
ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها
ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم
بها على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى والاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله
ما لم يسلم اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجله من خلاف
ويترك حتى يموت وان اخذ بعد ان لم يقتله ويتخير الامام بين

المنّ والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام الاسير وسقيه
وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن
الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره
قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج
الكبير انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او
كان الزوج طفلا واسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة السبية لو صولح اهلها على
اطلاق مسلم من بيدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان
خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار
المنقول بالاسلام في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
زوجة الحامل منه استرقت دون حملها **الطرف الثاني**
في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها

ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها
الامام من يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة
مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة
ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا
باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها
المحيي **الاول** ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز
لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البائع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى
الزكاة مع الشرائط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة
باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا

ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك
معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة تركها اهلها
عمارتها على التقبل طسقها لاربابها مسألة لا يجوز احياء
العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات
باذن الامام ويكون نفعه ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون
عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا
مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية
في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل
بنصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام
المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح

دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب
والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة
وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد
شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص
بالتحجير والسابق ياخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر
الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا
ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك
واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام
العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر
البئر ماءها ومياه العيون والآبار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقتضيه النهر المملوك لجماعة يقسم على
قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب في ذلك وان ادى الى التلف لاحق خاتمة

لا يجوز الانتفاع بالطرق وغيرها مع استطراق الا بما لا يفوت معه
فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود
للبيع والشراء او الوجاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو
قام ورحله فيه فهو اولى عند العود ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا او مدرسة او رباطا فمن
له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **الفصل الرابع** في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم
ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع
العقد وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء

والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ويعطى الفقير منها
وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن باع او اعتق كلف بجزية
او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن
محرم او مستحقها المجاهدون ولو استجدوا الكنيسة والبيعة
في دار الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح و
في ارض الصلح ولا يجوز للذمي ان يعلو بنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
ولو اذن المسلم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي
ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترض لهم الا ان يتجاهروا به فيعمل بهم
مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم
المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
من نصبه الامام

الامامة ثم لا يرجع عليهم الا ان يتوب فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة بخلاف ما حواه العسكر مما ينقل ويحول في الاقوى وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

الفصل العاشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علم وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا وكذا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار اليه

باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب وان افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه وقد يجوز اقامتها على المملوك وقيل تعم وعلى الولد والزوجة والفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في الانواع وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر

البيع المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال او التصدق على
المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفاء الترفه فيه والمكروه فيما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه فهو الترف وسع الاكفان والطعام و
الرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة بسعر والحياكة
اجرة الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب
المحارم والاحتكار على راى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح اذا استغلاها للزيادة ولم يوجد باذل
ونجز على البيع السعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يخص من
المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
بحتنا السما او البيت وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال
الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام الثاني ما قصد به الحرام كالات اللهو والقمار
والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعدا الدين واجارة المساكن

للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعهما لمن لا يعملها الثالث ما لا ينتفع فيه كالحشار
والديدان والذبان والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب على
الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قول
الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام
في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الجائر مع
غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز
المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر
تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء
ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم

التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقسام
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن
وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والصيد والزرع
ولاجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه ويأخذ السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة عن الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه وقبل وهو منهم فان
عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره **المطلب الثاني**
في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم
والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت

النداء
العقد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد
للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلث **الاول** العقد وهو الايجاب
كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان جعلت امارة
الرضا في الجليل والحقير فلو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد
ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم فيطالب معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات
العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني**
المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ وعاقل مختار مالك او
ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم

او المكره لم يصح ولو اجاز بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك
ان يتولى بنفسه وبوكيله وللاب وللجد له والحاكم وامينه والوصي
البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على
الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن
السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري للمصحف
ولمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز
المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير
المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير و
الحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على
القيمتين ولو جهل المشتري في الموضعين فالخيار ولو باع غير
المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته

نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم
وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى وثمرة واللبن
وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد
العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة
كالماء والوحوش وارض الخراج وتامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا
ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع الاعسار او مع الاعسار ولا الرهن الا باذن
المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
ضمه الى ما يصح بيعه ومع تعذر القبض يرجع على البائع وكان الثمن في
مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه
المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بنقرة من فضة
او بقيمته من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا

لحبة منا
وتعذر
بقيته

كالقُبَيرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح
الى اختبار بالذوق والشم ولو بيع بالوصف وبغير الوصف
على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش ومع التصرف ... الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره
الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور
عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم
بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر
معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف
كالذراع من الثوب والجريب من الارض فيجب المشاهدات والوصف
الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو بيع
بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التعذر فان اختلفا فيه قدم
مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل
البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره

على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا بيع الجلود على
الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود ضُمّ
مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك
في فاره وان لم يفتق ولا اندار للظروف وما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شارك بقدرها
وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم
التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع
جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل **القطب الثاني**
في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة **الاول** في بيع الثمار انما يجوز
بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمر
والاصفر او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الثمر
والشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

والرطبة وشبهها لجز وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة او ارطال معلومة فان خاست
الثمرة سقط من الثنيا بالحساب ويبع او طالبه بالاجير وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها
لا بالثمرة وهي المزابنة ولا الزرع بحب وهي المحاقلة الا العرية بخرصها
ثمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند
الجفاف مع ثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة
ولو مر بثمر لم يجز التناول على العرف ولا اخذ شيء منها المطلب
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وبيع ابعاضه
المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع وجود الولد والقدرة
على الثمن او ايفائه او الوقف والعمودين للمشتري والمحرمات
عليه نسبا او رضاعا فيقر ولو استثنى البائع الراس او الجلد
كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما له

الزرع فصيلا وعلى المشتري قطعه فان
لم يقطعه قطعه البائع

والوحشي من الحيوان تملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس
مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابه وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق عليه في الحال ولو ملك البعض انعتق ما ملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار
الاسلام وتقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة ولو امر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو
اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري

فيه عيبا سابقا على البيع خير بين الارش والرد ولو وجده بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع
رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو
حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد
له الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري
بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه
للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو
قال اشترني ولك على كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا
وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع
الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط

لو

لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او يائسة او صغيرة او حاملا
او حائضا او حرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل
نصيبه من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته
وبنته وزوجته وكل حربي قهر مباح الشراء منه ولو قهر من ينعتق
عليه ففي صحة بيعه نظر ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض وروا
القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ
وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ام الولد
رد الامة على المالك وغرم عشر قيمتها مع البكارة والا نصفه وقيمة
الولد يوم سقوط حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد
العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم
ولا يستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد
مع الشبهة والا فقدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء والو

لد

يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير
فابق احدهما ابق واحد ضمن لنا التالف بقيمته وطالب بما اشترى ولو
دفع الى مأذون مالا يشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه
ثم ادعى كل من مولاه وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به لمولى
المأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا
زائدا الا مع اجازة جميعا ولو كانا وكيلين صحا ويستحب ان يسموا طعمه تغيير
الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث** في الصرف وانما يصح
بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين صح ولو وكل في
القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصفة واذا اختلفا فيه
جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش
ومع علمه بجنسه متفاضلا مع زيادة تقابل الغش ومعه احدهما يباع

بالآخر وان جمعا

بالآخر وان جمعا جاز بيعه بهما او المصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان
جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع الانتفاء
بهما او لو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا او بغير الجنس
مع التفاوت وعكسه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس
الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح
وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدار بما تجري العادة به
فهو للبائع والا فللمشتري وروي جواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه
شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزمه وتراب
الصياغة يباع بالنقدين او بغيرهما او يتصدق بالثمن على
اربابه والاثمان تتعين بالتعيين ولو اشترى احدا
بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب
كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري

وليس له الابدال فلو كان منه معيبا فله الرد او الامساك
رد المعيب وحده ولا ابدال ولو كان غير معين فوجد من غير
الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا
فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد
ويجوز ان يقرضه شيا ويشترط ان ينقده بارض اخرى
المطلب الثالث في انواعها وفيه ثلث مطالب **الاول**
في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان
الثمن حالا وان شرط التاجيل لزمه ان كان مضبوطا والا بطل
ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن والى اجلين او الى
اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل
من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالا ومؤجلا ولو حل
الاجل فاشتراه بغير الجنس صح ساواه او لا وان كان بالجنس

صح مع المساواة او لا والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه وبعد الاجل يجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او
فان امتنع صاحبه من قبضه ويجوز مع البائع حالا ومؤجلا
بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني**
في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية
الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو
قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن
المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم
يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في

اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماقر باولا المعدود عددا مع الاختلاف

ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو

قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجب وغلبة وجوده وقت الحلول

فلا يصح اشتراط اجل الفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين

فلو شرط الغلة من ذرع ارض معينة او الثوب من غزل امراة بعينها [او الثمرة النخرة معينة]

او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما

يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح

الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح

السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب

والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل و

ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللالي

والعقار والارضين ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس

والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم

شرطا فان شرط لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل

حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بالاقل

صفة وقدرا صح ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف

الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجده معيبا

وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل

العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول

مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ ولا

ويجوز اشتراط بائع مع السلف **المطلب الثالث**

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما

وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس مالي

كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي

وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي و

الارش من راس المال الا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البائع

وثمرة الشجرة ولو فدى جناية لم يضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها

مرابحة وان قوّم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر و
ان اشتراه بدراهم بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في
المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصدا ولو باع غلامه الحر صلحا ثم اشتراه بازيد جاز الاخبار
بالزيادة ولو بان الثمن اقل خير المشتري بين الرضى بالمسمى والرد
ولا يقبل دعواه الغلط في الشراء بالاكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي
بكذا واربح فيه كذا او يكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح
في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل خير
المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة واربح
كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم
او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون
الاجزاء من احد عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال
وليتك اياه وبعتك بما اشتريت لزم المشتري ما وقع
عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب

[المطلب الاول] في الخيار وفيه فصلان **[الاول]** في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا
او يشترطا سقوطه او اوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره
خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة
ايام من حين العقد على راي وشرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه
بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت
لمن شرطه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه
ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز
اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار
الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر العادة به ولا يسقط
بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا و
لم يشترط تاخير الثمن ولا اقبض السلعة ولا قبض البائع الثمن
خير البائع بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلاثة
فمن البائع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فاذا جاء

فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى غائبا او باع موصوفا او
مشاهدا فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب يأتي

الفصل الثاني في الاحكام

خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق
والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة
ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار
موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري
وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فا
من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب
في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل
باحدهما بطل وان ظهر خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

ارش ولو كان البايع باعه بوصف لغيره فظهر اجود فالخيار له
ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يره
تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني في العيب

وهو كلما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري
وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر
واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشتري في الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا
او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش
والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل
العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض
فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض
فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد

بيان الرد

بالعيب السابق وان اخره عالما به مالم يصرح بالاسقاط سواء كان
غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع
اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن ومثله
مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلاثة ايام وتثبت
في الشاة والبقرة والناقة على الاشكال لا في الامة والاتان ولو صارت
التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم
الحيض ستة اشهر فيمن تحيض والثفل في الزيت وشبهه
الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه
ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط
اضدادها وله الارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة
ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومع الارش
خاصة

المطلب في الربا وتحريمه معلوم من الشرع

وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية

او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجيده كل جنس ورديه واحد وتمر
النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه والخل
هنا جنس عنوانه والالبان مختلفة كالحيوان الذي هي منه واحد
كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها
ولا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها موجل ويجوز التفاضل مع
اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل
او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف
البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه
كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين

الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتاً ولا متساوياً
لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسه ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي
ومع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب
وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او بدينارين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص
بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته الدائمة ولا
وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي المطلب الرابع
فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة الاول الارض والساحة والبقعة
والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر ولا الزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهالته بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر انتقاله بدونه وتدخل الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر وتخير المشتري مع الجهل

ولا خيار للمشتري بترك البايع له لانتفاء الضرر فيها الثاني
البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم في القرية
والضيعة الشجر من المزارع الثالث الدار ويندرج فيه
الارض والحيطان والسقف الاعلى والاسفل الا ان يستقل
بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف
المثبتة ولا يندرج الاحجار وان قدر خلقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح و
الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله
ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الساترة للعورة
اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
وتستحق الابقاء مغروساً ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
بغير البيع او انتقل شجر غير نخل او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال

يدخل لم

الثياب

ولو برز البعض استحق غير خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها
من البائع وهو المشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرر قدم
مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى
القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة
فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلنا بعدم
دخوله فانه يدخل مع الشرط

المطلب الخامس في التسليم

يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء
العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض
في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي الكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر
قبله بطل الاول دون الثاني ويلزم بائعه المثل او القيمة ولو امتزج
المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف

بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ
بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش
على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاد
بسرعة والا تخير بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما
على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبههما
صح ويصح ان يتولى الواحد في القبض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع بل يثبت
الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة** لا يجوز بيع الصاع
المجهول الاجزاء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع
قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاع غير المكيل والموزون
كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بعدد
الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح
ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل ولو كانت الاذرع معلومة ولو

متعه

ن صح

الناقص

على انها جربان معينة فنقصت خير المشتري بين الرد والاخذ
بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالبائع ولو فالزيادة
المختلف يخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل
والاجرة والمهر واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
او الوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في
موضع وطالبه بسعر غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة
وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجب ولو كان غصبا
دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان
تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول
قول البائع مع يمينه مع التلف وقيل ان كانت السلعة قائمة وقيل
ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا
في تاخير الثمن وقدر الاجل وشرط رهن من البائع على الدرك او ضمين او فالقول

فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة
تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل
المتاع التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشراء
على الامر والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة
معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصول

الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر
اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان يكون الشركة
مات على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات
الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء
لـ تضمن العقد عوضا او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل

كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على
راى ويثبت فى النخل والشجر والبناء تبعا لا فى الثمرة وان كان على الاصل
وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا
شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق
الضيقة على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر بالقسمة
لها الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو
ميز فلا شفعة نعم يثبت بالشركة فى النهر والطريق والساقية وان
تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبته
اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته فى بلد اخر اجل
قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشترى **السابع**
المطالبة على الفور على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل
لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق معذور مع
عجزه لا بدونه والمجنون والصبى معذوران مع اهمال الولى
المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة
كان له الاخذ وان تطاول دهره والشهود مع امكانه ولا
العادة فى المشى ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة
دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشترى مسلما
فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع
ويثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثانى

فى الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار
للبايع فبعد انقضايه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ
او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف الثمن
وابرى المشترى من الاكثر حيلة لسقوطها ولا يلزم غير من
وشبههما او زيادة فى مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوى بعض
الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ
المشفوع بالحصة ولا خيار للمشترى فان كان الثمن مثليا

المثل ولا القيمة على راى ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان
لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني
والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري الطلب
او بفعله قبل اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انقاص له ولو تعيب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس واخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنما المتصل للشفيع لا المنفصل ولو
باع شخصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو
رجع المشتري بارش العيب السابق لاخذ الشفيع بعده ولو
اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت
مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا
المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره

صح والا فلا وان فات لما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بمؤجل وان لم
يكن مليا اقام كفيلا ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع
فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح
الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا
بع سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البائع
الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به
ولو رجع البايع بالارش كالعبد لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمته
بك الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب وفي يده لم يكن للشريك
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول
المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخيره ولو
تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك

مع عدم البيع وعدم العذر وان لم يصر على راى فيما للزوج وبقول البيع
ولو شهدا او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل
فو الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة
لا يبطل زايد وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض
ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد تكره الاستدانة الا مع الحاجة

ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثلي في الثواب
والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه
والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط
الصحيح عوض المكسر ولا يفيد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض

ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضا
مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات
المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق
به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من محرم وشبهه
ولا تصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون
دفع ما عليه الى المشتري على راى ولا يجوز بيع الدين بدين اخر
وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره مضمونا
حالا او موجلا ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا
افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضا من غير
مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة
بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول يقضى
منها ديونه ووصاياه عمدا كان وخطأ واذا اذن لعبده في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راى ويستوي
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة

دون استدامة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن
له فيهما فكذلك ولا يتعدى الى العبد المأذون فيه واطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسية فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على
المولى والاتباع

المقصد الثالث في الرهن وفيه

مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت وهو
وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة
الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على
راى وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا
مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا
المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال التدبير
ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على
الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على
يد مسلم

يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطا وانما
يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد
سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل
المطلق وان جعل الرهن على دين رهنا على الآخر ولا يشترط
في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع
المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة
فيأخذ الرهن ولو تعذر اقترض من الثقة ويجوز للمرتهن
اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي
فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او
الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها
ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم

مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما
المطلب الثاني في الأحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه
وإن كان المديون ميتا أو قصرت أمواله فإن فضل شيء صرف
في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو عوز ضرب مع
الغرماء بالباقي والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي
والقيمة يوم التلف في غيره والأجرة وله المقاصة لو اتفق
والرهن للاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه
ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو أذن أحدهما للآخر صح ولا وقف على
الإجازة إلا أن يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
فهو إجازة للبيع نظر ولو أحبلها الراهن فهي أم ولد ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها نظر ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن

ولم

ولم يجب جعل رهنية الثمن ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز
للراهن التصرف في الثمن إلا بعده وإذا حل الأجل باع المرتهن إن كان وكيلا
وإلا الحاكم ويبطل الرهن بالإقباض والإبراء وإسقاط الرهانة
ولو شرط أن لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد
وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك
بإذن مالكه صح وضمن قيمته ولو سعى بزيادة طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة
من الخيار صح وكان شريكا إن لم يتميز وحق الجناية مقدم
فإن افتكه المولى في الخطأ بقي رهنا وإن سلمه كان فاضل الأرش
رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه اقتص منه عمدا
وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل
في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتكه في الخطأ

وقيمة الرهن المأخوذ من المتلف في الارش رهنا ولو صار العصير خمرا
من الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن
والرهانة تورث دون الوكالة وفي ضمان والقول قول الراهن
في عدم التفريط وفي القيمة بعده وفي ادعائه تقدم رجوعه في اذن
البيع للراهن عليه وقول الراهن عليه في قدر الدين وفي ادعائه
لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد
ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان

الأول في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر
بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة
والانثى بالاولين وببلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
ببلوغ خمسة عشر والمني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج
الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الانخداع

والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى
وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه
في الاغذية النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع
من التصرفات اجمع الا ان يملك عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع حال
جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع
وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف
في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح
مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع او هبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد والامة يحجر
عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم

بعض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية
باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو
ساواها او تبرع به الحاكم او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره
بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

اوكانت امواله مساويه

المطلب الثاني

في الاحكام والكلام يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد السفه على اشكال ولا يزول الا
بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو
تلف وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر
وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في
ماله للحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان
فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته

ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب
ولا احلاله الولي وينعقد يمينه او النذر ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويجبر الصبي
قبل بلوغه ولا يصح بيعه

المقام الثاني

في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل
تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والاجارة
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان
ولا الاحتطاب ولا الاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بدين فالوجه
اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع
ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم
يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب الحجر به

حس

بعين

ولو بلعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جعل افلاسه
والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر
ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر
ولو اقام شاهدا بدين حلف ولا يحلف الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في
العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا
رجوع ولو قدمه الغرماء فلا رجوع لاشتماله على المنة وخوف
ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم
او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن
سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي
وكذا لو نقصت بعيب استحق ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة
نقصان القيمة لا بارش الجناية ان نقص الثمن عن القيمة
ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب

والنما المنفصل

والنما المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه
من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر
وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذه بعد الغرس بيعت الغروس والبيوت له
لازالته بالارش ولا يبطل حقه بخلطه بالمساوي والاردى
ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء
الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه وفي تخيير المشتري
سلمان في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة وله
بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا والعمد ان قبل
دية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية تنقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء
ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة
فله الرجوع الى الاجرة مع بقايها **الثالث** قسمة اموال المفلس

الحاكم الى بيع المحبوس تلفه اولا وبعده الى الرهن وينبغي
احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد
امين ونفقته من اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقتهم
اشاد الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة
الثابتة دون المؤجل ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك
المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق
المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة ويحبس مع
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة
القدرة فالحاكم بحبسه او البيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له
او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على
امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا

قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجر
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد
ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما ولا ثياب تجمله

المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلاثة الاول ما يشترط

في الضامن الذي يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم
المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط
كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له
ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل فلو
ابرا المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برئا
معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا

باقي الامرين ولو ابرأ من بعضه لم يرجع به وانما يصح اذا كان (الحق)
ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد (الخيار)
او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان
مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم (والعقد)
الفاسد لا في الامانة كالوديعة وتراخي الضمان ولا (يفتقر)
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم (به البينة)
لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون (عنه)
ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك (على)
في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه (بفسخ)
لعيب (وغيره) وتلف مبيع قبل قبضه فلو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن (به)
وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم (تقبيض)
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم (التهمة)

ولو كان فاسقا او حلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف (عليه)
ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا (ان زاد)
على الاول وخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني

في الحوالة ويشترط رضا الثلاثة وملاءة المحال عليه
او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل (ولو)
قبولها على المليّ وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئ المحتال (او)
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما
لزم وكذا على مليّ ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله
كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البائع (برئ)
المحال عليه ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل (ولو)
بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث في الكفالة (وهي التعهد)

بالنفس من له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول
فلو كفل احدهما او واحدا معينا منهما فان لم يحضره فللاخر بطلت
والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتراد الكفالة مع
الاطلاق تقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه
الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى ان كذا ان لم احضره وجب عليه المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار
او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد
القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم
يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد

والتعيين في

الكفالة ولو عين غيره لزم في الفور قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من
الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الرابع

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع مع رضا
المصطلحين وفي جهلهما بمقدار المال المتنازع عليه دينا كان او عينا
لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على
عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح
على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما
بالربح والخسران وللاخر براس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا
لو اودعه احدهما اثنين والاخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط
ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صالح
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه

اوبا العلس

همين

يط

صح ان

كان باذن شريكه والعوض لهما والا فلى الربع وان لم يقتض الشركة
لم يشترك في الغرم وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني
او اجلني او قضيت او ابرئ ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو
صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا
لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راى ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة
الى الآخر ولصاحب البيت جدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة
جدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راى ولمن اتصل
بنا الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو ولصاحب السفل وتساويا في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار غير المتصل ولحاملهما ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم

الصلح

في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا فهو بينهما ولا يجب على
الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجر جاره
الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة
والميازيب الى النافذ مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم ويمنع
الابواب فيها او يمنع مقابله من معارضه وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز
لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير المستطرق ايضا دفعا
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين دارين

الثالث لو صعد من اذا كان باب كل واحد في زقاق منقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر للاخير وتنفرد بما
البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها

المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط
بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه فلا عبرة
الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بمال
اقراره بالمال لا يصح ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر
المملوك تبع به بعد العتق وكل من يملك التصرف في شيء نفذ
اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها
اكثر من قيمته للمولى ويقبل اقرار المفلس في مشاركة الغرماء
المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون كالوصية واقرار الصبي بالبلوغ
ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له ويشترط ان يكون له
اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال

ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية فالاقرب الصحة ولا يؤثر الضميمة
فان سقط حيا لاقل من مدة الحمل ملكه فان سقط ميتا واسنده الى
الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب
بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة بطل ولو كانا اثنين تساويا
ولو سقط احدهما ميتا فهو ولو اقر لميت وقال
وارث له سوى هذا اليوم لزم التسليم ولو اقر
قيل ان اضاف الى الوقف ولو اطلق او ذكر سببا محالا على
اشكال **الثالث** ان لا يكذب المقر له فلو كذب
يسلم اليه وحفظه الحاكم او سعيه في يد المقر امانة ولو
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار
المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للآخر بعد اقراره للاول

عزم للثاني ولو قال لامرأة حلف لهما او كانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد

الثالث

الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لي بل ان ولو قال ان شهد فهو صادق لزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك ابي فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن

الرابع

المقر به وفيه مطلبان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بان اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ويثبت في حقه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي وداري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل الحبة من الحنطة ولا كلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة

والخمر والخنزير ورد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر
ولو فسر بدرهم فقال المدعي أردت عشرة لم يقبل دعوى الإرادة
بل له أن يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل
ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير أو جليل أو خطير أو مال أي مال
قبل تفسيره بالأقل ولو قال أكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
ويرجع فيها إليه ويصدق لو ادعى ظن القلة وادعى إرادة أن الدين
أكثر بقاء من العين أو أن الحلال أكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فأحد عشر وكذا
وكذا درهما أحد وعشرون وإن عرف فيرجع الإطلاق إلى نقد البلد
ووزنه وكيله ومع التعدد إلى ما يفسره ونحو [illegible] الجمع
على أقله وهو الثلاثة وإن كان جمع كثرة ولو قال من واحد إلى عشرة فتسعة
ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والإقرار بالظرف ليس
إقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية بحملها أو مع
فالحمل له على إشكال ولو قال له درهم درهم أو فوق درهم أو مع درهم

درهم

أو تحت درهم أو درهم قبله درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم أو ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل
ولو قال أردت تأكيد الأول لم يقبل ولو كرر الإقرار في وقتين
فهما واحد إلا أن يضيف إلى سببين مختلفين ولو أضاف أحدهما
حمل الأقل تحت الأكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو إقرار بهما
دابة عليها سرج ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه ولو
قال خمسة عشر درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو
ومائة درهم أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف إليه ولو قال له هذا الثوب أو العبد فإن
عين قبل ولو أنكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما أقر به أو جعله أمانة
ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير الملك إليه ولا يقر
بالولد ليس إقراره بزوجية الأم

البحث الثاني

في الإقرار بالنسب ويشترط فيه أهلية المقر وتصديق المقر به
إن كان غير صبي أو كان ابنا بالغا وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا ينازع

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه
البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت كان له
قبل صغيرا او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق ولو تصادقا
توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثاني الثالث
فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات
الثاني عن ابن مقر دفع السدس الى الثالث ولو كان الاول معلوم النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة
بابن فان صدقها الاخوة فللولد السبعة الاثمان ولها الثمن وكل
وارث اقر باولى دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه
ولا يثبت النسب الا بشاهدين عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث

ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل منهما
لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني وفى
الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه شارك
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع
نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول
اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع
ثم ان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها
ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع وان اقر بخامسة دفعه او
كان للسهم من ارباعها ولا غرم ولو اقر بعمة لم يقبل ولو انكر احد
اقربها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه
ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين
او اشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر به نسب المقر استحق

الجميع واضطر المقر الى البينة فاذا تعارض اثنان بما يوجب التوارث
تواردتا مع الجمع بينهما والا تعارضتا بينة

المطلب الثاني

في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع
لم اقبضه او لا يلزمني او نحوه لزمه ولو قال مؤجلة او شرط خيار
او ضمنت خيارا افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ثم
رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف
احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان ولو قال له قفيز حنطة بل قفيزان لزمه
اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو
قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم
يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل

رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال
غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه وغرم وكذا لو قال هذا
لزيد غصبته من عمرو فيسلم الى زيد ولو قال له عندي وديعة ولا غرم
وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى تلفها قبل ولو قال له علي عشرة الا ثلاثة
لزمه سبعة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما
لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف
العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا
الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول وخرج
من الاقرار ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار الا البيت او الا البيت لي قبل
ويصح الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجازا فلو قال الف الا درهما
فالجميع دراهم ويصدق لو قال الا درهم المتصل فيطالب بتفسير الالف

ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واسقطت ولو استوعب الجميع وطولب بالمحتمل ولو قال له
الف الا شيئا طولب بتفسيرها ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما
ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السابع

في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك
او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في
المال والعبد ويصح توكيل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه
فيما لهما فعله وللاب والجد له ان يوكل عن الصبي وكذا الوصي
وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في تزويجه
نفسه من موليته صح وللحاكم ان يوكل في الطلاق كالغائب على راى
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروءة مباشرة الخصومة

بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون
فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل
في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان
في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل
وقبوله للنيابة فلو وكل في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح
والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى ولو كان الوكيل فيه الزوجة
على راى وللمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة

التوكيل باثبات الشي على المدعا عليه كالاصطياد اشكال وكذا في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب دال كقوله وكلتك او استنبتك او بع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني

في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء او بفعل الموكل متعلق الوكالة وتبطل بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا ولو باع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راى ولو وكله باجل النسية

ان خطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة الصلح والاقرار والابرا ... وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله عالما بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغير ثمن المثل بطل سوا كان عالما او جاهلا ولو لم يذكر الموكل في العقد لم يقع عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده ولو قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو وكله في بيع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او خالف لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بازيد مما اذن له في النسية او اشترى نسية باقل مما اذن ... صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار ... شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة ولو وكيل الخصومة

الاقرار ولا الصلح ولا الابرا ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه
العفو فحكمه ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتناول غايره
فلو وكله في شرا فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشرا
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان
اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل ان
كان بجعل ويقع الشرا للموكل لانه وكيل موضع تبطل الشرا للموكل
فان اضاف العقد لم يقع عن احدهما والا فقضي على الوكيل وكذا
لو انكر الموكل الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا
وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع
استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير
ذلك من وطي واستغلال ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وللحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان ومات
بطلت خلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين

صح ويبرا بالتسليم الى البايع ولا تثبت الا بعدلين ان اتفقا الشاهدان
في واحد او امرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في
تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في
ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في
القضاء او لم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الموكل
مع جهل الوكالة مع الموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا
ولو وعزله قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
الشراع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن
وادعى الا زيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن
والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشرا بعشرة
وكان الشرا بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة

لا بشاهد صح
الاقرار قبل صح
ولاية له صح

ولا اندفع الشرا ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يومر
بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط
والقيمة مع يمينه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد
وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو
انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل
بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو حسنة
ولو قال اقبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم
قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفا ولو كان
قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقا وكل من عليه حق
فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو
ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا
او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع
دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق
لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين

كتاب الاجارة

ولكنه يجاز فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه مطلبان

الاول

في الشرايط وهو ستة **الاول** الصيغة فالايجاب اجرتك واكريتك والقبول قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيهما جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفا المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة

الثالث

العلم بها اما بتقديرها بالعمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به

واذا سلم العين ومضت مدة تمكنه من الاستيفاء لزمت الاجرة

وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة تمكن فيها قلع الضرس ولو زال

الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه

بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة

ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز

لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل

او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء

بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر آلة

الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب

والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب في الارض المطلوب

حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار

او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها

وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع

بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج

الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز

الارض لتعمل مسجدا او للدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان

كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر

ضمن الاجرة ونصف الدابة وقيل الجميع وكذا الاجنبي

ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي

ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومياً فدرهمان او ان عملته

اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة

اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي

غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب

الا في نجم او زيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين

الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت

معينة ويجوز ان يؤجر ما استاجره او بعضه باكثر مما استاجره

ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا

او يتقبل غيره بانقص مما يتقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو

اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط
اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه
ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره
الاستعمال قبل المقاطعة   اباحة المنفعة فلو استاجر
المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل ويمنعه
القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو
الموجر سقطت ولا اثر بجواز المطالبة بالتفاوت لو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان
بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس
له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

المطلب في احكام الاجارة عقد لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع

والعقد مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي
ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على
اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمستاجر
امين ولا يضمن الا بالتفريط والتعدي او تسليم العين بغير اذن
الا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن والقبول قوله في القيمة
مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار لخرق الثوب والخرقة
والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سبب منه لم يضمن ولا يضمن
الملاح والمكاري وضمان ما يفسده المملوك على مولاه
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الحر
لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة

والمشاع

الا بالتفريط منهم

لعادة

فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك
لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة
عليه فعلى المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر
تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله ولو عدل
من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا
الى ستين تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر
دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز
للمستاجر ان يوجر المالك ولو بيع على المستاجر فالاقرب بطلان
الاجارة على اشكال

المقصد الثاني

في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة
عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه وسلمتها

اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا معينا من الزرع ع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا معلوما
من الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما
يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك الازالة لنه
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه في
السنة مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي
بعدها بطل ولو اهمل الزارع حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زادها زرع
على ما اذا لم يبطل الزرع عليه ولو انقطع الماء في الاثناء خير العامل فان
فسخ فعليه اجرة ما سلف ولو زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين
فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء
فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرع عين سعا وقاطر وللعامل المشاركة وان نما

من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة
وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية وتثبت الاجرة
مع يمين الزارع على اسقاط الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية او لو ادعى
المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة
والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الزرع
يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء والارش لو ازاله ولو كان
من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن
الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة بطل

المطلب الثاني في المساقاة وهو مقامان الاول

في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والغاية والفائدة وصيغته الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة
لا تبطل بالموت ولا بالبيع الا بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها

والمدة محر
والقبول فعلت
كل لفظ دال على
الرضا

ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع
بقائها كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كان الاشجار
مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او متساوي الاحتمالين بطل
ويصح لو مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في
آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة وان
يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما بطل
او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما
ثم في تعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة في الانواع
اذا علم العامل بقدر كل الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب لو قام مع السلامة ولو شرط فيما سقت
السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا
من الاصل بطل العقد

المقام الثاني في الاحكام واطلاق

يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من

والتقليب وسقي الاشجار والانهار وازالة الحشيش المضر والجريد
والتلقيح والتعديل والتقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وهو بعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار
والانهار وبناء الحيطان ونصب الدولاب والدالية والكش في النخل
ولو شرط العامل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط
ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصة صح ولو شرط عليه اجرة
الاجراء وخروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح
ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه
على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ ومع عدمه يستأجر
باذن الحاكم وان تعذر فيعمل اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل
فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه والعامل
ان سيأخذ في ... والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور

والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحب الارض ارش
نقض القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم
بالعوض بالكيل او الوزن او العدد او المشاهدة ولو جهله فمثل من رد عبدي فله
ثوب او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل
للعامل ويلزم المتبرع ما جعله من غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل على
معين ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه لكن مع الجاعل
الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت
الضالة قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد ولو اعتق
مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يردهما من غير
فصل المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان
نقصت القيمة ولو استند الى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا
فرده جماعة استحق ويقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة

للآخر
فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا
معينا
فرتبوه فلكل ثلثه ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
وللآخر مجهولا فلكل من المعين له ثلثه وللمجهول ثلث اجرة المثل
ولو تبرع واحد مع المجهول له فلا شيء له وللمجهول النصف
ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الاشتراط وفي حصول الغالب في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي
ما ادعاه العامل فحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما

يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة
والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة
وسببهما فان اكتفينا بالايجاب فهو لازم من جانب والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا

وجعل السبق
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال
العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال والاقرب عدم
وعدد الاصابة وصفتها والرشق والمسافة والغرض والعوض
ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة
تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة بل على التناضل
وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او
فلو جعل للسابق من خمسة فلا شيء لو سبق واحد
فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
وان تكثر فلا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان
احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرط
المبادرة عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرين
الاكمال ولو اصاب احدهما الخمسة منها والاخر اربعة فقد نضله
ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة تساقطا واكملا ولو اصاب احدهما

تسعة منها والآخر خمسة تحاطا او اكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة
الى الكمال للعدد انتهى الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصود من العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رمى خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة تم عليه العوض بتمام النضال ولو
فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة

المقصد العاشر في الشركة وفيه بحثان الاول

الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع
من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين وما اتفقا المالين
الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين
جزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والاعمال والوجوه والمفاوضة
والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الضد على راي
ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء

وليس له المطالبة به قبل انضاضه والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء او اشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية
على الشركة لم تصح وللعامل السقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكافر
ولو باعا سلعة صفقة فقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر

البحث الثاني في القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفا الضرر اجبر
الممتنع ولو التمس الشركاء مع الضرر اجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمة الطلق مع الوقف
ولا يشترط القاسم والاسلام ولو تراضى الخصمان بمن يقسم ويكفي القرعة
في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا واجرته
من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء
يقسم قسمة اجبار وغيره ان انتفى الضرر بالقسمة اجبر عليها ومع الضرر

ما اشتمل على الرد قسمة تراض ونقسم الثياب والعبيد بعد انتقال بواحد
والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما
منهما ولا يقسم كل واحد على حدته والارض المزروعة والزرع
الظاهر والقراحات المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في
بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على
صحيحة بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على
اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر
الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لو تعدد
اهل او كانا متفقين او مختلفين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث
محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمته وتعدد ابانكان لاحدهما
النصف وهو مساوي الاجزاء والآخر الثلث والثالث السدس
اقلها وتخرج على الاسماء او تجعل السهام اولا وثانيا الى
آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب

الثلث فله الاول وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت
على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى التراضي ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فيبطل او من حاذق ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان متعينا
مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان متعينا بالسوية لم يبطل
ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة

وهو جائز من الطرفين لكل منهما
فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويقتصر المنع على التعدي
العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال
بغيره بغير اذنه ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرا كما انه
يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويشتري المعيب ويرده بالعيب
مع الغبطة ومع الاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد

ولم يضف
والشرا بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ينفق
وقع له ويبطل بالموت منهما او الخروج عن اهليتهما للتصرف و
في السفر كمال النفقة من الاصل ويسقط لو حضر ولا يصح الا بالاثمان
الموجودة المعلومة بالنقد المعين ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد
الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة
على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما
سيبيعه بطل ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل
امين ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد
والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح
والباقي في الشركة بطل ويعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا
فهو نصفان ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط العمل
العمل ولو قال لك نصف الربح صح او بالعكس ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف

بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو ادعى
ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اباً للمالك
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالك باذنه
بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق
نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والثالث بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض هكذا
دايما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جمع
السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح
بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والثاني

وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين

وكل موضع يفسد فيه يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولابد من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو رجعها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه ولا اخراجها من منزله لسقيها الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان نهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولو اخذها منه قهرا او خوف الحلف للظالم ورّى ولا يصح وديعة غير العاقل

فيضمن القابض ولا يبرء بالرد اليه وان كان قهرا ولو اودع الطفل ضمن بالتفريط ويجوز دفعهما مع خوف الاتلاف ولو ظهرت امارت الموت في السفر وجب الايصاء بها ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرء لو فرط بالرد الى الحرز بل بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها ان فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا مع خوف المنازعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع التمكن والامكان او سلمها الى زوجته او لم يرد فيها مع الطلب او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او حلها بما لا يتميز او مزج الكيسين او حلها ما نقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع

بحيث لا يتميز ردّه او لا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ضمن الجميع ووجب ان يشهد لو خاف الموت

ولو ماتا او احدهما اخذت من التركة على اشكال ووجب ردها على المالك

وان كان كافرا او غاصبا الا ان يرد على المغصوب منه ولو جحد ثم صدق

وضمن ولو ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب

بالمال بحيث لا يتميز ردّ الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث

فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم فلو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين

ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعيا

مع كونها لهما حلف

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل

ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح اعارته ويقتصر المستعير

على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة [للحلب]

والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير على جاري العادة فان نقص من العين

بالاستعمال او تلفت من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط او يستعير المحرم صيدا

او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت

بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لو رد الى مالكه

ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة ولو [العين]

التالفة على الغاصب لا عالما والا ولو رجع على الغاصب رجع على

المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش

وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان

طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى

باذنه وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريطه

بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود

ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك

الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو

اختلفا عقيب العقد حلف المستعير

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الاول الملقوط اما

انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر ولا يصح التقاط البالغ

العاقل ويشترط انتفاء الاب او الجد والملتقط او لا فلو كان له احدهم [أحد]

وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى وعدالته على راى
ولو اذن المولى لمملوكه صح وينتزع من يد البدوي على راى ويجوز اخذ
المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه
والعجز عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الخنزير
لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يدفع عنه الوحوش بدفعه ايضمنه ولو
ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
والجاموس في الفلاة والتقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران
لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث
المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب للاخذ ويتولى الولي الاخذ
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في
تملك مولاه

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط على
الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان وجد في بلاد الشرك وليس فيها
مسلم واحد وعاقلته الامام ولو تولى احدا جاز ويستعين الملتقط
بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر
انفق عليه ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين
ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده
مما فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار
فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا بما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال اللقيط الا
باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم
او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير
على راى ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راى ويقبل اقراره
بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها
ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان
كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط
في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطان
اقرع وان كان احدهما معسرا ولو ادعيا بنوته حكم بالبينة فان

فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفى ترجيح بالاسلام والحرية نظر
ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد فى غير كلاء وماء ولا ضمان
ويتخير اخذ الشاة من الفلوات بين تملكها والضمان وبين الا[مانة]
والدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا
صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة من العمران حبسها ثلاثة ايام
فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها
احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد
ولو اخذ غير الممتنع من الفلوات استعان بالسلطان فى النفقة
فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راى وكذا ينفق على العبد
لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى
ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب
تعريفها حولا ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء صاحبها والا
[تخير] بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة
ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر

وما لا يبقى يقومه ويضمن
او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان

وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
او الفاقد او الخربة فهو لواجده ولو وجد فى دار او صندوق
المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد تعريفه
حولا ونيته التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك
او التعدى ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه
وهى امانة فى الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
ولا يجب دفع العين مع المنفصلة بل المثل او القيمة وقيل لا
ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او اجرى
بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفى ولو دفعها
به ضمن ان قام غيره بالبينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم
يكن اعترف له بالملك ولو اقام بينة اقرع مع عدم الترجيح
فان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثانى والا
ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعى بالعوض ضمن للثانى

لبينة

على كل حال ويرجع على الاول

المقصد العاشر

في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة

مباشرة الاتلاف ... او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار

والسبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ... الملك ووضع

المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في

وفك قيد الدابة والعبد والمجنون وفتح قفص الطائر وان

ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره

او يبس ما الان الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على

الاشكال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او ... في المنفعة بالاجارة

الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك

عن الحفظ فتلف او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر

ولو فتح بابا على مال فسرق او تلفت او ازال ... عن عاق او منع المالك

من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة

السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان

على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء

او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرقه لم يضمن الا مع التجاوز عن

قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه التعدي والغصب وهو الاستقلال

باثبات اليد من دون المالك عدوانا في العقار وغيره فلو سكن

الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فهو غاصب

ولو كان المالك حاضرا فكذلك ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف

ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع

الالجاء ولو غصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان

صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال

الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدنه

وان كان صانعا ولو استاجره لعمل ... ففي ضمان الاجرة نظر

ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن

الخمر لو غصبهما من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبهما من الكافر

مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني

في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالرد او خلطها بالمغصوب

ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان

وان تعيب ضمن الارش وان كان عيبه مستقرا تجدد ضمانه المتجدد

وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع

وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب

الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا

ولو كان محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي وفي عينيه

القاضي كغيره ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت

الدية على راي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والغاصب

ولو مثل به لم يعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة

ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا

وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائد ضمن

المقطوع ولا يملك الغاصب المغصوب بتغير الصفة ولا بصيرورة

الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك

ولا يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل

فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم

ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش

نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك

او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك

فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا

وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا

فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن

الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع ولا ارش ان

نقص ولا بما اختار وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن

نقص الزيت والعصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل

الغاصب اثر اسعد وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه

وان يضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على النقص

ومع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل شاركا
وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان متصلا ولو سمن فزادت
قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن وردّه
فلا ضمان ولو عاد غير السمن الاخر الهزال او علمه صنعة فزادت
قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شي
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شي على راي الا ارش
البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه
وان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب
دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا

ضمن الضارب

رد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب الضا
فالعصير له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدابة ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي
وعدم اشتماله على صنعة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وفي ثوب
العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العين بعد موته
ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته
ان لم يقم وقت البيع ما يدل على التملك ولو دخلت الدابة دارا
فقد زاد ودخلت دار غير المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد

الاول في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك
وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهله

وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط القبض لو وهبهما ما لهما وتعيين الموهوب
وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم
او الاجانب ان تصرف المتهب او بعوض او تلفت العين وفي الزوجين خلاف
وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب في لو رجع بعد العيب فلا ارش
والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم
ويتأكد في الولدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي
ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه
ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطالب الاول في الشروط

ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت اما حرمت او تصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة

معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره
من جائز التصرف ويصح ممن بلغ عشرا على رواية والجواز ووجود الموقوف عليه
ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملك
مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل
لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه
بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه
ثم على غيره او شرط استرجاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجودان فيه ويصح وقف العقار
وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ولو جعل النظر
لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم
تبعا للموجود ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى

الى قبوله وكان القبض للناظر فيهما ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
صلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب
ولا بالايجاب من دونهما او دون الاقباض ولو وقف على من يعتقد
غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على راى ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا
الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا ويرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ويعتبر
في البطن الثاني القبض وينصب الحاكم قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء ملته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو
وقف على المؤمنين فالامامية الاثنى عشرية وعلى الشيعة فللامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية

النحلة

للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالاب
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين الولد
ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر
وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او يعين كاحد الشهيدين والقبيلتين بطل ولو سوى
الاخوال والاعمام على راى الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو
كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني

في احكام الوقوف الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة
من العبد ثم اعتق او عتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء
انصرف الى من حضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتزعين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه

وفي صيرورتها ام ولد يعتق بموته ويوخذ القيمة من التركة
لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من
مملوك او زناء ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر
وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم في الوقف كالاجنبي ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جني بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كان خطاء تعلق بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي
وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا
فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه فيكون وقفا
على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
والذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهو لاولاده
خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولاد اولادي

اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء وكان انقراض اولاد الاولاد
شرطا ولا يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على
اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اخرج
البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم
تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف
عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل الوقف بقلع النخلة ويجري الوقف [في النخلة بقلعها الريح]
على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام
الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به
كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس يفتقر

الى ايجاب وقبول واقباض باذن
ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع

فيه اطلاق وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا
والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما
او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى
مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته
ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اسكان كل ما يصح
وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق ان يسكن بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يواجر واذا حبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت
مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول**
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب
وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه
وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم يستقر بالموت ويكفي
القبول قبلها او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز
ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل
ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راى ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده
فان كان ممن ينعتق على الوارث وورثه كانوا جماعة وقبل القيمة
والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية
الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ودفع
المصحف لكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى ليبيعه لكافر
فاسلم قبل القبول او بعده وبعد الموت بيع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع

اوله بعد وفاتي او

بكما عده

متى شاء او بالتصرف كالوقف للباقي او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى
كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بالادون فطبعا ولا يجحد

الركن الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية
من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى
بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصى لهما بمال وولاية بطلت في الولاية
وفيما زاد على الثلث في المال

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح لمعدوم ولا لميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المراة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا
بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لوارثه ويصح للاجنبي والوارث
والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه
او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد
ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره
او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا ثم يقوم

بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق
ولا شيء له وان قصرت قيمته عما عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما
واستسعى في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين
قدم الدين وبعث مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث
الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي
فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث
يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي
والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث بنسبة
بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته
ولاهل ولاعمامة بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعيال والذين
لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وكل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء ملته ولو مات الموصى له
اولا فالاقرب البطلان وقيل انه يرجع الموصي في الوارث الموصى له
ولو لم يخلف احدا فلوارث الموصي ولو قال اعطوا كذا ولم يبين الوجه

بجمله
بتوزنه
عاً
له
له

قرب اليه بعد ايه ماشاء **ويستحب** الوصية لذي القرابة واقلها كان
اولا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان **الاول** في المعين شرط كان
فيه الملك وان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع كلب
هراش ولا خنزير او لا خمر او خروجه من ثلث التركة او
اجازة الورثة فان قصد الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه
من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث
وقت الوفاة ولو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من
نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راى وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث
عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما
يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت الا ان
يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة
بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان

الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وحجة من
الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم وحكم
بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله عتق للورثة ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة فان اجزا المطلب رقبة بحريته فان اوصى بقيمة زائدة
اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحجة اقتصر على اقل المراتب
ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزايد من الثلث
ولو لم   الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
من الاصل وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان
الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على
عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راى ولو اوصى بازيد من
الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول

ودخل النقص على الآخر ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى
ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعى ظن خروجه
من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل
شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت
وله القبول ولو كان بعض المال غايبا او قصر الموجود عن الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب شيء اخذ منها
بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع ويخرج
الوصية من جميع ما خلف ويخرج دينه وان كانت صلحا
عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني

في المبهمة اذا اوصى بجزء فالسبع وبالسهم فالثمن وبالشيء فالسدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير وغير ذلك والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه
فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف فيه

والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على
راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على راي
ولو قال اعطوا احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون والعشر مع الخلو من زوج او مولى
وبما يحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فله درهمان والانثى فدرهم فان خرجا فله ثلاثة ولو قال
بالذي فخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة الى مدة او الى التابيد قومت
المنفعة فان خرجت بالثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم
مع المنفعة تلك المدة فيعتبر القيمة وفي المؤبد قيل يقوم العين
والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له
وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل
قيمة العبد بمنفعة مائة وبغير قيمة ولا منفعة عشرة

فيعزل قيمته المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له
اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقته
تجب منها على الوارث وينصرف الموصى له في الخدمة والورثة في
بيع غيرها ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بالقضاء ترك
فللورثة الخيار ان كان المعينان له فقدا عنه ولو كان له
تعيين ان اضاف ويحمل الظاهر والا ان تعين على ظاهره غيره و
يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولو اعطاه المعيب ولو
قال اعطوه راسا من مالي فماتوا الا واحد تعين ولو ماتوا
بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم
وانخير الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدء بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
والورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو ابا بالخلاف
اجزاه ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فوجد باكثر لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق

واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب اقلهم

المطلب الثاني

في الاوصياء وشرط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم
الى الصبي كاملا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف
الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا انفرد الكبير
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا صح
الا ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما الا مع الآخر فان تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع
فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا مات
او فسق وجب عزله واقام عوضه ويصح الوصية بالولاية على الاطفال
كالوالد والجد ولو اوصى فيها على الكبار والاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر في
مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي

مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد الى غيره ولو مات
فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولا يجوز للوصي ان يوصي
الا باذن على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
الوصي يجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان كان
له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق وانما
يثبت الولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شاهد
واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا
يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا ولا
اعتبار فيما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي
واذا اوصى بوصية ثم اوصى بما يضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه
مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان
اجاز والا فالثلث ولو كان له اخر فالوصية بالثلث

ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة وان لم يجيزا فله اربعة من
عشرين وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة
ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذت كل سهامها
ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم [من ثلثة وثلثين]
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع [الاجازة]
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين
ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ابنه احتمل البطلان
ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه
والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا اضعاف الضعف ولو اوصى
بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان [له اثنان]
واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له
والاخر بتمام ثلثه فتجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة
وضع قيمة الصحيح ولو استند الى المرض من يعتق عليه بغير عوض

وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث ولو اعتق الثلث عبد او
وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا
ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة مما زاد ولا يجب التعميم ولو اعطوا زيدا
والفقراء اعطوا زيد النصف

المطلب الرابع

في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية معتبرة من الثلث
وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها
والعتق فهي ماضية لان اقر بها انما من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا ولو
كان المريض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت الوصايا والمنجزات
وتخرج البعض لو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خص بعض
والوارث بعين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث
والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجز والمؤخرة
قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات
ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا او قيمة دون النصف
ورضي في ثلث المبيع بثلث الثمن ولو بلغ التركة بعين نصفها قيمة

في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في
في طريق في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه على الاقوى
عندنا صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض
تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكان لا يصح فسخ البيع في الجميع مع
بمقابلة الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه
ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان تساوي ثلاثين وما — عدة بعض نسخ
والتصغير نصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو
اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرج من الثلث
ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح خاصة
المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثاه ان ابطلنا الصداق ابطل
المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر ... من التركة
ولها سبع ... ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو

بثلث عبده ولمصرف عتق احمس ولو قضى بعض الدين صح
الرجوع مع القصور ولو اعتق ثلث اماء او اعبد ثم اقرع فان
تجدد حمل ضمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر
ولو اعتق احد الثلاثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم قرع
وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا
يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى
بعد الوفاة وبالتنجيز عند الاعتاق والتركة باقل الامرين
من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه ولمولاه نصف كسبه ولا يحتسب
عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحرية من
جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلاثة اخماسه وله
ثلاثة اخماس الكسب وان كان على السيد دين يستغرق
القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى
السيد مثلاها صرف نصف كسبه في الدين

وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب
وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من
نفسه ومن كسبه مثله لولده وللسيد شيئان يساويان
ماله من نفسه فينقسم العشرة اثلاثا فان للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعتق ثلثه ونكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان
دخل استقر المهر والميراث ويكره الطلاق فان
فعل ورثته المرأة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او
تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت
في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة
ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم
اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في
المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج
باربع ودخل بهن ورثت الثماني الثمن بالسوية ولو

كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
ولو كاتبه في الصحة ثم اعتق او ابراه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره و
سعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
بقدر الباقي من المال قد تم الجزء
الاول من كتاب الارشاد ويتلوه
الثاني اول كتاب النكاح فنسال
من الله ان يسهل اتمامه
الخير والحمد لله ولي النعمة
صلى الله على محمد خير
نسمه وعترته الطاهرين
وقع الفراغ من نحو
يوم في يوم الجمعة
قريب نعصر
الشافعي من
ثمان عشرين
من ذي
القعدة
سنة
...

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثه **الاول**
في الدوام وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا
وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله
تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف و
وعند الزوال والغروب وعند ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد

الفجر الى طلوع الشمس

الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف
ومع عدم الماء وعند الريح السوداء او الصفراء والجماع عاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع وعنده من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز
النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذنها والى
امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى
مثله عدا العورة لا للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورة
والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى
ولا للخصي اليها ولا للأعمى سماع صوت الاجنبية ويكره
العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة عشرة دنانير فلو عزل
عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان يبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به

الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه

وهي الصيغة والمتعاقدان

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك على راي والقبول قبلت ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فقال زوجتك ولو قيل ازوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة مع الخرس ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني في المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب احداهن ولم يسمها في العقد

بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقام اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

المطلب الثالث في الاولياء وفيه مقصدان

الاول في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة وتثبت ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر او الثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وتوارثا ولا ولاية لهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد

الثاني الملك وللمالك إجبار العبد والأمة على النكاح ولا خيار لهما معه
وإن كانا كبيرين رشيدين وليس لأحدهما العقد إلا بإذن المولى
فإن بادر به وقف على الإجازة على رأي ولو أذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر أمته ولو كانا لاثنين افتقر
إلى إذنهما وإجازتهما فإن عين المهر وإلا انصرف إلى مهر المثل فإن زاد
تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال الولاية للمولى بارتداده عن غير فطرة
إشكال ولو أعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وإن كانت أمة
ولو أعتقت الأمة كان لها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حر على رأي
ولو أعتقا معاً تخيرت الأمة خاصة **الثالث** الوصاية وتثبت
ولاية الوصي على الصغيرين وإن نص الموصي على النكاح على رأي
وتثبت الولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم وللحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنون
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالأم والعصبات وليس للمحجور عليه
للتبذير التزويج إلا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فإن عقد بدونه بمهر المثل

صح ولا بطل الزائد

الفصل الثاني في الأحكام

لو زوج الصغيرين غير الأب والجد كان موقوفاً فإن أجازا بعد
البلوغ صح وإلا فلا ولو أجاز أحدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطلت ولا مهر
ولا ميراث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر أحلف مع الإجازة على عدم
الطمع وورث ويستحب للبالغة أن تستأذن أباها ومع عدمه
توكل أخاها استحباباً ولو تعددوا وكلت الأكبر واختارت من
يختاره الأكبر ولو وكلت أخويها فأوقعا عقدين لشخصين قدم الأول
فإن دخلت بالمتأخر فرق بينهما وألزم المهر ولحق به الولد وأعيدت
إلى السابق ولو ادعى الزوج عدم إذنها قدم قولها مع اليمين وليس لولي
الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلا بالإذن وللجد أن يزوجها
من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون
مهر المثل أو بالمجنون أو الخصي أو العنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على رأي ويكفي في إذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق

البالغة نفسها من غير الولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال
المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب
زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا
قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها ولو كان لامرأة او
وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعددا فالولد
بينهما ولو شرط احدهما تملكه فله ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد
الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك
قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه
قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز
عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت
الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج

عبد بامة غير مولاه باذن او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته
استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته
بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على رأي
وكذا لو كان الباقي حرا الا ان يعقد ولا تبيحه المهاياة على التحقيق
على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
بتزويجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغير لفظ على رأي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطي العاجز ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت
غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **الفصل الثاني** في العقد وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت ونحوهما ويجوز
تقديمه ويشترط المضي على رأي وصدورهما من اهله والولي الكامل

متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس
للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته او بنت اخيها
من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها
ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها
وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن متعة لم
ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق
مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة
والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل
به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون اجل الرابع المهر ولو اخل به
بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا

تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمنع نفسها بعض المدة فيسقط بنسبته ولو
ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها
المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله
ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين
فيسوغ العزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها اللعان
على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرط لها
على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي
من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة
اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين
فيهما

القسم الثالث

في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك
يستباح به الوطء وان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي وان

قبله وحلت حينئذ مع العلم بالتحريم ويقوّم عليه حصص الشركاء في الام
بالجميع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطء فان وطئ احدٰ(يهما)
الاخرى موبدا ولا تحرم بمجرد تملك البنت ويحرم كل من الاب والابن
مملوكة من وطئ الاخر ويحرم وطؤها ولا يحرم وطؤها بملك الاخر
من دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة
نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير فيطأها بالملك ولو وطئ
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة
ويعتق ولده على الابن لو وطئ بشبهة لا بالعكس على الاب فانه رق
فينعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد
الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا لو اشتراها مع الدخول والمالك
باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل مضي الحيضة او خمسة واربعين يوما
ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا

يخيّر لثقة بلا استبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها او اعتقها
حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يقع باذن
المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت
ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فان استولد
ها وافلس بالثمن ومات فيهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري في الفسخ
والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا
لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار فلو باعهما على واحد تخير ولو باع
احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول
سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى
ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب **النظر الثالث**
في الاباحة والشرع بالتحليل والاباحة على رأي والاستباحة
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطء او تسويغه او تمليكه اقرب

عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وامّ ولد ومدبّرة
لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحتها بجزء عن اللفظ فلو اباح الوطي حرّ
التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطا وبالعكس وولد التحليل حرّ
الا ان يشترط المولى ولا قيمته على الاب على راى **المقصد الثاني**
في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه وان كان منفعة
كاجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان
او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صحّ
ولها مهر المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول ولا يتضمن ثيابا او بقية كما لو اصدق
الحرة رقبة عبد ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل
على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما سمته
لاب عن المهر او منه او على راى ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائزة

فان طلقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الاجرة ان علّمها
والا رجعت هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة
ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فلها مثل الخل
وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث
بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالحكم للاول وتستحب تقليله
السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول
قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع
لو كان مؤجلا او امتنعت رجعت وانما يجب بذله لو كانت مهيأة
للاستمتاع فلا يلزم تسليمها للمحبوسة والممنوعة بعذر واذا
سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة والحيض له للجماع
فانه يتمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر مستحقه ويتحقق في الرشيدة دون

الصغيرة والسفيهة ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل او مفوّضة فالاقرب
الصحة مع المصلحة ولها مهر المثل فلو تزوّجها ولم يذكر مهرا او شرط عدمه
صحّ العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال
وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلّق قبل الدخول
فلها المتعة حرّة كانت او امة ويعتبر حاله فالموسر يمتّع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط و
بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبله
فلا مهر ولا متعة ولو عيّناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل العفو عن الفرض
او نقص فان طلّقها قبله قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون
الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوّجها على حكم احدهما صحّ
ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا الزوجة ولا تتجاوز السنة فان طلّقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم
قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها

وها حبس نفسها بعد الدخول للنفقة لا للتسليم المفروض ولو فرضا سقطت
حق طلب الفرض ثم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام يملك المرأة الصداق
بالدخول ويتقرر بالقبض فان طلّق قبل الدخول رجع بنصفه
فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او عينا
لتدبير في يدها فالعفو ابراء او هبة ولو طلّق بعد البيع والرهن او
او العتق او التلف ولا يمكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
قيمة التالف ولو تعيّب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته للسوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلّم صنعة
فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل
قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط
بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة

على راى ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصفه المسمّى لا العوض
ولو قدّم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة
ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها
من بلدها لزم على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها
الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزيادة فان اخرجها الى بلد الاسلام
لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المولى فالولد ولو كان فقيرا
فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد او
قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطي بالشبهة
فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في الدفع

مهر او هبة او في المواقعة على راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه
ولو اختلفا في التسليم او قال علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزم في الاول مهران
على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية فانكرها
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راى ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة فالقول قوله وثبت مهر
المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه

فقالت بل امهاته

المقصد الثاني في المحرمات وفيه مطالب **الاول** في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية **الام** وان علت **والبنت** وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن **والاخت وبناتها** وان نزلن **والعمات**
وان علون **والخالات** كذلك **وبنات الاخ** وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح
صحيح او شبهة او زنا او اتفق شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله
بالرضاع بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح

بلبنه رضعت

فلو در لبنها لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالنكاح الصحيح ولو طلق ...

بنشر الحرمة ولو دخل بها الثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن

ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول

وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس

عشر رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف ولا بالتحول الى الثدي

ولا بلحظة ولا بالتفات الى ملاعب ونحوه فلو فصل برضاع امرأة

اخرى لم ينشر وان يرتضع من الثدي لا من آنية فيها او خلوص اللبن

فلو لحق فيه الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث**

حيوة المرضعة فلو ارتضع من الثدي الميتة او رضع البعض وهي حية

ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل اكمال الحولين

فلو رضع مولود دون الحولين ثم كملا قبل ان يرتضع الاخرى ونحوها

لم ينشر حرمة ويتغير الرضعات مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد

المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد

لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع واتحد الفحل

نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع

مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام والفحل اب

وآباؤهما اجداد واخوتهما اعمام او اخوال واولادهما اخوة

ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة

ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد

الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده

الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة

نسبا ورضاعا ولو ارضعت حرمت على الزوجين احدهما صار المرتضع

عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير رضيعة

بلبن آخر حرمت عليهما او تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر

بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة

عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته

من امه او بنته واشبههما حرمت وسقط مهرها الا

ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت

الكبيرة
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
ولو ارضعت صغيرة الزوجتين الكبيرتان حرمن كلهن
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب
اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع دون
الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من
الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة فلو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في
الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة
اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا
ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب
التحريم وفيه ابواب **الاول** في المصاهرة من عقد على
امراة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان اريد خلو بنتها
ان نزلت جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم
المعقود عليها وان اريد تحرم على اب العاقد وان علا وابنه

وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على
الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
مطلقا على راي ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الزنا
الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق
وتالا فلا وكذا الوطء للشبهة على راي وان لحق به النسب
والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة
وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها
الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها
وان كرهتا الدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة
ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية
على راي ولا يخرجون الرجال ان يعقد على امته ولا الحرة

ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه بحثان **الاول**
يحرم على المسلم غير الكتابية ابتداء واستدامة وملك يمين وفيها
قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني
وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على
نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا
بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ
العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا
وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير
الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يبعد الفسخ باختلاف
الدين مطلقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الزوج
نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان

المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول
انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا فنصفه
وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج
عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت هي المرتدة وقف على
انقضاء العدة فان وطئها لشبهة في العدة فللشيخ عليه
مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت هي دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى منعها
من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان تتزوجها
في العدة ونحوها او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافر

ثلثا ثم اسلم استقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على
العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين
واثنتين والعبد تخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد
الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها
حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير
ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا
صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع و
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم
يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق به البواقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد
من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير اربعا

ثنيات

ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على الخامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم
فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم
وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا
لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة على
اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار
والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع
الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط
لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ودونه

لو ثنية

يرثن

بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات واختار المسلمات للنكاح
صح وان اختارهن للفرقة لم يصح وخيار الصحة موقوفا فعلى
هو قول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات
ويحبس الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع
مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية وللمسلمة احداكما طالق
ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي اذا عقد
الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له
ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدايم حل له بالملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد باينا
جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة

ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت
حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت
ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت
ابدا وان لم يدخل وكذا لو جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل
بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء ان دخل جاهلا لحق
مع به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر
جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى للثاني ولو زنا بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرها لم تحرم
وكذا لو اتمته عليه ولو عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم
حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد
ساء ومن لاعن امراة حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما اوجب اللعان **وتحرم** بكن العقد على القابلة المربية وبنتها
وان يزوج ابنه بنت امراته المخلوقة بعد فرقته والتزويج نظر

فيه

الا مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
الحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ
عقدها ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل بالصبية نسخه
لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت
احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت
في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع**
في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنن
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل [struck] واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد المسلكين صح
وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي
او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على
العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي

ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ وان رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا
فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها ان فسخت بغيره قبل الدخول
وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب
ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا
لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا
الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ لعيب
والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان
كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ
بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول المنكر لعيب
مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة

بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان
فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست
نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به فان دلسها مولاها فلا مهر
ويعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته
ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت
مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السائق وتدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته
ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق ثيوبته
على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت
كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون
الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها مع المهر

الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على
الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة قبلها المسمى وفي خيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكن النفقة على رأي ولو تجدد
العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية
ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض
نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو عرض بعد العقد
انقاذ البيعة لم يفسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويوجب
المهر والعدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد
وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض
بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج

وغيره ويحرم التصريح لبائنه ومن غيره التصريح من الزوج للمطلقة تبعا
للعدة والتعريض لبائنه ولا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحريم بتحريم الخطبة
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على ... ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط
ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل
للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام
حتى تعلق النسب ويقرر المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح

المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب

مطلب اول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما
وقيل انما يجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها

والمظاهر منها لا ان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون المواقعة الا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى
انه لا يقضي لها على كل زوج مسلما من لغته والخصا اولا عبدا
او حرا عاقلا او مجنونا ويتولى عنه الولي فذو الزوجة يبيت
عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان
وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال اربع
الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة اكثر من ليلة وللامة
مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت
حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل اختص بالهبة
ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعد لم يقض ولا يلزم
العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام م
ليلة قضى على ذلك ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها
الليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة
ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ... في

قضاء

بيوتهن او بيته ولو بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا
وان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين
المسافر معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بها والاذن لها في حضور موت
ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم
استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة الثانية
بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها ولو ذو الزوجتين
في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافر
باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدي ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها فقد يجب القضاء
وفيه نظر **تتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المونة فان نشزت وعظها فان اجابت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد
والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو

بعض حقها من نفقة وقسمة استمالها حتى له العود وكذا لو نشزا معا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها او غيرهما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم تحصل الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشترط
الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة وفيه

واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول**
في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الاول** الواجب وهو ستة
الاطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان
لم يكن فما يليق بالزوج وتمليكها الحب ومونة الطحن والخبز واصلاح
اللحم وله دفع الحر ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت
تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة
الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله لها ولها اخذ الادم وان لم

تأكل **الثالث** الإخدام إما بنفسه أو بمستأجرة أو بحرة تربيتها
وينفق على خادمها إن كانت من أهله ولا يلزمه أكثر من واحدة
وإن كانت من أهله وخدم نفسها أو لم تكن من أهل الإخدام
إلا لمرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم
لتخدم نفسها لم يجب الإجابة وله إبدال خادمتها المألوفة
لغير ريبة وإخراج ما سوى خادمها إلا الواحدة إذ ليس عليه سكناهن
بل له منع أبويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع**
الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب وفي الشتاء يزيد
الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك
إلى عادة أمثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل إن كانت
من أهله جاري عادة أمثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة
وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس**
آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب
ولا الكحل وله منعها من أكل مثل الثوم وتناول السم والأطعمة المرضة

ولا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا أجرة الحمام إلا في شدة
البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك
ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها ببدل جاز فإن ماتت في أثناء
النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد
الزائد عن يوم الموت ولا يجب في المسكن والكسوة والآلات التمليك
بل الإمتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
ولو دفع نفقة مدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو أنفقت
من غيرها أو استفضلت ولو أخلقت الكسوة قبل المدة المقررة
لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بأخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
إن المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة إلا أن يبذل التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة إلا بعد
الإعلام وقدر وصوله أو وكيله ولو أطاعت الناشزة لم يجب النفقة

التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين صح

الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل
فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا
ان النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم
بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو منعت
زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا
ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا فعلى المولى وتسقط بصغر
الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها
بائنا الا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه
واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا
مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه
النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب

النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له
ولو ذمية لا مع الاسلام ويستحب على غيرهم من الاقارب
وتتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في
نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان
يأمر بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز
او فقد فعلى الجد له وان علا فان عدموا فعلى الام ومع عدمها
او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد لو ايسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه
الفصل الثاني في نفقة المملوك يجب نفقته

المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع فلو خارجه ولم يكفه الفاضل فالاتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كان من اهله ولو قصر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فازاد وان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا او مضي ستة اشهر من حين الوطي الى عشر لحق به ولا يجوز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او اكثر من عشر او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من

طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المجردة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره فان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرته وجب ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشر من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو لحق من زنا ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشر وجب الحاقه به فان نفاه انتفى

وطيها

الحلق

كذا في المتفرقة وبالفراش المشترك والدعوى

خول

[illegible]

بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطي المولى واجنبي
فالولد للمولى ولو ظن انتفاه لم يلحق به ولم ينتف بل يرى
له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر
فولدت لستة فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له
والا للسابق ولو وطيها الشركا فتداعوا الولد الحق بمن خرجه
القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم
ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد
المقر ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به
فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت
او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد
للثاني وتجب عند الولادة استبداد النسا بالمراة او الزوج مع
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بما الفرات وبتربة الحسين ع والتسمية
بالاسما الحسن والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد

ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث وضرار ومالك ويستحب
حلق الراس يوم السابع والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن
والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا
تكفي الصدقة بثمنها وخص القابلة بالرجل والورك
ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال
ويكره الاكل للابوين منها وكسر العظام **الكلام في الحضانة**
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة ارضاعه وهي حولان
في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام
واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم تسقط واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ
وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو
عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب الانساب على مراتب الارث
ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارتفاع الغير

ولا يجب على الام اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت
الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله
دفعه الى المتبرعة او الراضية باقل ان لم ترض الام
والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان
لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار
فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على الغير بالمكره او من
يجري مجراه كالاب والولد وان كان شيئا لم يرتفع عنه لا الضرر
اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة
من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة

ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف
الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقده احد الاوصاف
ولو طلق الغايب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة
يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر فلو طلق الحاضر او الغايب
دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق في المدة
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها وان كان مطلقا
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها
بمنزلة الغايب وان يكون مستبراة فلو طلق من
هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي للمستبراة ثلثة اشهر من حين الوطي
والنطق بالصيغة المجردة عن الشرط وهي انت او
هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير الولي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب لعاجز ونوى

صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق من خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم
هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
ثلثا او اثنتين صحت واحدة لا غير على راي ويقع الثلث
من المخالف لو اعتقد ولو قال انت طالق احسن طلاق
او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة
او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها
طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع ولا يقع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق
او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع
واسمع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة
لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء

ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني في
ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي
فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو
التعيين صح ويعين لمن شاء فلو مات اقرع ولو قال للزوجة
والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية
زينب طالق وهو مشترك بين الاجنبية والزوجة قبل قوله
في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق ظنته
انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنته انها زينب
فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء
ولو قال زينب وعمرة وهند طالق عين الاولى والاخيرتين
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو

ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة
والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين رجعتين وما
عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة
وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا
حرمت الا بالمحلل ويحرم في التسع ينكحها بينهما رجلان مؤبدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها
الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع رجع
في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينهما رجعيان تحرم الا بالمحلل
ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس
لغوا اذا طلق الزوج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء

او ثلثة اشهر الا مع علم خلوها ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه
الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا
او اكثر وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل
الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد
طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء ا لتحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وادعايها الاصابة لو انكرها
المحلل **كلام في الرجعة** تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار
الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس لشهوة وتصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع فانكرت
الدخول او الاقدام قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء بالاشهر ولو ادعت

دون الانقضاء صح

فانكر الزوج

الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا

الامراين فلا تقبل قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله

قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم

قوله ولو صدقت الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى

انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح وتحرم

بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم

ان نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته

وبنته وامه نشرت الحرمة ويحلف من يرى نقضا

او ابراء على عدم الاستناد فيجب التورية في الكاذبة

والنية نية المحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد

وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق وعدة

على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا

او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين

قبل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما

المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي

الاطهار وبرؤية الدم الثالث ينقضي العدة وان كانت تحت

عبد وتعتد بالقرء المتعقب لو بلحظة ولو تعقب الحيض

فصح الطلاق والعدة في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض

اليها واقل زمانها ستة وعشرين يوما ولحظتان الاخيرة دلالة

وان كان في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة على البياض الصغيرة والمسترابة تعتد باسبق من الاطهار

والاشهر ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية والثالثة

صبرت تسعة اشهر او اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة

اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت

بالاشهر **والمضطربة** ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت

اعتدت بالاشهر ولو ارتاب بالحمل بعد العدة جاز نكاحها

لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع

الحمل وان الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا ومع الشك

ولو ادعت حملاً صبر عليها تسعة اشهر لا اكثر بوضع الحمل
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة
بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة
دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع وا
على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد
لستة اشهر بعد اعتداد الهالك بانقضا فالاقرب الحاقه به
ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة
لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان
حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد
وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني

ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون
زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة

للحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة
او لم يدخل او كان صغيرا وللحامل ابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية
والاقرب سقوطه عن الامة فلو مات قبل تعيين المطلقة
اعتدتا من اجمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
غير وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة وزوجة الغائب
ان عرف خبره او انفق ولي عليها صبرت ابدا والا رفعت امرها
الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة

رجعية

تزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ولو نوا
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة
ولو ادعى الوطي سترا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي
لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد الوفاة
من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه

الفصل الثالث

في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهلها اعتدت بشهر ونصف ولو كانت تحت حر
ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
ثم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة
الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة
الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها

المولى او اعتقها اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته
فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو زوجت
الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد
استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء
ولو استبراها لحرمتها او محرمة حلت بعد حل الاحرام او الاسلام
بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة

على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان يكون حاملا
وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعة اخراج الزوجة من بيت
الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه ايذاء اهله ويحرم
عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة

فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر وكذا
البائن والمتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة
خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل
وطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي
رحلها اعتدت في الثاني ولو رجعت لنقل متاعها فطلقت
في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو كانت من
اهل البادية ارتحلت معهم فان بقي اهلها خاصة اقامت
مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في
السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طلبت
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا
لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل
تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء
فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل زمان
وضعت والا ضربت بالزائد المقصد الثاني

في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي
اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على
كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ
او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك
الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع
وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت
طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان
ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع
عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى
العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او
تشترط هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح
وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الفا لم
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي

الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يلزمه به ومن المحجور عليه
لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او اسلم احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت
القيمة عند اهله **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا وبالجملة شرطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية
فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
فالطلاق رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك والخلع واليائسة حال الوطء فان والامة
الطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا
تتبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل
البذل خاصة وتتبع بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة
كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لا ادخل [illegible]

منهاج
خلعها

بل يستحب **الرابع** الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما
اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
النقد وتاتي فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصد او وقع على كل
الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع
بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان الخل خمرا فمثله
خلا ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من
الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها او على
ضمانها او على عبدها او على ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا
ولا يضمن الاب ولا يبرأ له الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح ولو حددته بمدة فان ماتت اخذت لباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض بمثله او قيمته ولو وجدت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعوض معيبا فله الارش او الرد المطالبة

فان عين

بالمثل او القيمة ولو بان الابريشم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان

فله المثل او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية

ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

طلقني بهذه الالف ... لم يصح فان طلق فرجعي

الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت

في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما

حتى انقضت العدة او وجد صحة رجوعها ولا رجعة له

يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له

من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو

اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان ... به

ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولا لم يصح

فعل ولو قصدت برجعتين فعل فله الالف ولو طلق واحدة

فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلق ثلثا

ولا فدية الا الف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة

الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو فرق في مقابلة

فله بالاولى الثلث ولا يخالع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله

منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا

ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيل ... او طلق به بطلا ولو

في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف

زيد ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل

كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها ويجب اتباعه

ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول

في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي

علي او مني او عندي او معي كظهر امي ولو ... بغير الظهر

كيدامي او كشعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او زوجها

لكن امة لم يقع وان قصد الظهار فلم يقع ولو قال انت ... او

او ثلثك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه حضور عدلين
دفعة ولو جعله يمينا او علقه با الشهر لم يقع وفي
في الاضرار قولان المنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه
بمشية الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال
انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد الظهار وقع
ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصد
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عند
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوج
وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملا **الثالث** المظاهر منها
ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع
وطهرها من حيض ونفاس اذا قربها فيه مجامع ان كان حاضرا وهي

التاكيد وان قصد

من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي تصح معها الطلاق
او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها
وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريض والصغير
والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من
بالنسب او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا
الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة
ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي
ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع

المطلب الثاني

في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال
الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط
وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله ونيتها ولا تجب الكفارة

المحرمات

الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بدون الوطي بدونها فان
طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة
او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشترتها غير سقطت وفسخ العقد
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى
الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه مطعمه
وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على
احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع
ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل
نية العود لم يجز

المقصد الرابع في الايلاء

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان
مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا
بعد الظهار فقد خرج من الحقين وان لزم الكفارة و
ثم يكفر بعد للايلاء الثاني المحلوف عليه وصريحه تغييب
الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاج الذكر
اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها
نيته وقع والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة
او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي او بعدي فلا وقرب عدمه
س وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس
او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك
معهن في الايلاء منهما او في اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا
ويجتنب زمان العدة في المدة دون المستمتع بها على راي
والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة

والتجرد وان قصد ولا بقوله على كذا ان اصبتك وتقع بكل ما يقع القصد

ولو تجرد عن النية لم تقع **الرابع** المدة وتقع على الامتناع مطلقا

او على مدة تزيد على اربعة اشهر فان حلف لا جامعها اربعة لم يقع

ولو حلف في آخرها مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل

الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال

لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمولي في الحال فان وطي وقع فان

بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى

يقدم زيد فان تاخر عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني**

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته

الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره ان كان وعيدا

اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت

وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفارة ولا اعتراض

للمولي مع امتناعه المرافعة لضرب المدة والمطالبة قبل الفيئة

بعدها ولو امتنع بعد المدة طولب بالامرين حبسا وضيق عليه حتى

يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة

وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه

متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر

غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة

ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قوله

مدعي بقاء المدة ومن تدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس

لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض وفيئة القادر

وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره

فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يصح ومدة ردته و يلزم

المحرم فيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم وفاء و يخير

الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين

ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها

بعد الايلاء ثم اعتقها او تزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته

بعد ايلائه ثم اعتقه وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان
قصد وان غاير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي
ثلث فتتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء باق في البواقي لامكان
وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق
الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في الباقي ولو طلق واحدة
فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لكل
واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها او فاها حقها
وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس

في اللعان ومطالبه ثلثه الاول في السبب وهو امران

الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او
دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته
لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل
بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد البلوغ
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك النفي
وحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بالتامين او بمشية الله تعالى او بنعم فهو اعتراف
بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك ولا يجوز النفي
للتهمة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال
احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بغير لعان
ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر

فلا لعان ولا حد ولو جمع بين السببين فان اقام بينة سقط الحد

وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه الاول

الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف

في الولد وعلمه بحمله وان اخبر الثقة ولو شاء الاسلام

ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف

لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه **الثاني** الملاعنة

ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها

والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي

ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان

ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة

حد بعد المطالبة فاذا افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي

بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت

ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحق ظاهرا

ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر

من عدة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر

ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله

اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله

علي ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط الحد عنه ووجب

على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات

ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد

عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي

العدد والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة

وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يجوز

والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو

تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة

بطل وان حكم به حاكم ولو قال اذا نابك فلان حد ها سقط

يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه

والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات
لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من
يستوفي الشهادات **المطلب الثاني** في احكامه
تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دون [illegible] وزال الفراش
وحرمت ابدا فان نكل فيه او اثناءه او اكذب نفسه حد
والتحريم ولو اقرت او نكلت ولم يزل الفراش ولا حرمت
نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به
الولد ولو بعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط
ولو اعترف بعد اللعان فلا حد عليهما الا ان [illegible] اربعا
وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه و
قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع
مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل تفتقر
الى اللعان على اشكال والاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ما

قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان
بعض اهلها ولا عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد با
او قذف به فالاقرب وجوب الحد لما لو كرر القذف بعد
اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان
تقربه

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون
الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت
ان قصدت بدلها باسمها القديم او [illegible] قبل ولو قال
انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد
الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكناية
مع القدرة ويقع مع العجز على القصد ولا يقع بشرط
ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع
وفي جسدك ونفسك [illegible] وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل

والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر
صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدق ولو عين المطلق وعدل لم يصح ولو مات قبله
عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث التركة
استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر
اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان حر من آخر
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية
التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام
على راي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ لا اطهار
المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط

عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي
ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة
ويستحب العتق خصوصا لمن اتى عليه سبع سنين و اعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن النا
مع عدم الاعانة **مسائل** في العتق لو نذر عتق امته ان
وطيها فوطيها اعتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان
ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة
اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة
فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب جماعة معتق البعض بنعم
عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق من غيره باذنه انتقل
الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو مثل به
عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مات و بيده

وارث حر اشترى وارثه او اعتق

المطلب الثاني

في خواصه وهي ثلث الاول فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق بين او وجه لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول اليسار بان يكون فاضلا عن قوته يوم وليلة ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولتا المعتادة والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يتفرد بعتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه

السراية نحو

كما لو باعه او اقربه وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل او ان تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية فان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب وبيان لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احد من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل له ان لم تجب عليه نفقته ولو ملك المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا العتق على الله ولو اشترى المديون المريض اباه

ابعاضه

للعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى بمحاباة وعتق قدّم المحاباة

ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرط

ولو ورث لم ... ولو اختار وكيله ولو اوصى له ببعض

فقبله وقوّم عليه الخاصة **الثاني في ولاء العتق** كل من عتق

فولاؤه للمعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان

جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذر

وتكرر به فلا ولاء ولا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت

بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود العتق

وايجاده ... معه الا ان يكون في الاولاد من ... الرق

فلا ولاء عليه الا لمعتقه او ... معه ويصير الولاء للميراث

وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة

ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم فالشيخ يكون

الولاء لولده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة

ورثه الاخوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب ... للاولاد

مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم

الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ

من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث

منهن اشكال فان عدموا فالاقرب يمنع الابعد يرثه

من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان

عدم المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى

دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل

الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه

للولد وورثه الاخران قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى

الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى

فلعصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام

فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب

انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد

انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله

انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى
معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان
حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا
وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا
فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من
مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتق من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت بنتين
اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعده ورثته بالولاء ولو
بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع
الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى
بنتيهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات
العبد بعد الاب فللمشتري ثلاثة الارباع وللآخر الربع ولو
اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا الام

عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب في معتق المعتق
اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني في التدبير

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول اللفظ وصيغته
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر
او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد
كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنتي هذه
او ان قتلت فانت حر والاوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج
المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر
لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن شرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اهل شوال او قال بعد وفاتي
بيوم او ان ادبت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي وكذا تدبير المجنون

ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط
نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبر بيع عليه فان
مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر ويستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم
يسر الى الباقي ويبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه وان كان
عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لو كان عنهما
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في التدبير

وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو
اذا امت في مرض فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة له
ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس
الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا يعتق استيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث
فان قصر ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة

ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على
ميراثه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيره وكالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر
وولد المدبر المملوك مدبر وولد من الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة فرق ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام
فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق
المدبر ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا
لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذ حرره بعد موت الغير
بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت للمولى فلو ادعى الوارث

على مثله في

اشهر هم

في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان فقد البينة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير
ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه والا بطل التدبير ولو عفت الجناية به
قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل
فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى
فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر منه والباقي
للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمل الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة

وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله والا
فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر

العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رد في الرق فهي مشروطة في المطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض
ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده اخر النجم
عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه
ما اخذ ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة ولا تبطل التقايل له
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتباح كالبيع
سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن
حال او موجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق با
حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت
حر على الف وقبل لزمه الحال الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي وغير المالك والسكران
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها

ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل
العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر للمسلم
ولو كان عوض الكافر من خمر او تقابضا بري المملوك ولو اسلما
قبله فعليه القيمة **الثالث** في العبد وشروطه
والتكليف على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي
ملكه او الباقي في ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه
صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت في القسمة صح ولو عجز
فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز لاحد الوارثين
والقيمة الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع
لهما **الرابع** في العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما
باجل معلوم وان كان واحدا وينضبط وقت الاداء بما لا يحتمل
فلو كانت على ان يؤدي في سنة كذا معينا انتظار الاداء بطلت
ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم

وان يكون معلوما بالاوصاف ترفع الجهالة في قدره وجنسه فيصف
النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكون مجاوزا للقيمة وتعيين
المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال
الاجل بالعقد ولو جب لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع
اجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب شخصين فقسط
العوض على قدر قيمتيهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه
ان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل يجب القبول **المطلب** الثاني في
الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز
المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل
اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان للباقي رق المولى ويقسم بين
المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سوى في

وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يبدل الحر
الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه
ما ادت ولو حلت من مولاها ولو بقي عليها ما اعتقت من نصيب
ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا
بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن
والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال والمؤجل الا بزيادة فيعجل
المثل وله الشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطأها بالملك ولا بالعقد فان وطئ بالشبهة
فعليه مهرها ولو وطئ المكاتب امة فكذلك وكذا ما يكتسبه المكاتب
فهو له فان فسخ خيار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر
بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ... العوض

ورد الى المولى بطل العتق ولا يمنع الجناية مع الارش الرد بالقديم
ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك
للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث
نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة
منها ولا يلزمه الحط ولا يجبر الممتنع عن الاداء او لو عجز
بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين
صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا العلم حلف ولو
اختلفا في المال او المدة والنجوم فالقول قول منكر زيادتهما
والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان ادى عتق والا استرق وان
كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لهما مع عدم الضرر
او في عتقا وان استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر ...
مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة

المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي
في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي
نفسه وسيده بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز
عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة وجاز الاسترقاق ولو جنى على
اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز
بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك
اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه
مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر العبد
او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبده لو
لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش
ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص الحر من المطلق لو عتق بعضه والمساوي
لا العبد ولا اقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من
ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة

بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية
في الوصية لو قال ضعفوا [illegible] اكثر ما عليه فهو وصية
الزائد — بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد
قال — ولو قال ما شاء فان الوصي شيئا ولو انقص صح ولو لم يفعل على اي
عدداً — ضعفوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا او تعين ولو
اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين الخمس فيدفع الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال ان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويبطل بجميعها وبالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه
ولا شيء غير عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيز وان انظر الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيز وان انظر الوارث — المقصود
الرابع في الاستيلاد وكل من استولد جاريته في ملكه فاتت له بولد

ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا او سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظاما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد
وفايدة غير الحق العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة
غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت
فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا
ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان
قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان
مات صارت طلقا ويجوز بيعها وغير الرق في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد
بيعت عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو
جنت دفعها المولى ان شاء او فكها باقل الامرين على راي من الارش والقيمة
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطالب

الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه

كتاب الايمان

او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى او علمه
وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي
ولا [illegible] بالعتاق مختارا
ومجردة من مشية الله تعالى فلو لم يقل او علقها بالمشية لم ينعقد
ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد
الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك
الا باذن مولاه الا في فعل واجب وترك قبيح وتنعقد بحروف
القسم بها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت

وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف
الا ان يشاء زيد فقد علق وجعل الحل مستثنى او شبه زيد
شاء عدم الدخول وقعت ولو قال ان دخلت الا ان يشاء فلان
ان يدخل وقعت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا
بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان
يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا او يكون الراجح فان خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن
لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه
اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى
الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا يبني بيتا فاستأجر البناء او امر به حنث على راي العرف وكذا

السلطان لو حلف لا اضرب بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا
فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فلا
يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتريه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيبا او قسمة ويحنث بالسلم او التسبة
ولو خلط ما اشتريه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول
ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان
ولو حلف لا اشتراه فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى
الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم
من اشتريه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد

الثاني في الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم
يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض
حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء

لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس
لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الضبي ان اعتيد
في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث
ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث
في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ويحنث
بالقلب والكبد والكرش على الرئيل بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث بالامعاء
بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان لا بالعكس
ويحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولو وضع السكر في فيه حتى
يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل
في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان
والبطيخ على اشكال وبياس الفاكهة لا بالقثاء والباذنجان ولو
حلف لياكلنه غدا فاكل اليوم او تلفه لزمته الكفارة
معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس

او ملحا ولو قال لا اشربت لك ماء من عطش وقصد فعالي العرف
او الحقيقة اشكال **النوع الثالث** في دخول الدار فلو حلف
عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة
وشبههما ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة
والحمام وان كان الفعل كالاستدامة فحينئذ يحنث بها فلو حلف
لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالاستدامة
والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو
عاد لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج و
النقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل بحجرة لم يحنث
ولو انفرد في دار حنث واستدامة الطيب واللبس

كالابتداء ايضا وان تغاير لم يحنث على العقد بل الاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث
في التطييب المغاير ولو حلف لا يهب الدار وهو وهبتها
او لا اخرجها احنث بالابتداء خاصة

الرابع

في الافعال والصفة فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث
التي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو
حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك
التي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو
قال لا دخلت دار زيد هذا او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك والنكاح فان خرج عن ملكه زال التحريم ولا
لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة
وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فتحولت ودخل
بابا ولي حنث اذا غيره بالخشب ولو حلف لا دخلتها

من بابها ففتح لها باب حنث بالدخول فيه ولو حلف
دار فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
ولا يحنث على الدخول بعد زوال الحظر ولو حلف لا اركب دابة
العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث
لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما
منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته
على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل
ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة
ويحنث في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا با
عليه والتدثر ولو حلف لا لبس قميصا فارتدى بقميص لم
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او كلام هذا العبد فعتق
او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال بناء على تقابل العين
والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الحالف
فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح

بالكتابة

حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على الماهية

ويحنث

ولا يحنث على الكلام بقراءة القران وفي التهليل اشكال

بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالبشارة

فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف

لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو

سلم على جماعة واستثناه نية ولفظا لم يحنث وان لم

يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة

هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات

فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي حمل على الموجود والجنس

ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانهاء

اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا

لو مشيا او وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف

ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان ...

الية

ان

الضرب المجزأ او الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان

يمس احادها بدنه وهذا في التعزير والحد اما في التاديب

للامور الدنيوية فالاولى له العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه

غدا فابرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت

اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة

اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل في نيته التعيين

ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند

ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف

ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا دخلت

الدار فعلا دخول وان اريد دخل سواء ولو قال لا اخرج دار الخ فهو

لا حرمن يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والدر

وطء الامة المحللة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا

وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او

الدابة فدخلت بها حلف على عدم دخوله ولا يتحقق

دعواه

زيد دخل داري

ركب

بالاكراه او بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثاني

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول

الناذر فالكفر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن [الزوج]

في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد [والقصد]

والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو

اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب [له الوفا]

به ولو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله [لم يقع]

الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رز[قني]

ولدا وما اشبهه من التمني ودفع النقم او ان زنيت او ان لم [اصل]

وما اشبهه من الموبقات في الزجر فلله علي صوم او صلوة

ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر

بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم يوم ان شاء زيد لم

يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب [نعمة]

او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو [كان]

مباحا وكان

مباحا وكان فعله مساويا لتركه في امور الدنيوية لزمه و[ان كان]

الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة الثالث

الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر

كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق

وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات

المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب [الوصف]

ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض

وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر

الجهاد في جهة تعين

المطلب الثاني في احكام

الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو [نذر]

صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في وقت

تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو [نذر]

صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان [ويجب]

قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر [افطر] في السفر ان

في الفرائض

استانف
لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه
وقيل انما يجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر
الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا
ولو نذر
ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان والعيدين عنه
صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم قدومه
بعض
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزم ولو نذر
يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم
يوم الاثنين لزم الاثنين خاصة ولا يجب قضاء اثانين
الواقعة في رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو ويصومها عن رمضان
وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع
التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر
ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق
الصوم
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر

ولو نذر خمسة
في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان
يوما
غيرها لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب **ومنها الصلوة**
ركعة
وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت
وكذا لو نذر قربة لم يجز الا بما اشتمل القرب كصلوة ركعة او صوم
يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما
وقت
او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو صلى في
المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر **ومنها**
الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض
سياق
في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب
البدنة قولان ولو نذر الركوب لشيء حنث ويسقط بعد طواف
مباح
النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو

ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح
ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه
ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج
اجزء عنه ولو فاته الحج او افسده ففي وجوب لقاء البيت اشكال
ولو نذره في عام فحجر فلا قضاء ومنها اتيان المساجد ولو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او
اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى
مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم الا مع الضرورة ومنها الصدقة
ولو نذر الصدقة واطلق وجب الاقل ويتعين لو قدره بقلة
او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد

ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المؤمنين او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو
نذر الهدي واطلق وجب اقل الهدي من النعم ولو نذر الهدي
الى بيت الله بغير النعم بطل على راي ويباع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحرا بمنى او مكة وجبت التفرقة
بها ولو نذر نحرا بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه ولو نذر
الضحية تتعدد وجب التفرقة بها وهل يجب الاكل فيها
اشكال ولو نذر ان يبني الكعبة او وجب ولو

مسجد النبي م والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر
عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية
كذبح الولد ولا يجب كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو
صد عن الحج ولو نوى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز
وعجز نعمة وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله على
او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك محرم او ترك مكروه
او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب فعله والا
وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في
الدين والدنيا او بالعكس فيفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد**
الثالث في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي اما
مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة ككفارة الظهار وقتل الخطاء
وفيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او

عبدا شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب
ان حلف نذر الصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا
العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات **وكفارة الجمع**
في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام
لم ينعقد وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز
فكفارة اليمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو
نتفت شعرها في المصاب وخدشت وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة اليمين ومن تزوج امرأة في عدتها

تها

حتى
فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء
خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مسكينا اسد بن فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
في
استحباب الثلثة **الباب الثاني في خصالها** والنظر
او
في ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة
الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ويجزي
ابويه
الحر وكذا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع
الطفل
المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع
ولد
احد ابويه فيه ويجزي المغيب ان لم يوجب العيب عتقه و
يؤد
الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروطة والذي لم
والآبق مع جهل موته وام الولد ونصف من عبد له او مشترك
وان
مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة

والمولى
تعتق العتق والمرهون اذا اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد
الا
لعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع — طلاق
القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما
الميت
لم يلزم وينفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن
يقع
ومن مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي فالشيخ
نية
عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال
عبدك
حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال الاخر اعتق
قلنا
عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان — به
الكفا
لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر — للشيخ
فا
والتعيين مع تكثر السبب فان تجانست الكفارات خلا
فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي التكفا
نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز ولو نوى التكفير وحده

ولو نوى الابراء او لا عن العتق مجردا او لا مع نية الوجوب ولو نوى
ذو الكفارتين تعيين بعتق كل نصف من عبدين عن كفارة صح وكذا
لو اعتق نصف عبد عن كفارة عتق اجمعه عنها ولو اعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن
الكفارة لم يجز على راى النظر الثاني في الصوم ويجب في المرتبة
بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا
يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب
الاستبدال بالارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره
على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا
وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت
الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن

صام على اشكال ان حلف باذن المولى ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاه على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو عتق
بعد الحنث ولو اعتق نصفه سقط الكفارة ويجب نية الكفارة
وتعيين جنسها على راى لا نية التتابع ويجزي الشهران اهلة فان
ابتدأ في بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا تجزي القيمة ولا اعطاء
القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم الا مع التعذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا الخارجي
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويجب
اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة لكل فقير ثوب وقيل ثوبان ويجزي الغسيل

لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي
واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل
الى وليه ولا يجزي في الخبز التصنيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا تضمن دفع الظالم بها
وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله والائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث اخر ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل

الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل
وان قتل معترضا او المعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا
السهم الخالي من   والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها
عمدا لم يحل فان سمى غيره او شاركه الشيء ولو نسيها حل ولو سمى على
صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله مسميا ولم
يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
فلو وجده ميتا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب والالة
عليه وان يقتله الكلب   لا بصدمه ولا بغمه
المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل ولو زاد
فلو ارسل المسلم والكافر التيهما فقتلاه حرم ولو اتفقت الالة
او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالاخر
حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله
المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل

من نفسه لم يحل وان اغراه بعد ما انزجر فوقف ثم اغراه حل ولو قتل
المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا
لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او
وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة
لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء
كان بالنزع او بالحبالة والسهم الخالي من نصل اذا خرق
والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير
ذلك **المطلب الثاني في الاحكام** الاعتبار في حل ما
يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان
المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل

اذا تعذر ذبحهما في موضع الزكاة كمن عقره بالسيوف وغيرهما في
ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل
ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع ونحا الباقي ان كان
حيوته حياة مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا
الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر
ولو اصطاد بالمغصوب ملك الصيد وعليه الاثم و الاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او
رمى فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة
وجبت التذكية فان تركه حتى مات حرم ولو لم يتسع
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او يثبت في الغمد
او غصت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه فيترك الكلب يقتله
ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
التذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي

غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلة كالحبالة
والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى
وفي تملكه باغلاق باب او بحصره في مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق
الصيد من يده قاطعا نية التملك لم يخرج عن ملكه ولا
يملك بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو كسر
جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي
ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى
صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد
او ارسل كلبه ليلا فقتل الحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو
انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل

المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر فعقره فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته
الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول الثاني
وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ح
فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بما الذكاة
والا فقيمته معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة ولا
ارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه وذكاه فهو
حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجنى عليه
كل واحد بدرهم سرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة
على تسعة عشر والجانب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني

وبعضها الجانب نصف العشر على الاول ونصف التسعة

ولا اعتبار بهذا النقصان على الثالث وبعضها على الاول خمسة

وعلى الثاني خمسة فاسقط العشر على عشرة نصف وبعضها

ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في

وهي اربعة **الذابح** وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة

الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم

والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة

وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم

ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق

ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني المذبوح**

وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر العين

فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ

والحشرات والسباع قولان اقربه الوقوع في المسوخ وتطهر

وان لم يذبح على زنى فان كان مما يؤكل لحمه حرم الذبح والا فلا

الثالث الآلة ولا يجوز التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف

الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او

حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين

ولو نحر رأس عصفور ببندقة حرم **الرابع الكيفية** ويشترط

امور خمسة **الاول** قطع وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم

وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم

ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في النحر طعنه في ثغرة النحر

وهي وهدة اللبة ولو ترك بحلزة شيء من الحلقوم ولو قطع

من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو

اخر حتى مع الذبح حرم او اشتغل الذابح بالمدية فتعذر

على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة

مستقر الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم

ولو قطع بعض الاعضاء ووقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة

سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
والايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا
المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب
الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كا
الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا
حرم لا نسيانا او جهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي
ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع الذبح
وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على
الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المسا قل
المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال عنه وما يوجد
في بر مصر ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل

الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر
ينظر اليه و ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت
على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه
من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته حل ولو فات نظره حرم
في [illegible] ولو وجد في بطن
اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه حرم وان كان في الآلة
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة
في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ولو كل ما ينقطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه
ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات
قبل اخذه حرم ولو احترقت الاجمة حرم الجراد المحترق فيها

والطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه والاطلاق رجليه صح

وان قصد احراقه ولا يحل الدعاقيل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو وجد به الروح
وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة
والاشربة وفيه بابان **الاول** في حال الاختيار كل ما خلقه
الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه وهي
وهي على خمسة اقسام **الاول البهائم** ويحل الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال
وما بينهما ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له
ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكاة

الثاني الطيور ويحرم منه كل ذي مخلاب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع
على راي ويحرم الخفاش والطاووس والرتاس والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه
او ساواه وما وجد له احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري
والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو
وطير الماء ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه
اكثر او ساواه ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام
الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس
الرابع المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ

وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا
او يذهب ثلثاه وما خرج بشيء من هذه والدم المسفوح
وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا
يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
وان المحرمات كالقرد والهرة ويكره ان المكروه كالاتن
وكل ما خالطه شيء من المائعات حرم اكله ان لم يمكن
تطهيره **الخامس الجامدات** وكلها مباحة الا
الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس
منها لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين
الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز
تناول ما لا يضر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب
والفرج والفرث والدم الانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة [illegible] والنخاع والعلباء والغدد وذات

وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان اشتبه بيض السمك
اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق واذا اعتدى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزول
حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد
كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله
ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي
الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت

بعشرين والشاة [illegible]

ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبهة
بالميتة وان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي
ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع
فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت
نجاسة غير مائعة في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان
دخان النجس طاهر ولو بلع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام
ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز ويصاق شاة
اللحم طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات
وسقي الدواب المسكر والاطلاء في العصر واستيمان من

يستحل شربه بعد ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة
المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كان ولو عولج
بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح وقيل
يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز لبس ما يحل
لغير الصلاة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع
الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من
بيت غير من تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع
مما يمر به على رأي **الباب الثاني** في الاضطرار يباح
للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر
علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
او التخلف وعن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول اكل المحرم ما
لم يكن باغيا وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق

واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الى
الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الز
ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي
الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء
للعين ويحرم من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين
ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى
نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من
مالكه فان امتنع غصبه فان دافعه جاز له قتال المالك

فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه
فان طلب زيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشترى
بها دفعا للضرر بالقتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان
بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل كل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل كل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل كل
متكيا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل
لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من
على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء واحد والاستلقاء
بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول

في الابوين ولا ولد ولكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال الكل
الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد
الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية
فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان
كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا
فلو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي
للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد
عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان

والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته
العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب
وللزوج او الزوجة مع احد الاولاد حصته الدنيا والباقي
للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة
فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين
والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت ولاحد الابوين ارباعا
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي
للبنتين ولا عول في المسألتين وللزوجة مع احد الابوين

والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد
يقوم اولاد الاولاد مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد
ذكرا كان او انثى والفاصل عن الفرائض ان شاركه ولا
يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة
كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين وتمنع الاولاد كل من
يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد
اولاد اولاد والابوان يمنعان اباهما لكن يستحب اطعام

ان زاد النصيب

ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان
مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو
معها زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد
للصلب الذكر الموسر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه
وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات
الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد

للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي رد وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي رد فان اجتمع الذكور والاناث فالمال
بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما

ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب
بالابوين ذكرا او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام
النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة
ولهما مع الاخت النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة
المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة لهما لام الثلث
بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى
ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت
منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد
او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث

ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية
وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد
والابعد مشاركة الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد
الاب الاربعة الثلثان ثلثاه للجدين من قبل ابي الاب
للذكر ضعف الانثى وثلثه للجدين من قبل ام الاب كذلك
وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة
وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع
الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام
سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي ردا
ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين مع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام

وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى
رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم
ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب والابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين وللاما السوية ولاولاد الاخت للاب
او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد
المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به
ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت للام
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل
نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث
الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب

ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
يرد على المتقرب بالام ويختص المتقرب بالاب بالنسبة على راي
ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثاني

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا
العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من
قبل الاب والابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر فللذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا

مسألة اجماعية وهو ان العم من الابوين يمنع العم من الاب وان
كان معه الخال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض العمين خالا
فالمتقرب بالاب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال
والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين
الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فالثلث للخال والخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع
الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين
بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين

بالسوية وان كان واحدا فسدس و والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم
للام السدس بالسوية ولاولاد العم من الثلث لكل نصيب من يتقرب
به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة من الابوين لكل نصيب من يتقرب ب به
للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك
وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخالاته واولادهم
وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخالاته وخؤولته
وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقدت العمومة
والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم للاب اولى من
عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال
الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر

ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم
هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث المانع كابن عم
هو اخ لام ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله
النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب
السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على الاولاد فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على راى وعلى الامام على راى والا ففي غيره ومع الولد
وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن
غيرها ولو ضامن الجريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى [illegible]
على راى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع
او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض
والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في
البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت لواحدة من
الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة باستحلال(?) الحكم فيقسم
عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه
الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
مسابب(?) ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات
الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه
ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة
الالات والابنية والنخل والشجر على راى

الفصل الرابع في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب فان وجد
فللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم
المعتق ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كالمعتق(?)

او الربع

جرين غيره وجدته ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا
يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل
مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين
مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو
للامام ولا يرث الا مع فقد وكل مناسب ومسابب وكان امير
المؤمنين علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى
الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه
للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام

المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة **الاول**
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم
وان بعد كما من الجريرة وقرب الكافر كالولد فان
خلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد
الكفار

الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل
القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان
كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث
الامام فهو اولى ان لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد
والزوجة كالمتعدد على راى وكذا البحث لو كان الميت
كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام
والتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاخ لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد

ولا اتفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان
كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا
يمنع ولد الولد من ارث ابيه ولا كفر ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك
في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من تركته
واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين
وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر

نصيب احدهم اشترى الآخر واعتق ويأخذ المال ولو تحرر
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي
وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع وفي التركة
ففي الشراء نظر **الثالث القتل** ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي
الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد
عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فا
الميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع
ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع اللعان**
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد فاذا اعترف به الاب ارثه
هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه

قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها
ولو نفي باللعان توأمين توارثا بالاخوة للام ولو خلف
اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو خلف
امه فلها الثلث تسمية والباقي رد ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه
ولا من يتقرب بهما ولو كانا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان وولده
وان نزلوا فان فقدوا فللامام ومن تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي الخامس لا توارث
في المتقدم والمتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها
قبل ولد وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج
والاخ وميراث الولد لابيه امالي الهدم والغرق فا

يتوارثون ان كان لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه
التقدم والتاخر فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احد
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يورث
بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجته فرض موت
الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم نفرض موت
الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها وكذا
غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما
جميع ما ترك الاخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الابن
من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما ترك
الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد
منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل
الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر

اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان
نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما
من تركته ثم يورث الام مما ورثته من الولد ويرث الولد منه ثم
يفرض موت الام فيرث الولد والاب من تركتها ويرث كل
منهما مما ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته
في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان
بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط
حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا فكالمعدوم ولو يأخذ الموجودون بالاحوط
فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتا الحمل الموروثة الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا او من مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث

وان لم يكن

وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب
كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب
الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة بوجود الاب وان
يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان
يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملا ولا حجب لولد الاخوة **تكملة** العول عندنا
باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن
يتقرب بها او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة
والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام تارة والزوج
والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب
والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام

اوما القرابة خاصة وهم من عداهم فان كان لوارث لا فرق
له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله
فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به
كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد
الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت
وان ساواه ذو الفرض اخذ فرضه فالفاضل مساوي
رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في
الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرنا اولا وان كان
المساوي غير ذي فرض فالباقي له

الفصل الثالث

في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن
ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر
ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله فالمال
بينهم وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت

احدى الفريضتين على الاخرى ان تباينتا او في الاخرى على
الاخرى ثم ضربت المجتمع في اثنين وله من المجتمع نصف
السهمين وللذكر الباقي ولو كان معه انثى وهما معا
لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق
زوجته صححت فريضة الخناثى وسائر الورثة ثم ضربت مخرج
مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي
للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدس
تارة والخمسان اخرى نضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما اختبار في الضرب وا
لكن نضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد
من ستين احد عشر وللخنثى نصف اربعة الاخماس وخمسة
اسداس ولو كان مع الخنثى والابوين فله تارة السدس
فيما احدى

واخرى السدس للخنثى فالربع السدس نصف التفاوت

خمسة في ستة ثم اثنين فالمجتمع ثم ثلثه في الستين

فللابن ثلثه وثلثون وللانثى خمسة وستون

وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى

فكالولد قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة

فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يرث بالقرعة

وذو الراسين والبدنين لو ايقظ احدهما فانتبه

الآخر فهو احد والا فاثنان

الفصل الثاني

في ميراث المجوس والمختلف فيهم فمن علمائنا من

من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب

الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم

من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه

فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت

نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار

الدافع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت

هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثتا العليا

بالبنتية ولو ماتت العليا بعد فقد خلفت بنتا هي اخت

فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي

اخت لا فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت

الوسطى بعد فقد خلفت اما وبنتا هما اختان لاب فللام

الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب

في الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع

من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة

والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس

من اربعة وعشرين فان انتقص الفريضة ولم يرد فان صحت

والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بينهما

وفق وعدد هو وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك

فاضرب الوفق من العدد في اصل المسئلة كاربع زوجات وست عشرة بنتا وان انكسرت على
اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل
الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك
الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله
ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة فاضربت احدها
وضربت في الفريضة كاربعة اخوة من اب وبمثلهم من ام
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر منها
اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت منها
اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع
زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما
من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات

اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول
فان كان الوارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف
في الفريضة قسمت على واحدة كاخوين واختين مات احدهما
عن الباقين ولو اختلف مع تحقق الوارث او
بعض النصب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت
ابنا وبنتا وقد لا ينقسم فضربت وفق الفريضة الثانية في
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق كزوج
مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين
تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في كل
كزوج واخوين من ام واخ من اب من ام واخ من
اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو نقص العدد

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

الأول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان

الأول

يشترط فيه
البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر
على رأي والعلم بالكتابة على رأي وإذن الإمام أو من
نصبه ولو نصب أهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم
ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الإمامية
الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب
للقادر عليه ويتعين إن لم يوجد غيره ويتعين تقليد
الأعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد

على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم
لمن لم يجمع الشرائط وإن اقتضت المصلحة توليته لم يجز
ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق
وللإمام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا اقتراحا
وينعزل بموت الإمام والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة أو يختص كل بطرف
ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فإن تنازع الخصمان
في الترافع قدم اختيار المدعي وإذا أذن له في الاستخلاف
جاز والأخذ بالأمارة كاتباع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله
من دونهما وإن حصلت الأمارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته دفع إلى الخليفة

المطلب الثاني

في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام
حال البلد من اهله والبداة باخذ الحجج من المعزول والودايع
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم
بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما
ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم
والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى
ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا
نبهوه على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت المال
وتعزير المتعدي من الغرماء ان لم يرجع الا به ويكره
الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع

والعطش والغضب والغم والفرح والوجع ومدافعة
الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه
والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان
يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال
وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على راي
دائما ولا يكن متفرقا وان يبعث الشهود العارفين الصلحاء
ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت
ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل القلبي ولو بين المسلم والكافر فيجوز جلوس المسلم

وان كان الكافر قائما او يحرم عليه تلقين احد الخصمين و تنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا
فمن الذي على يمين صاحبه ولو تفرد احدهما بالتفرق قدمه
ولو تعدد الخصوم بدا بالاول فالاول فان وردوا دفعة
اقرع واذا اتضح وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان
اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يامره ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ولا طلب المزكي ولا
يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر
فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر
المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على راى

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فلو
تعارضا وقف وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او
الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم بالتماسها
ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه
وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم
هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا فان زعم المحكوم
البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين
احضر الحاكم ولو لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راى مع يمينه

ولا يجوز عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم
صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده
فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى
واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره
وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت
امرأة برزة كلفت بالحضور ولا ينفذ من يحكم بينهما او يكتب
ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله
بل ياخذ من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة
مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من تعتقدها لكن له منعه
من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده

مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط
محفوظا عنده ولو من التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو
كانت الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة
ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان
المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه
فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله
وما اخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثاني** في الدعوى

وفيه مطلبان فصل في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط
في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه
كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح
علمه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ثمرة
ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع
البينة الا بذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم
بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذه الغزل من قطنه
او الدقيق من حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشاهد
بفسق الشاهد او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
في اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع فيسمع له

تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم و تسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا
في القتل فلو ادعى قتلا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي
الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث
فيما يدعيه للميت واذا ادعى وسأل المدعي مطالبة بجواب
طولب الخصم بالجواب فان اعترف الزم بان يقول الحاكم
حكمت او قضيت او الزمت او ادفع حقه مع التماس المدعي
والا لم يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان ولا ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله
عليه ولا يطالب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان

اصل الدعوى مالا او لا حلف فان انكر طولب المدعي بالبينة
فان قال لا بينة لي وطلب احلافه فالمنكر احلف وبرئ ولم
له اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة
المدعي لا حلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها ثم لو اكذب الحالف نفسه
طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف
والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال
المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي

فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف
العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين
يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان
اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لي بينة
لم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام
فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون
الشهادة على ميت او صبي ومجنون او غائب فيحلف
على بقاء الحق استظهارا ويمينا واحدا وان تعدد الوارث
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد منها ولا يجب التعرض في
لصدق الشهود وللشهود عليه الامتناع من التسليم حتى
يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع

لجهالة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة
غائبة خُيِّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عنادا أخذ بجبر وان كان لآفة توصل الحاكم
الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال
هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا
ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بالكتابة فان
نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يتبين فان
انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه
مطلبان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان
كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع

ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس
بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور
والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير
فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء
وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب
ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها
لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة
فان اقتصر كان ناكلا عما دون العشرة وللمدعي ان يحلف
على عشرة الا شيئا الا في اليسير كما لو ادعى انه باعه بعشرة فيحلف

انه باعه لا يحبس ولم يمكنه يحلف على الاول **البحث الثاني**
في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم
البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
فلا يمين على الوارث الا مع ادعا علمه بموت مورثه وبالحق
مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعا الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا

واذا نكل المنكر واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضا المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الايفاء انقلب مدعيا والحلف
لا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت والمفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام الراهن
شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضا
على الغايب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه
الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضى في
السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام البينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الغائب لوكيله المدعي ابراني موكلك او وفيته
اليه فلا يقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انفذ حكمه الى حاكم
آخر انفذه بشرط ان يشهد عليه لان على صورة الحكم سماع الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم باشهاده به ويشهدهما على الحكم ولو رجح
الواقعة واشهدهما بان فلان ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا

وفلانا وفلانا عدلان حكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول ولو
لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا او سمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه
انفذه الثاني لانه حكم لخصمه في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بهما
الشهادة بين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو
قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على ما في
القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا
باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم ولو كان ميتا او قضت الامارة براءته لم يلتفت اليه والا
وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول
قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر

كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم ولو حكم
بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعرف بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيطلب المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل
العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده اقام المدعي البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع في تعارض الحجاج وفيه فصول الاول

فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع
التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر

تحلف الاقل على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذى عينه القاضى
بالقرعة حلف الثانى بيمين النفى للنصف الذى فى يده وبيمين الاثبات للذى
فى يد شريكه ويكفى الواحدة الجامعة بينهما ولو تثبت احدهما خاصة
حكم له مع اليمين ولو كانت فى يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما قسم بينهما وتحالفان ولو دفعهما اقرت فى يده بعد يمينه
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق
والا تحقق التعارض فان كانت العين فى يدهما قضى لهما او بيد احدهما قضى
للخارج على راى وان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت
احديهما بالسبب فهى اولى فلو كانت فى يد غيرهما قضى لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد
والمراتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة قرع
مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشاهد بالحادث
والاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك

اولى من التصرف ولو شهدت بملكه فى الامس لم تسمع حتى تقول
وهو ملكه فى الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادرى زال ام لا
لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له
او غصبه من المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار انه
ثبت وان لم يتعرض للملك فى الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكه
بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان فى يده بالامس ثبت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل قطعا او على اكثر سقطت بينته
ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذى فى يده حكم له فلو بلغ
وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف
لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين
فى يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بالذى فى يد
الآخر ولو اقام بينة بدين فى يد ميت انتزعت له فان اقام

الذي كانت في يده بيّنة لها لم يحكم له على رأي اما لو ادعى الاحقية
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي
البيّنة فان فقدت تحلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت
الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا
على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة ما يصلح لها ويقسم
بينهما ما يصلح لهما على راي الفصل الثاني في العقود
ولو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجره
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه
فان اقاما بيّنة تحكم بيّنة المؤجر على راي وبالقرعة على راي
للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو
قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها
واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بيّنة او لا ولو تقدم تاريخ
البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وانقاد الثمن واقاما بيّنة حكم

للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن يخرجه القول
مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وتعيد الثمن على الاخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولهما خيار الفسخ فاذا فسخ
احدهما اخذ الاخر العين ولو ادعياه عن ثالث من كل منهما واقاما بيّنة
فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين
فان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم
الثمن بينهما ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراه من عمرو
والاقباض واقاما بيّنة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ اقرع
يخرجه القرعة وقضى له فان نكلا حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع
كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بيّنة بالعتق واقام الاخر بيّنة
بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللاخر

للمدعي فان فسخ عتق الجميع وفي القرابة اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق قهراً ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينته بالملكية للبائع او لقبضه او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو
اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه
اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم
للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث في الميراث** ولو ادعى ابن المسلم
تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك
فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت
ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما
على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر
في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخير
فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب ارثاً
واقام بينة كاملة بان تعرف بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف
ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين

وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلم الى الحاكم من ثقة ولو ادعت
الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام
كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن الاول
فالتهمة ان انتفت قبلت شهادة الورثة والا وجب عتق الاول وثلثي الثاني
الفصل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم
زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل
الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجر كذلك ولو بيع ثم
اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به
فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي
عدم الرجوع لا ادعى ذلك سابق على شرائه ولو ادعى ملكه مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سبباً آخر سوى ما ذكره
المدعي ما قضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو

اقام على ميت بعارية عين او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو
اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فللمدعي الجميع ولو خرجا
فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل
احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع وللمدعي النصف
الباقي ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني في الثلث
اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة
خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع
مما في يد الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب
والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة
فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم
ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع
بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل
الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالـ
نظر الى ما في يده وتعيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل
ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني غير ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث وفي رح
الثاني عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الخارج رح
فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ونقا رح
الثاني في غيره فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم
بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما
في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب
النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث
ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح في نزاع
المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية مجحفة

ثم الكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر
قيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقه
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه المقصد
الخامس في الشهادة وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه فصلان الاول الشروط العامة المشترطة في الشاهدين الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط
بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل من يعتوره حال
افاقته وكذا معتاد السهو والمغفل لا تقبل شهادته الا اذا عرف انه
في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا
في الوصية مع عدم العدل الرابع العدالة وهي هيئة راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة
الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب

وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك
عنها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام والزبال
والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة
اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد
الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر
قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو
مؤمنا او التشبيب بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد و
باغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف فان تاب
وحدها الاكذاب والتخطية مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة لوجوه

اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون
والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او
بجرح شهود الجناية او الكفيل او الوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي
ولو شهد بمال لورثة المجروح او المريض قبل فلو شهد الرجلين بوصية
فشهد الشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيهما العداوة
الدنيوية وتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف
اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض
الرفقة للبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا
واخذوا اموالنا قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لم تقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تبت قبل شهادتك
وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح
العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى ليشهد
قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل

في كفه الا نادرا او الماجي ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسقط
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة والقرب كالولد لوالده
وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل
شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول

الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى
غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب والمشروط والمطلق قبل الاداء ولو
ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه
ولو اشهد عبديه على امته انها ولدت منه واعتقهما او مات فملكهما
غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ويرجع عبدين
لكن يكره للولد فافهما الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في
الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم
المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة و

تقبل لو شهد رجل وست نساء أو أكثر ولا تقبل أيضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة والأقرب قبول
شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص وأما الديون والأموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجنايات
الموجبة للدية والوقف على إشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على إشكال فيقبل فيه شهادتهن وإن انفردن وتقبل في الديون والأموال
شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من
غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة من دون
الأربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد
ولا يقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي أما الزنا
واللواط والسحق فلا يثبت بدون الأربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا

الطلاق

الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والأهلة
والجرح والتعديل والإسلام والردة والعفو **الرابع**
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به إلا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد
اكتفي في ذلك بالاستفاضة بأن يتوالى الأخبار من جماعة
من غير مواعدة أو يشتهر حتى يتقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد أصل لأن ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه إلى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع
فأقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد به بسماع عدلين ثم أقاموا
بعد زوال المانع سمعت وإن كانت قد ردت أولا ولو ردت
شهادة الولد على الوالد ثم أعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني في**

في مستند الشهادة وهو العلم إلا ما استثني إما بالمشاهدة فيما يفتقر
إليها وهو الأفعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل
في ذلك شهادة الأصم والأخرس إذا عرفت إشارته فإن جهلها
الحاكم أقام عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادتهما فالأصل لا بشهادة
فرعا وإما السماع والبصر معا فيما يفتقر إليهما كالأقوال الصادرة عن
المجهول عند الشاهد مثل العقود فإن السمع يفتقر إليه لفهم
اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ وإما السماع وحده كالأقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فإن الأعمى يقبل شهادته إذا عرف صوت
المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده
فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على ترجمة
غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فإن
أحضر مجلس الحكم وإن دفن أو أيس وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه رفعه
إلى أن يتخلص عن غيره ويجوز أن يشهد بالحلية الخاصة أو المشتركة

نادرا وإن جهله افتقر إلى معرفة ذكرين عدلين ويكون شاهد أصل فرعا
عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا أو كبيرا ساكتا غير منكر له
يشهد بالنسب وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء
والإجارة وشبهه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك
المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الأقرب ذلك
ويشهد بالإعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الأحوال كصبره على
الضر والجوع في الخلوة

المطلب الثالث في الشاهد

واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا أو المقصود منه المال كالقرض وقضائه
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وفي
الوالد وولده والهاشمية وفي النكاح والوقف إشكال ولا يثبت
بذلك الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء وتشترط
الشهادة أولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك لغت و
أعاد بعد وهل يتم القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما

اشكال نظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او
بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة
ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل
اليمين كان لوارثه الحلف فيه لا اخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي ولو اقام
شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع و
نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك
ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يشاركه الغائب وان كان
عينا شاركه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك
ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق
واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلوا

معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم
ولد صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع قال الشيخ رجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الوقت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة خوين
وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني
ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا
ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين
ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين
الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد
وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة

الاول الحق فتثبت في حقوق الناس وان كان عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وما لا كالقرض او عقد معاوضة
كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال ل
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرها من الحدود اجماعا
ولا تثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين
والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم اللحم في الماكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا
ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم ودون عنه ان يسمعه يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز
التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجروحة لفلان ن
فكالسبب ولا بد ان يقول في الاولى اشهد على شهادته وفي
البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث**
العدد وتشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة ده

كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد
الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع
نساء فيما يجوز فتشهد الاثنان على الكل ولا احد منهم قبل وهل تقبل شهادة ده
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة
ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعمائه ولو طرا فسق او عداوة او ردة لم تجب فلو انكر الاصل رجحت
على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا يجب
ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل

المطلب الخامس في الرجوع

وهو اما
عن شهادة العقوبة او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل او البضع
القضاء لم ينقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا

احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال
اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء
قبل الاستيفا نقض الحكم سواء كان حدا لله او لادمي ولو رجع بعد
استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية
ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل
الجميع مع تعمدهم ورد ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل
البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود
الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة لين
فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية
والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافق الباقون اقتص منه
ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشرة
فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لا اعلم انه يقبل بقولي فالاقرب الدية
اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فا

القصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص
من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب الشريك وهل
يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد
شاهدي الاحصان فوجه الرجوع اشكال **الثاني** البضع
اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا
لو بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم
ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف سدس **الثالث** المال لو رجعا قبل
الحكم بطلت ولو رجع بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين
قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى
كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه
الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر
غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء

ولو كان فى قتل وجب الدية على بيت المال

المطلب السادس

فى اتحاد الشهادة يشترط توارد الشهادتين على شىء واحد معنى فلو قال
احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء
ولو شهدا بالسرقة فى وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا
فى عين المسروق او اختلفا فى قدر الثمن فى المبيع وله الحلف مع من شاء
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما
باقرار الف والآخر باقرار الفين فى زمان واحد فكذلك وان تعدد
ثبت الالف بهما او حلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا
لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم
بهما او حلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم

المطلب السابع فى مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطا فى شىء من العقود سوى الطلاق وتستحب فى
النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة ونفذ
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى ويحمل كذب الشاهدين

والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا
التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بهما ولو جهل العدالة ثم زكيا
بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بهما الا فى حقوقه تعالى
ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم
ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا
فلا ولو كان المحكوم به قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال وان كان المباشر الولى
مع اذن الحاكم ولو حكم وبادر بلا اذن ضمن الولى الدية ولو كان مالا ردت ولو
تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالـ
الوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان
عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى
بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكى الشهود
عتقه او سأل مقيم شاهد المال حبس الغريم حتى يعدل قال الشيخ
اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد

الاول فى الزنا وفيه فصول الاول

الزنا ايلاج فرج
الانسان حتى تغيب الحشفة فى فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير

سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة وصحبها سقط ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها للوطء معه ولو توهم الحل
بها او بغيره كالاباحة فلا حد ولو دست عليه حرة في دونه ولو
اكره احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبه الا من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون
بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كان مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا
مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد
في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط
السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة منه في فرج مملوك
بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل
والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وحد
الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم
احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه

ولا يشترط الاحصان في الطرفين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد
الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف وبرجعة المخالع

الفصل الثاني

في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد بل يعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويصح
اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه الى امرأة لم يثبت في حقه الا باربع ويحد والمرأة
للقذف على اشكال ولو لم يستوف الحد المقر به ضرب به حتى ينهى او يبلغ المائة
ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا
ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
الثاني البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول
او ثلاثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون

وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة صح صح

الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا
من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ولا بد من اتفاق
في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في
زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي
عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة
ولو شهدوا بزنى قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع
بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد
الجميع وان رد بخفي على راي

الفصل الثالث

في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات
نسبا كالام والبنت وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء

والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم
والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة والشيخ والشيخة
واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت
الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن الرجل
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا
فلا ويشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر
يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد
الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد ويدفن بعد رجمه ولو
غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث
الجلد والحلق والتغريب وهو واجب على البكر الحر غير المحصن وقيل
يشترط ان يكون مملكا ولا ويجلد مائة ويحلق راسه ويغرب عن
مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط عليها
ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتحرى التوسط ففي نهار الصيف

طرفاه وفي الشتاء وسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجئ بل تضيق
عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون
والارتداد ولا تؤخر الحائض وتؤخر المريضة والمستحاضة الى البرء
فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى
تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في مكان شريف او زمان شريف
عوقب زيادة برأي الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهي ثابت في حق
المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة
والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا
ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان وقيل
في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي
الزانية بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة
او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها فلو كانت امة

فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه
ثمن حد الزاني

الفصل الثاني في اللواط

وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين
كانا او عبدين او كافرين محصنين او غيرهما وبالتعريف ولو اقر
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل البالغ
الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام
في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق
والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير
ابا التعريف على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي بذمي
تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر
الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع
مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة
فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون الاربع فاحده الفرية ويحكم الحاكم

بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين
الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما مرتين حدّ في الثالثة
ويعزر من قبّل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البيّنة يسقط
الحدّ لا بعدها وبعد الاقرار يتخيّر الامام

المقصد الثالث

في السحق والقيادة ويجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرّة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على راى فان تكرر الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة
والتوبة تسقط الحد قبل البيّنة لا بعدها ويتخيّر الامام لو تاب
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار مجردين فان
تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم
البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ويلحق الولد بالرجل وحدّ
القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للّواط او بينهم وبين النساء
للزنا خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى ويستوى الحر وا
لعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهر والنفي

فسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحرّ المختار
وبشهادة عدلين

المقصد الرابع

في حدّ القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الا
الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط
او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زا
او زني بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا
بولدي لمن اعترف ببنوته او لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او يا ابن الزاني
فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابوك فلهما ولو قال ولدتك امك
من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت من الزنا او انا الزانية قذف لها
ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه
والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
وفي افادة الذمي للاخت والام والزوجة حدّ والا عزر ان افادت

التميز والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون والقذف كاملا وفي
المملوك قولان احدهما كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة

الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة حد على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال
لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر
الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذ ان هو الوارث ولو
كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد
وبالعكس

المطلب الثاني في الاحكام يجب با
لقذف مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر
ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين

وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وبا
للعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء
واحتلمت بامك ليلا او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او
يا حمار او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به
مجتمعين فحد واحد ولو تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على
التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف وارث المال من الذكر
والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم
كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
و بعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف
الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو
قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف

فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابزوا بالكفار عزروا وان خشي
الفتنة وساب النبي واحد الائمة صلوات الله عليهم يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا ممن ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل
من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الحر
ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
بازيد من عشرة اسواط **ويستحب** لو ضربه حدا او غيره
عتقه وكلما يجب التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار
من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
باباحته القذف لما فيه من مشاقة الله تعالى ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه
واسقاطه بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
الى فسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء

بلفظ الشهادة مع الشرائط وما قذف عدا ذلك

المقصد الخامس

في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان
الشارب والمراد المتناول لشرب واكل صرفا وممزوجا بالاغذية	حد
والادوية وشرطه البلوغ والعقل والعلم والاختيار فلا
على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها حد وعلى المكره ولا من اضطره العطش او اساغة
اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت عليهم
بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا
او نبيذا او بتعا او نقيعا او جعة او مزرا او غيرها من المسكر
والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف
بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا بنفسه
او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم

المطلب الثاني

في الاحكام يجب الحد ثمانين جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا

عادياً على ظهره وكتفيه بعد إفاقته ويحدّ ثلاثاً ويقتل في الرابعة
ولو تكرّر الشرب من غير حدّ فواحد فتثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالإقرار مرّتين من أهله ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء
حُدّ ويلزم منه الحدّ لو شهدا بالقيء ولا يقول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي أن يقول الشاهد شرب مسكراً أو ما شرب غيره فسكر
فلا يؤوي الحكم بأنه نادم ومن استحلّ شرب الخمر فيصل من غير توبة إن
عن فطرة ولا يقبل مستحلّ غير الخمر وبائع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب
وإلا قتل ويعزّر بائع المستحلّ وما عدا الخمر وإن استحلّ ولو تاب
قبل البيّنة يسقط الحدّ لا بعدها وبعد الإقرار من قبل يتخيّر الإمام وقيل
يجب الحدّ هنا ومن أكل المحرّمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا
ممن ولد على الفطرة يقتل فإن فعله محرّماً عزّر

المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الأول السارق

ويشترط فيه البلوغ فالصبي يؤدّب وإن تكرّر منه والعقل فلا قطع
على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهّم الملك فبان الخلاف أو سرق

من المشترك ما يظنّه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة أو سرق
ملك نفسه من المستأجر والمرتهن وهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً
فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع وإخراج المتاع بنفسه أو
بالشركة إمّا بالمباشرة أو بالتسبيب كوضعه على دابّة أو جناح طائر
وعلى وجه الماء أو أمر الصبي بإخراجه ولو نقب وأخرج صبي لم يبلغ فلا
قطع لا مع إهمال المالك بعد اطّلاعه ولو اشتركا في النقب والإخراج
قطعا إن بلغ نصيب كلّ واحد نصاباً ولو اشتركا في النقب وأخرج أحدهما
اختصّ بالقطع ولو أخرجه أحدهما إلى الآخر خارج النقب فالمخرج قطع
خاصّة ولو أخرجه الأوّل إلى خارج النقب فأخذه الآخر قطع الأوّل
خاصّة ولو جعله في وسط النقب فأخذه الآخر فالأقرب سقوط
القطع عنهما إذ لم يخرجه كلّ واحد منهما عن كمال الحرز ولو أكل في
الحرز أو ابتلع جوهرة ولو بقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد
قطع ويشترط أن لا يكون والداً من ولده فإنه لا قطع وبالعكس
يقطع وكذا يقطع الأمّ لو سرقت مال الولد وأن يأخذ لا فلو أخذ مجهولاً

خراج

او بالخيانة او دعية فلا قطع ولا فرق بين الحر والمسلم والذكر والانثى
وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب
ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا
قطع

المطلب الثاني

المسروق وشرطه ان
تبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا
لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان ويقطع في خاتم وزنه سدس
وربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا
قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف
الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج
نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن
فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك
ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم
الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة

ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم
في الصحراء مع اشراف المالك عليها او يقطع سارق الاصغر المملوك
حدا لحرز مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج ماله او الستا
او المستعار قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف
عليه او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة
المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي في
نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق
اثنان نصابا قطعا على راي ويسقط عنهما على الثاني ولو اخرج النصاب
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب قطع
الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد فلا
ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه
يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا
قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه الماطل

قوف

قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الوديعة والوكيل
والمرتهن ولو سرق مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز
المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو
كانت شلاء او يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله
من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق خلد الحبس فان سرق
فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زايدة
في احد الاصابع الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو
قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى
ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمنى
قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن يسار قطعت يمينه ولو
كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يسار ولو سرق ولا يدين له ولا
رجلين حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت
بشهادة عدلين والاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة

ولو اكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويجب
الحكم بالثبوت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات فالى الورثة فان فقدوا
فالامام مسايل في هذا الباب لو شهد رجل وامراتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه ثم سرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت
البينة فقطعت ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع
الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهب المالك
وعفى عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد
المرافعة لم يسقط ولو اعاده مال الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من
حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى
ما يخفى عنه فيه كالاتهاب من المالك او وقع عن المالك سقط ولا
يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع

ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في
القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بقطعه
يمينه اليسرى المنكر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر وما البس به الميت
غير فلا قطع الكفن

المقصد الرابع في المحارب

وفيه بحثان الاول ماهيته وهو كل مجرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ
في بلد مالا بالقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين
العدلين وبالاقرار من اهله ولو شهد بعض المأخوذين على بعض او بعض
المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا
فلصاحبها محاربته فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف
عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن
المقاومة وامكن الهرب وجب فالاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
الريبة وعدم اشتراط الذكورة فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب
على اشكال والطليع ليس بمحارب ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل

الشركة الفاسدة ولو غالبت المرأة الواحدة بقصد فهي قاطعة الطريق
والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج
وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال ويضمن الجناية ان جنى

البحث الثاني في الحد

وفيه قولان التخيير بين القتل
والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى
كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته ان
يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو مكنوه والترتيب فيقتل
ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استرداده وقطع
يده اليمنى واليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال قطع مخالفا
ونفي وان جرح خاصة اقتص منه وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو
تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص وان تاب
بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب والحرز ولو فقد
احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قبل المال اقتص ان كان المستوفى كفوا
ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو [illegible]

ولو جرح للمال اقتص للولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى
الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا
فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر
والدافع شهيد مضمون ولا يبدء الدافع الا مع القصد فان
ادبر كف منه فان عطله قاصد المريد كف ولو قطع يده مقبلا
فلا قصاص وان سرت فان ضربه ثانية مدبرا اقتص فان سرتا اقتص
بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية جرحا
وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا
ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا
فالنصف بينهما على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته
من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع
فان اصر رماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى
ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع

فلا ضمان ولو انتزع المغصوب بيده فقط استنقاذ العاص فلا ضمان
وان اقتصر الى الجرح بالسكين او الحجر جاز ويعتمد الاسهل وجوبا
مع الامتناع بدفع ضمن او خطاه وينظر الرجحان العاريان فان
امر احدهما الاخر ضمن ولو دفعه للمسك فلا ضمان ادى الى رفع
الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع حلفا وضمنا ولو اكره
الامام بالصعود والنزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان
لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده
ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها
الاب او الجد والاجنبي عن الصغير والمجنون ضمن الدية ولو ادعى
القاتل ارادة نفسه او ماله اقام البينة بدخول مع سيف مشهر
مقبلا على صاحب المنزل

المقصد الثاني

في الارتداد وهو قطع الاسلام مكلف بما يفعل كالسجود للصنم
وعبارة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل
على الاشهر وانما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة ب

الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدان بالردة لم يقبل
ولو ادعى الاكراه مع الشاهدين ولو نقل الشاهد لفظا فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي
الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة الا مفصلة
ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه وان لم يكن ممن يقر على دينه والا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم
عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته و
تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد
زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك
بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام
حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد
مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب

فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم
المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل
بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان لحق بدار الحرب احتفظت
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في
الدارين قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو جحد عموم نبوته او وجوده لم يكف ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفا الولي قتل حدا وان قتل خطا فالدية في ماله مخففة
وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته
ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف التوبة

بالاسلام ثم يستتاب وتملك ما يكتسب به حال ردته عن غير فطرة و

اشكال

المقصد التاسع

في البهائم والاموات من وطي من العصاة البالغين دابة مأكولة اللحم
غرم وعزر قيمتها ان لم يكن له وحرمت ونسلها والمتجدد وذبحت
واحرقت بالنار وان كان غير مأكولة كالخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها وتصدق بما باع
به على رأي ورفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة
وان كانت ملكه والا على التعزير وقتل مع تخلل التعزير ثلاثا
ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحض ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او
الاقرار مرتين على رأي وفي اللواط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة

تتمة

لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد او التعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي

ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو زاد
الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب ولو امر الحاكم
بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحداد ولو كانت سهوا فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى
عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض وهو ان يقصد البالغ العاقل
الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالعصا او العود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على
غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا
واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي
يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي يقصد التأديب
فيتلف وهنا مقاصد

المقصد الاول

وفيه مطالب الاول في سببه
وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسكين

والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما السبب** كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا
يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يعيش مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج لا مع العلم بالتخاذل او السرت جراحه وان ترك التداوي
تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد
الموجب للقطع او رماه في الماء ويمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان
قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فمسه عمدا فان
قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص
ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسمي مجهز فعلى الجارح
القصاص بالجرح ضمنا وان كان غير مجهز والغالب التلف والا

فعليه نصف الدية للنفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى اسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية
قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد
وسرتا من الجارح نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او
شارك حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عن الطعام
حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها
واما الشرط كحفر البير فان التردي علته والمشي عند الحفر لا بالحفر
ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني في اجتماع العلل** لا
اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يضعف
المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد

يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص وفي الدية
دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى
جعله كالمذبوح فقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده
من الكوع والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده فقتله
الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك
واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما
كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا
فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احد

هما فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه
جناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها اخر في
الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص با
لضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله
السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص الخائف لم يضمن بخلاف من في السفينة ولو قال وعلي ضمانه انا والركبان على
مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فلم يفعلوا لزمه
ان اردت التساوي لزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال
للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على
قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير
وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحا فاندمل جرح احدهما
وسرى الاخر فهو قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح
ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر

المطلب الثالث

نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرايط الاتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضى الجاني سقط ووجب المال ولو لم القود ولو لم يرض الولى بالدية جاز ان يفتدى باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ثم الا ان يتراضيا على الارش ولو هلك قاتل العمد فالدية على راى وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ولو اخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها ولو ادعت حملها بعد الجناية ولو ادعته ويجوز حبسها دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم والا فعلى المقتص ولا يقتص مع عدم التعدى فان اعترف بالعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء اخذت ديته وتصدق في الخطاء مع اليمين ولو ثبت

القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعل به واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه التلف بالجناية ويقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضى الاولياء بها ولو عفى الولى عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما **ويستحب** للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو انفرد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم ويكفى على راى وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم الاستيفاء على راى ولو بادر ضمن حقوق الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولى استيفاء حقه على راى ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضى القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب الفادى ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية

درة

ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية
على القاتل ولو اختص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ
وإلا فالجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من
دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم
فعليه القصاص وإلا فلا ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد
دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا أو أخذ
ديتها أو لا لا رد ولو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد
دية الأصابع ولو برأ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت
فإن ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه وإلا قتل من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجناية
والضربة فلو تكثر الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية
الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع

في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الأب ومن لا يقتص

منه مع من يقتص منه ما اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه
فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما
فضل عن جنايته وقتل أكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول و
الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل
عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل عن دية جنايته ولو قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن به ورد الولي نصف
الدية بين الثلاث ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها
عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل
ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل
المرأة خاصة أخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو
قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه ولو زاد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه ولو
قتل الحر دفع المولى العبد إلى ورثته إن لم يتجاوز قيمته النصف وإلا

ساوى النصف ان زاد فا ويغرم نصف الدية وان قتل العبد
ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان
زاد فا اعاد الحر على مولاه الزيادات فان كملت الدية والا اخذ الولي
التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي ولا رد ان لم يتجاوز
قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية
الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قتل
النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة
ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
تعدت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة
بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع
قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد
جرحا وآخر مائة سرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر
قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف
الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته

فللولي القصاص في النفس ولو قطع فاقتص المجروح ثم سرت
جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي
ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو
طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية على استيفاء ما يقوم مقامها في
الاكثر اشكال من ان للنفس دية والمستوفى وقع ولو
اقتص من قاطع اليد ثم مات عليه بالسراية ثم وقع
القصاص بالسراية ولو تقدمت سراية الجاني فهدر
ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلو
ليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشترك ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاولى اختيار الولي استرقاقا
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول
ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث فله الدية وقيل الرجل ولو لم يكن

له بدولاجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولبان ان لم
يفد مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني او لو
اختار الاول المال وخمسة المولى فلثاني القصاص والاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان لم
يسترقه اشتركا ولو قتل عبده الا واختار احدهما المال ملك
بقدر حصة فان قتله الاخر رد على شريك بقدر نصيبه ولو
قتل عشرة احد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتله مولاه ادى
مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو
لم يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده
او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش
ولو قتل رد كل باقي عشر الجناية فان عن قيمة المقتولين
ثم معنا المقتول ما يعود بعد اسقاطه ما في من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص

وهي خمسة الاول كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط
والهالك بسراية القصاص او الحد وهو لا معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص
منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم
قتل ويصدق فان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبو قتل
البالغ بالصبي لا بالمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه
وكذا المبنج وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية على نعم ج
خاصة والاعمى كالبصير على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى
الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن
بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد وان
كانوا ذكور وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتنازعين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه

دفع

يقتل بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على
فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما
وان رجع احدهما لحلوق الالحاق بثبوت النبوة بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل ترثه
عن مورثه وللاخر القصاص وللحد الثا ولو قتل احد الاخوين
اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم
ولو سبق احدهما فلوارثه الاخر القصاص **الرابع**
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر ولو كان
ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي فيقتل
بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد
فاضل الدية عنها والذمية بمثلها وبالذمي فلا رجوع ولو اسلم
فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع
واليهودي بالنصراني بالحربي وبالعكس وولد الرشدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة

المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويتبع
ولده الصغار [illegible] يسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد
ذمي فاسلم ثم سرت او يد عبد فاعتق ثم سرت او
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو رمى
الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة
وكذا العبد لو اصابه حرا ولو قطع يد مسلم فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص
فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن فطرة قبل حصول
سراية في النفس وكذا بعد على راي ولو كانت خطا فالدية
كاملة ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو
قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا بمكاتب

خير اكثر ولا ام ولد فان اختار قتل يقتل مع رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على
راى ويقتل العبد بمثله بالحر كله او بعضه وبالامه بمثلها
وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه
في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل غرابه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى
عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين
ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده
بل يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف
ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش

او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته
ولو زادت قيمته فالزيادة للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول
قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساوى في القيمة او قصر او
يسترق بقدر قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شئ فله ولا يضمن المولى
ولو اعتق المولى المدبر فهو على تدبيره وينظر فيه لو سلمه للرق
في الخطا او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو
قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيقتل كما
او يفديه مولاه او يسلم وفي الخطا يفدي الامام نصيب الحرية و
المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة
قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبدا فللمولى القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا
بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر
على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية

عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللولي ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد
الحرية فلا قصاص الا دية وللحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
والباقي للورثة فلو قطع لو رجله بعد العتق فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتخذ القاطع
ويرى القصاص فللولي نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما
يستحقه المولى ولو اقتص الرجل احد المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد

الثاني في جناية الرق فان تعمد الجاني فالقصاص وقد لا الدية ويحقق
العمد كما شرط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس فيما دون
ما يتجاوز ثلث الدية فيتنصف للمرأة ويشترط امور ثلاثة
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل
وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه

ويقتص لكامل من الناقص ويضم ارش ويجوز العكس فيثبت الدية
وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والاغلف والصبي وانف فاقد الشم والمثقوبة من الصحيح
اذا لم يعد بعد سنة والمحروم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل وفي
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس
واحد فوق استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه
محرومة اقتص الى حد الخرم وأخذ ارش الباقي ولو عاد من الثقوبة
فالحكومة ولو عاد ذهبتها قالوا يجدد ارش ولو عاد سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو نبت قبل الياس فالارش ولو عاد
سن البالغ لم يقتص لانها اخلاف الاذن ولو قطع ناقص
الاصبع يدا كاملا ونأخذ دية الاصبع اشترط في
موضع او اخذ ديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص
في الكف وليس له القصاص في الاصبع وان اخذ دية الباقي ولو
قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد

قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا
اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين عملت عليه
وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فان نبت فالأرش
خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى
فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع
الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي
الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في
المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب الى
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة
ولو طلب دية احدهما او تاخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة
في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى
والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو

ولو قطع اليمنى

ولو قطع اليمنى فاقد لها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وللباقي الدية
ولو بذل يساره فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص وتؤخر
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الأمر
باليمين وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص
اشكال والاقرب الدية وكل موضع تضمن الدية في اليسرى تضمن
السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله
القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها
مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع هدر وحق المجنون باق
ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية
فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل
يقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني
ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا واخذ الارش الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر

على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بضاحك بنفسه ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل

الاصابع **الثالث** التساوي في العدد فلو قطع يدا ذات اربع اصابع ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاربع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطع الاربع والخمسة الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الناقص لا يؤخذ بالكامل وان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصابع فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيهما زائدة فاشتبهت فلا قصاص ولو كان كف اصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان

ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه ديتها انملة ولو قطع الوسطى من لا عليا له تحقق بعد ثم دية العليا او لو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان تقبض ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قوله مع عدم التساوي سواء ادعى به الحادثا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي تجانس المقطوع بنصفين و الكسا او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصالة عدمه وعدم الشرع اصل البرائة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع يد او

لوسطى الى

اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع
ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه دياتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه
ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر
القصاص من الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد
ولو قطع العين قطعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبنا
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد
مع وجوده فمع عدمه الدية فكان بقطع اصبعين مثله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما
ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الاخر عليه قدر جنايته ولا تتحقق
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا الية وسطه
بين اليهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
قطع يده وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد

في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى
بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر
رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة في العفو**
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل استحقاقه
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع
الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف
فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء
مما لم يجب كان وجها ولو ابراء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم
يصح وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح وقد
فلو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن
ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد وشبهه لم يبرأ القاتل

ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت

بالاقرار حكم شبيهه ولو عفى بعد قطع يده من تجنى قتله قصاصا

فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد

الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه

بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول**

التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى

الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان

حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى

الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية

فلا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع

دعواهما للعمد وثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى

بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال احد هؤلاء العشرة ولا اعرف

عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في القتل فا

شكال ينشأ من بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت

واقارب المقتول ولو خص الوارث احدهما او لو ادعى على جماعة يتعذر

اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة

منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انفراده مع جماعة لا يتعذر

عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى

في كونه عمدا او خطاء او شبيها به وانفراده او اشتراكه

ولا يسمع الدعوى المطلقة نظرا في ربه السماع ويستفصل الحاكم ليس

تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها

الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم اد

عى على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد

ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس

لم يبطل دعوى اصل القتل ولو فسر ظلمته باخذ المال وفسره بكذب

الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة

لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل فان

لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل

من غير بيّنة

البحث الثاني فيما يثبت به الدعوى

وفصوله ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي مرة على راى من البالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده يثبت ولو اعترف السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يقبل في دعوى الخطاء في حق الغرماء بل في حقه ولو ازال
حجره ولو اقر بقتله خطاء فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية فاخذ الدية من بيت المال **الفصل**
الثاني في البينة وشرطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت
القصاص الا بعدلين وان عفي على مال ويثبت ما يجب به الدية
برجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة
وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا او ق
فاصاب غيره خطاء يثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال

مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه
فاوضحه فهذه ولو قال اوضحه مطلقا او وجدنا فيه موضحتين فلا
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مجروحا او
دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو
شهد انه جرح وانهر الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد
بقتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في
الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال بخلاف الحكم
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو
شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا
والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد
بالقتل على واحد واقر آخر بقتله خير الولي ولو شهد عليه بالعمد

واقر الآخر انه هو القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي
الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه فيرد عليه المقر نصف
الدية وقتل المقر لا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف
الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما

الرابع

ولو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما على غيرهما من غير تبرع
فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع
ولو شهد على صبي فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو
شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس
فالنظر في حال الشهادة وقضى علي ع في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة
على الاثنين به قسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان و الثلثة
على اثنين

الفصل الثالث في القسامة

واركانها ثلثه الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث
وهو امارة تغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد
اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة لا اتفاق والتسامع
ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا
التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار
قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في
مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة
بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما
مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بير او جسر
او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال ولو قال
المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا وفي دار فيها
عدو فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول
مع ذي السلاح الملطخ بالدم سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين

لم يكن لوثا بخلاف قتل احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا
ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط ببينة اثر اللوث فاذا اقام
على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية
ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد والآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القاتل كغيره من
الدعاوى **الثاني في الكيفية** ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا
فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا
ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم
الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل

والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب
ان اليمين نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد الشريكين حلف
المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل
رد عليه النصف **الثالث** الحالف وهو كل مستحق قصاصا او
دية او دافع لاحدهما عنه او قوم لاحدهما معه ويشترط علمه ولا
يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة
في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب
في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد ولو كان
بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكن الميت نكل
ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ثم مات فللورثة ان يقسموا
وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان
نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل
ولا وارث له فلا قسامة ولو فات احد الوليين حلف الحاضر

خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى
بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو
التمس حبس المتهم فيجاب عليه **تتمة** يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد والمرتبة بالخطا مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وان كان صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار
الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة ففي كل واحد
كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا او على قاتل نفسه
ولو تضاربت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر
مطلقا

كتاب الديات

ومقاصد ستة **الاول** في الواجب وهو الابل في مباشرة او تسبيب
الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع
القصد فالطبيب تضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن
البالغ فالاقرب التلف منفر على راي في حاله وهل يبرا بالابراء قبله
قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان ظئرا لعزة
وان كانت للفقر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا
او دبرا او ضمة في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اصاب
به غيره والصائح بالمريض والمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته
او المفاجاة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في
الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في طريقه
سبع **قال الشيخ** لا ضمان ولو كان اعمى او مبصرا او لا يعلم البئر او الخسف
به السقف واضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم
هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق

اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بالقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما
او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو
اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا او لا
للولي ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته
ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو ترامى
فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكن
من العدول ولو قرب لبالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي
على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره
عن قصد او الوقوع فاتلف قتل والا فالدية ولو اضطر وقصد الوقوع
لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوى او زلق فلا ضمان
ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو ضمنها اقتصت المركوبة بخمس ثلثه

الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأ والا فالقامصة وقيل بينهما
وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم
فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره
لبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه
ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع
الثياب ووطئ المرأة مكرهها وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته ضمن
اولياء اللص دية الولد ودفع الف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء
بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة
دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح
اثنان وقيل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
الجراحتين منها ۲ الثاني التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه
بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن

ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر
او حفر بيرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في
الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق
الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان
بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في
هدم حائط فوقع لاحدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجني الدابة
بيديها وراسها وان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا
ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق
برقبة البالغ في النفس وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخوله
منزله يضمن جناية الكلب ولا فلا ويجب حفظ الصايل فيضمن
جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن

فيقع للقابلة والهركة لذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع
التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء
الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
بوقوعه على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير
ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى
الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كايام الهواء ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قتله بالحرق
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو
زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد والاول
ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف

السفينتين وما فيهما في ماله مع التفريط وكذا الحمالان
ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم
يفرطا بان غلبهما الهوى فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو
اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد ثم موضعا فهلك
فغرق ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فعن علي ع ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث
دية الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل
وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على
الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب
فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير والثاني
ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث

وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله والضمان على الثالث
وللدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني ولا
عليهما ولو صاح بصغير فارتعد او سقط من سطح ضمن ولو خوف
حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا فسقط
جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بيرا قريبة العمق فعمقها
اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت
المستولدتان بعد التكون من علقة وقيمة احدهما مائتان
والاخرى مائة فلصاحب النفيسة ثمانية وعشرون وعلى
الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيبقى عليه
ثلثون

المقصد الثاني

فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطا على العاقلة وفيها مطالب **الاول** جهة العقل
اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة

كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى با
لميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل
ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين
على المتقرب ويعقل المولى من اعلى الا من اسفل ويعقل
القيام لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده ولا جناية
على نفسه ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت
خطا فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقل دية الموضحة فما زا دلا
للشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع
ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل بحسب ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن

الابعاد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق
فان ضاق فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق
فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب
المعتق فان ضاق فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زاد
العاقل عن الدية اختص البعض ولو مات البعض اختص
الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين الحدث
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول
لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات
اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن
بيت المال قال الشيخ وتستادى الارش بعد حلول الحول ان لم يزد
على الثلث ولو اخذ الزايد بعد حلول الثاني ولو كان اكثر

من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد
سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس

الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطأ فالدية على العاقلة وفي احد القولين منعه من
ارث ديتها لكن التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف
مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذمي ثم اسلم فقتل اليوم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لا
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية
في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق
عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم
لم يعقل عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عفيفين يعقله

مولى الاب فان كان رضيعا الاب رقيقا عقله مولى الام
فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش
الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على
[illegible] جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد
الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يعقله الا الامام

المقصد الثالث في دية النفس

المقتول اما مسلم ومن هو في حكمه او كافر والثاني لا دية
له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز
دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كان امة فقيمتها
ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم مثلهم وفي المسلم
عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا او

وكان القتل عمداً فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة الاف درهم او مايتا حلة هي اربع ماية ثوب من برود
اليمن او ماية من مسان الابل او مايتا بقرة وتستادى في سنة
واحدة من مال الجانى ويتخير الجانى في بذل ايها شاء ولا يجزى
المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
او احد الخمسة المذكورة من مال الجانى وتستادى في سنتين
ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل
وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شي
ودية الخطا المحض احد الخمسة او ماية من الابل عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كان دية طرف
وان قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثاً والتغليط في

الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجئ الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في
الحرم اقتص منه فيه **قال الشيخ** وكذا في مشاهد الائمة ع ودية
الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راى وكالذمى على راى
ولا دية لغير الذمى وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة
ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
جنين الحر المسلم ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكراً او انثى
وجنين الذمى عشر ديته والمملوك عشر قيمة امه المملوكة
ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقا ولو كان الحمل زائداً
عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط يقين الحياة ولو لم يتم خلقه
قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون

وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت
الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان
تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعشرة
دنانير فلو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية
جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية
ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي والقاه حي ٤
الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينة حكم للولي ولو القته
فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا او مثله
يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله
اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني
وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي

ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية من يلحق به
ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد
ولو ماتت لزمته ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم
الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته ضمن دية
اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف
المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه
البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف
ما يكون اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وبين
المالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكاة
او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب

الزرع فقيمة بينة ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات
للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي
خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي
خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان
ولو كان لذمي مستترا ضمن عند مستحليه ولو جنت الماشية على
الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا
وعن علي عليه السلام في بعير لاربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
يضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع

في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر
الرأس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها
فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي
احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء
مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي
العينين الدية وفي كل واحد النصف وفي الاجفان الدية وفي كل

الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا يتفاوت مع العمش وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا ما ارتها او كسر
ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل الربع تمام ستمائة
دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا
بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان
تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي لسان الصحيح وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض نسبة ما سقط
من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ولو استأصل نصفها فنصف

الدية وان قطع ديته وكالعكس وفي الاخرس المساوي ولو زاد صحة
اوثقلا اونقل الفاسد الى الصحيح والحكومة وان جنى اخر بعد
ذهاب بعض الحروف اخذ من ذهب من الباقي ولو قطعه
اخر بعد انعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم
بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني
ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه من الجناية مع القسم
بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللنجم قولان في
استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فان ذهب
احدهما فنطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنى عشر مقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلهما من اسفل وستة
عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس

ع

فوكل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون دينارا
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان
اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت فالثلثان وفي سقوطها
الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قطع السنخ من بعد فحكومة فان نبت سن الصغير
فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر او صعر او زود الدية
فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان
له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
فدية وحكومة وان قطعت من المرفق او من المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم باطشتان فالزائد هو الاصلي
وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا فصل من حد نبت
وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية

سبق

وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث
الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع ثلثا
ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وان كان خلقة وفي الظفر
عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض خمسة
ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف
بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر
العقود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على
غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان
بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او للشيخ
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول
دية وعلى الثاني الحكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين

الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثلثا الدية وفي
الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين
الدية فكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد
النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها اذا كان الزوج
للبالغة فان كان قبلها ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى
يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر
لو طاوعته وعليه الدية ولو كان بكرا فلها ارش البكارة زائدا
عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك
بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف
ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع
معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن

وفي كل ضلع مخالط القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفي
ما يلي العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط
او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر
عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع كسره وفي رضه ثلث
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث فعل
منه او يفتدي نفسه بثلث الدية

الفصل الخامس

في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش
نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان احدث
فان عاد لم يسترجع وروى لو ضرب على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم

الدية وفي منفعة المشي البطش كمال الدية وفي قوة
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن الدية ولو تعطل
بخلل في غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس
البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف
والى ارتفاع النهار الثلث

الفصل السادس

في الشجاج
الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الا
في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة
وفي المتلاحمة وهي البالغة الى الجلد الرقيق الى العظم اربعة وفي
الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي
وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة وان لم تشق الجلد فشبهه وفي
المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث
الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان

كان في احد الخدين نصف ذلك وفي شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في
احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف
مع اي الجهات ولو بغرز ابرة ثلث الدية ولو جرح في عضو
ثم اجافه فديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار
وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة
وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو وقع
اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا او لخرق ... واحدة
ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما
المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الفتق قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويتحقق الواحدة بما يبلغ نزولها او
تحقق في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والدامية و
واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وفي الجرح
القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة

وكذا المأمومة ولو افصح فمصرفان ونقل ثالث والرابع فعلى
الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر
بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد فعزر ولو
وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى
ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل
عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج
في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو الجرح
من دية الراس وتساوي المرأة الرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلاث اصابع ثلثمائة
وفي اربع مائتان وكذا القصاص فتقتص لها من الرجل ولا
رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية

الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد
والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدار في غيره بنسبة
ديته وللامام ولي من لا ولي له تقبض في العمد و
يستوفي الدية في [illegible] وشبهه وليس له العفو
عنهما ومع تعدد الجنايات بتعدد الديات وان
اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال
تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة والخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة
الفقها او قواعد الاحكام او غير ذلك
من كتبنا والله الموفق لكل حين ومعين
والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي و

يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في
خلواته ولا يحلف لانه يحاذر في الجواب في السمع
الدية سواء ذهبا او وقع في الطريق ارتفاق ولو حكما
العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع الثلث يصاح بصوت منكر عظيم
عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القامة
وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهوى بسدها واطلاق
الصحيحة ويصاح بها الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ولو
خذ بينة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فضل
مدون به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية
وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش

ود والبياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق
مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما فليس الى الاخرى
بسترها وقيس الصحيحة ثم الصحيحة ثم في الارض المختلفة
في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع
التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في الماحجة من الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء
المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية وتصدق فان
عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والنتن وفي النقصان
الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي
في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية
سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالجميع
ناقصا فالارش ولو كان حسن بعض الحروف ففي الحاقه
بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية
جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي ازالة

عاية

وفقنا لاتمام هذا الكتاب والصلوة والسلام
على سيد المرسلين وشفيع المذنبين وخاتم النبيين صفي الاصفياء
وعلى قبلة العارفين وكعبة الطائفين وعلى الامام الزكي سبط
المصطفى وابن المرتضى صاحب الجود والمنن وعلى صاحب
المحنة والبلاء المدفون بارض كربلا مولانا ومولى الثقلين
وعلى سيد المتهجدين وسند المتعبدين الامام علي
وعلى الحق الباهر والصباح النائر والدليل لكل حائر الامام
وعلى اللسان الناطق والاصل الباسق الامام وعلى الامام
العالم والحاكم الراسخ بامر الله اللازم ابي ابراهيم الامام
وعلى وصي الاوصياء وعماد الاتقياء والعروة الوثقى سيد
الغرباء وسيد الشهداء وعلى هادي الرشاد وظهر
السداد وقبلة الزهاد وكعبة العباد الامام
وعلى كهف المومنين وهادي المضلين الامام
وعلى الصراط السوي والنور المضي والعلم الزكي الامام
وعلى القائم المنتظر والغائب المختبر امام العصر والاوان
محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات عليه وعليهم صلوات
صلوات الرحمن اللهم صل على النبي والوصي
والبتول والسبطين والسجاد والباقر والصادق
والكاظم والرضى والتقي والنقي
والعسكري والمهدي

محمد المصطفى ع
علي امير المومنين ع
ابي محمد الحسن ع
ابي عبد الله الحسين ع
ابن حسين زين العابدين ع
محمد بن علي الباقر ع
جعفر بن محمد الصادق ع
موسى ابن جعفر الكاظم ع
علي ابن موسى الرضى ع
محمد بن علي الجواد ع
علي ابن محمد الهادي الامين ع
الحسين بن علي العسكري ع
محمد بن الحسن صاحب الزمان
صلوات الله عليه وعليهم صلوات
الرحمن

مناجات حضرت امیرالمؤمنین علیه افضل الصلوة واکمل التحیات

الهی لک الحمد [illegible] ذا المجد والجود والعلی ؞ تبارکت تعطی

الهی وخلاقی وحرزی وموئلی ؞ الیک لدی الاعسار والیسر

الهی لئن جلت وجمت خطیئتی ؞ فعفوک عن ذنبی اجل

الهی لئن اعطیت نفسی سؤلها ؞ فها انا فی روض الندامة

الهی تری حالی وفقری وفاقتی ؞ وانت مناجاتی الخفیة

الهی فلا تقطع رجائی ولا تزغ ؞ فؤادی فلی سیب جودک

الهی اجرنی من عذابک انّنی ؞ اسیر ذلیل خائف لک

الهی فآنسنی بتلقین حجتی ؞ اذا کان لی فی القبر مثوی

الهی اذقنی طعم عفوک یوم لا ؞ بنون ولا مال هنالک

الهی لئن لم ترعنی کنت ضایعا ؞ وان کنت ترعانی فلا

الهی لئن عذبتنی الف حجة ؞ فحبل رجائی منک لا یتـ

الهی اذا لم تعف عن غیر محسن ؞ فمن لمسیء بالهوی یتمتع

الهی لئن فرطت فی طلب التقی ؞ فها انا اثر العفو اقفو

الهی ذنوبی بذت الطود واعتلت ؞ وصفحک عن ذنبی اجل

الهی لئن اخطیت جهلا فطالما
رجوتک حتی قیل ما هو یجزع

الهی ینحی ذکر طولک لوعتی ؞ وذکر الخطایا العین منی یدمع

الهی اقلنی عثرتی وامح حوبتی ؞ فانی مقر خائف متضرع

الهی انلنی منک روحا ورحمة ؞ فلست سوی ابواب فضلک اقرع

الهی لئن اقصیتنی او اهنتنی ؞ فما حیلتی یا رب ام کیف اصنع

الهی لئن خیبتنی او طردتنی ؞ فمن ذا الذی ارجو ومن ذی یشفع

الهی حلیف الحب فی اللیل ساهر ؞ یناجی ویدعو والمغفل یهجع

وکلهم یرجو نوالک راجیا ؞ لرحمتک العظمی وفی الخلد یطمع

الهی یمنینی رجائی سلامة ؞ وقبح خطیئاتی علی یشنع

الهی فان تعف فعفوک منقذی ؞ والا فبالذنب المدمر اصرع

الهی بحق الهاشمی محمد ؞ وحرمة اطهار هم لک خضع

الهی بحق المصطفی وابن عمه ؞ وحرمة ابرار هم لک خشع

الهی فانشرنی علی دین احمد ؞ منیبا تقیا قانتا لک اخضع

ولا تحرمنی یا الهی وسیدی ؞ شفاعته الکبری فذاک المشفع

وصل علیه ما دعاک موحد
وناجاک اخیار ببابک رکع

تمت به العبد الحقیر المذنب ... الی الله الغنی جعفر بن ملاداد ...

هو

الصواب ضد الخطاء

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابد للمؤمنين من اربعة اشياء دابة فارسية ودار واسعة وثياب جميلة وسراج منيرا قالوا يا رسول الله ليس لنا ذلك فابى قال اما الدابة الفارسية فعقلى واما الدار الواسعة فصبر واما الثياب الجميل فحياء واما السراج المنير فعلم

فقه در لغت بمعنی دانایست ودر اصطلاح علم باحکام شرعیه فرعیه که مستنبط باشد از ادلهٔ تفصیلیه

دین ومذهب ملت وکیش بمعنی احکام الهی که از کفته شده از نبی صلی الله وسلم واز بعضی تعلق باعتقاد دارد مثل ایمان از اصول کویند وبعضی تعلق بعمل مثل احکام شرعیه از فروع کویند

کتاب جمع کتبست بمعنی جمع یعنی جامع مسایل متحدة الجنس مختلفة النوع کتاب طهارت که اقسامش غسل ووضو وتیمم است ودر خبر نجاسات بواسطهٔ آنکه همه را طهارت میکویند ونوع این را جرا که بعضی عمل بآبست وبعضی بتراب

خطبهٔ طلاق

الحمد لله الذى شرع التفرق بمصلحة العباد اذا وقع بين الزوجين الخصومة والعناد وجعل الطلاق رافعا والمتعة دافعا وللمؤمنات رافعا ويصير الرجل فارغ البال قليل الوبال عديم الزوال صالح الحال الا واجعلوا الفكر شاهدين على اكمل الكمال ان رفع الخصومات بلا قيل وقال استغفر الله لى ولكم ولجميع المؤمنين والمؤمنات انه هو الغفور الرحيم ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا كثيرا والسلام على

کتابخانه مجلس شورای ملی

ومن التحرير لا ينبغي تقصير اهل الذمة
في المجالس ولا يبدءانهم بالسلام واذا
سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم

ومن القواعد يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويحتاج ان يضطر
الى اجتناب الطرق القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك خمسة عشر
رطلا والرطل احد وثلثون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم

في احكام الصيد فلو ترك التسمية عمدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب
هنا فوائد الاولى لا خلاف عندنا في عدم الحل مع ترك التسمية عمدا للادلة قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الثانية المشهور عندنا ايضا انه مع الترك نسيانا يحل لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وعن الصادق
والاشاهد له بذلك ثم شرط المص في الاباحة اعتقاد الوجوب ولم يعتبره الشرايع وغيره من الاصحاب
والاشكال لا ذكره احوط وتظهر الفائدة في من لا يعتقد الوجوب فيعتبر اعتقاد التسمية لو نسي فانه لا يحل مصيده
على ما المص وهذا كله على المشهور من حل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا
الثالثة المراد بالتسمية هنا وفي الذبح والنحر هو ذكر اسم الله مع التعظيم والثنا نحو باسم الله فان المراد بالباء الاستعانة
وفيه اشعار بتعظيم الله وكذا يجوز الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا يجزي لو اقتصر على لفظ الجلالة
وكذا الاقرب اجزاء قوله اللهم ارحمنا واللهم صل على محمد واله

در این کتاب گو بنود و صفی ...

الذي كل الى ...

سماعات ...

انتقل هذا الكتاب ...